حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة

إعداد

أمجد فيصل لطفي الخواجا

المشرف

الأستاذ الدكتور رشاد عارف السيد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

أيار ٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (حماية الممتلكات أثناء النزاعـــات المـــسلحة) وأجيـــزت بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٠

أعضاء لجنة المناقشـــــــــة	التوقيـــــــــــع
الدكتور رشاد عارف السيد، مشرفا أستاذ – قانون دولي عام	....
الدكتور غسان هشام الجندي، عضوا أستاذ – قانون دولي عام	....
الدكتور محاسن محمد الجاغوب، عضوا أستاذ مساعد – قانون دولي عام	....
الدكتور وليد فؤاد محاميد، عضوا أستاذ مشترك – قانون دولي عام (جامعة عمان العربية)	....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالـــة
التوقيع.......التاريخ.......

الإهداء

إلى من بفضل دعائهما وصفاء نفسهما وبراءة سريرتهما كبرت

إلى من غرسا فيَّ حب العلم

إلى من أمداني بكل ما استطاعا لأن أكون

إلى والداي الأعزاء أطال الله عمرهما، وأحسن خاتمتهما.

إلى من تمنوا أن أنال ما أصبو إليه

إلى من تكبدوا معي عناء الدرب

إلى إخوتي الأعزاء، وإلى أخواتي الكريمات

إلى روح جدي الطاهرة رمز المحبة والتقدير

إلى أصدقائي وزملائي

إلى أرواح شهداء الأمتين العربية والإسلامية

أُهدي ثمرة هذا الجهد وأتمنى أن يكون فيه الخير والفائدة

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر لله تعالى الذي أمدني بالصبر والمثابرة والقوة والإرادة لإتمام هذه الرسالة فله الحمد والفضل أولا وآخرا ولا احسب جهدي سوى قطرة في بحر المعرفة.

ثم أتقدم بالشكر والتقدير للمشرف الأستاذ الدكتور رشاد السيد الذي لم يبخل علي بسعة صدره، وواسع معرفته، فقد كان لآرائه الحكيمة وتوجيهاته السديدة الأثر الأكبر في إبراز هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الذين منحوني الفرصة للمثول أمامهم بكل تواضع لمناقشة هذه الرسالة، وعلى ما بذلوه من جهد ووقت ثمين في سبيل ذلك.

الباحث

أمجد فيصل لطفي الخواجا

فهرس المحتويات

حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة

إعداد

أمجد فيصل لطفي الخواجا

المشرف

الأستاذ الدكتور رشاد عارف يوسف السيد

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة وهو موضوع شغل بال وفكر المجتمعات الإنسانية خاصة أن هذه المجتمعات عاشت الحروب وقاست ويلاتها وعرفتها منذ القدم ومارستها بأشكال مختلفة. وهذه الحروب اتصفت بالهمجية والقسوة والوحشية، ودون تفرقة بين الآلات المستخدمة في القتل والتدمير والتي شملت كل مرافق الحياة لتلك الأطراف المتحاربة حتى أماكن العبادة ودور العلم لم تسلم من التدمير. بالإضافة إلى ذلك فقد كانت الحروب لا تخضع لقواعد قانونية، بل تخضع للسلطة التقديرية للأطراف المتحاربة، وكان يباح للمتحاربين الاستيلاء على كافة ممتلكات الأعداء، فعلى سبيل المثال لم تكن هناك أي قيود على المقاتلين أثناء الحروب باستثناء القيود التي يفرضها المقاتلون على أنفسهم، لذلك بدأت الدول خاصة التي عانت من ويلات الحروب بالتباحث لإيجاد أطر قانونية للحد من ويلات الحروب وتمخضت جهودهم في القرن الثامن عشر عن ظهور فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وفي القرن التاسع عشر تم إنشاء منظمة الصليب الأحمر الدولي التي كان ومازال لها دورا أساسيا في حماية المدنيين والممتلكات. واستمرت الدول في جهودها هذه إلى أن توصلت إلى اتفاقيات عديدة أهمها: اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧، و١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لسنة ١٩٧٧، التي تضمنت في نصوصها مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المدنيين، والممتلكات، والمصابين من العسكريين بعد أن عانى العالم من النتائج الوخيمة التي كشف عنها القتل والتدمير الجماعي في الحربين العالمية الأولى والثانية ولا تزال هذه الجهود مستمرة من خلال هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي والمنظمات الدولية الأخرى.

وتناولت هذه الدراسة أيضا بيان بعض أشكال الانتهاكات الإسرائيلية ضد الأرض والمقدسات والإنسان الفلسطيني.

ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة غياب الحماية الفعلية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية للممتلكات في الانتهاكات والحروب التي لا تزال مستمرة في أنحاء مختلفة من العالم وما تحمله من ويلات تتجاوز القواعد القانونية والعرفية الدولية. وتعتبر سلطة الاحتلال الإسرائيلية من أكثر دول العالم خرقا للقواعد القانونية بحجة الأمن الإسرائيلي والضرورة العسكرية. بالرغم من تطورات مستمرة في أساليب وطرق إدارة الحروب فقد زادت من تعقيد أوضاع الفئات الضعيفة، وأصبحت الخسائر البشرية في صفوف المدنيين كبيرة جدا. وتلك الأعمال تستلزم مراعاة الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي العام، وحل النزاعات بين أطراف المجتمع الدولي، التي من المستحيل أن تتم إلا من خلال التعاون الدولي الذي يتجلى باحترام المعاهدات الدولية في هذا الشأن وتوفير الحماية للإنسان الذي صاغ وما زال يصيغ مثل هذه الاتفاقات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وبعد

فمنذ العصور القديمة كانت الحروب ذات آثار وحشية وغير إنسانية، حيث كانت تلحق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، مما أدى إلى مرور قاعدة استخدام القوة بعدة مراحل، فقد بدأت بإباحة استخدام القوة، ومرت بعد ذلك بتقييد استخدامها، وصولا إلى تحريم استخدامها في ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، لكنه يجوز الخروج عن تلك القاعدة في حالة الدفاع عن النفس، أو الحصول على تخويل من الأمم المتحدة بإمكانية استخدام القوة، خاصة من مجلس الأمن الدولي التابع لها.

وبمرور الزمن ونتيجة تطور استخدام الأسلحة الفتاكة ذات التأثير الضار، التي لا تفرق بين طفل وشيخ، امرأة ورضيعها مسجد وجامعة، ولا بين مدرسة ومنزل، كانت النتيجة سقوط عشرات الجرحى والشهداء وتدمير واسع للممتلكات، أصبحت مسألة النزاعات المسلحة تحظى باهتمام واسع من قبل الدول والهيئات الدولية، لما لها من آثار مدمرة، حيث استطاعت الدول إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف غايتها منع الاعتداء على سيادة الدول، إلا أنها منيت بالفشل في العديد منها، كما أن الآلة العسكرية تحول دون تطبيق هذه الاتفاقيات، نتيجة سوء استخدامها، وبعد تطور المجتمع الدولي عملت دول العالم على إبرام مجموعة من الاتفاقيات التي تحد من استخدام الأسلحة خاصة ذات الدمار الشامل.

ومن بين المشكلات التي تواجهها المجتمعات الحديثة، عدم قيام الدول باحترام قواعد القانون الدولي التي أدت إلى إلحاق الأذى بالممتلكات الثقافية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان، كما أن الصحفيين وممتلكاتهم وغيرها من الممتلكات لم تسلم من الاعتداء عليها، لذا سيعمل الباحث بالتحدث عن حمايتها بالتفصيل في الفصول اللاحقة.

والأحداث التي يشهدها العالم أكدت بشكل قاطع عن عدم التزام أطراف النزاع بالقوانين الدولية التي تحكم خوض الحرب وتلك التي تضفي الحماية القانونية الدولية على فئات معينة من غير المشاركين في هذه الحرب، حيث تم تسجيل تجاوزات كثيرة لا تدع مجالا للشك بأنها ارتكبت عمداً، التي نتج عنها فكرة ضرورة المسائلة الجزائية لمرتكبي تلك الأفعال.

والآثار المباشرة للحروب الدولية والداخلية، وقيامها بإلحاق الأذى بالممتلكات، تتطلب ضرورة تطبيق قاعدة التميز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، والتميز بين المدنيين وغير

المدنيين أثناء النزاع القائم، التي تتطلب بالضرورة انحصار الهجوم بالأهداف العسكرية دون غيرها، وضرورة تطبيق قاعدة التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار المتوقع حدوثها جراء الاعتداء

والغرض من هذه الدراسة العمل على إبراز أهمية حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، لما لها من أهمية بالنسبة للشعوب، وللدولة ذاتها، والوقوف على الانتهاكات التي ترتكب بحق أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، وفاعلية القواعد القانونية الدولية المقررة في توفير هذه الحماية.

مشكلة الدراسة:

سوف تركز الدراسة على بيان النظام القانوني لحماية هذه الممتلكات، والكشف عن الانتهاكات غير المبررة والتي اعتبرتها قواعد القانون الدولي جرائم حرب يتحمل المسئولية عنها من يرتكبها؟

أهمية الدراسة:

أولا: تنبع أهمية الدراسة من الناحية الاجتماعية والأهمية الاقتصادية للقوانين الدولية وحمايتها للممتلكات في الحروب والنزاعات المسلحة، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، وبالنسبة للأفراد الدولة والدول الأخرى.

ثالثا: الكشف عن الاهتمام الدولي بتلك الممتلكات، والذي كانت بداية وضع نظامه القانوني في مطلع القرن العشرين، وعليه فقد أصبحت الحماية القانونية تشمل الإنسان وما يملكه، ولم يعد المتقاتلون أحرارا في قتالهم، بل هناك قيود عليهم أن يلتزموا بها وحدودا عليهم عدم تجاوزها، ومنها أن عملياتهم القتالية و التدميرية يجب أن لا تتعدى الأهداف العسكرية.

رابعا: في ضوء العديد من حالات النزاعات المسلحة التي حدثت في الوقت الحاضر، يلاحظ بان حجم التدمير الهائل الذي ارتكب، وعلى وجه الخصوص حيال الممتلكات من قبل من يمتلك الآلة العسكرية والتقنية المتقدمة، لم يتخذ المجتمع الدولي حيال من قام بهذا التدمير أي إجراء رادع، الأمر الذي يغري المعتدي في الاستمرار في ممارساته، ويشجع الدول الأخرى على أن تكرر مثل هذه الممارسات طالما أن المعتدي في منأى عن المسؤولية عن أفعاله.

خامسا: الكشف عن آثار التدمير للمؤسسات الصحفية التي تمثل السلطة الرابعة، والتي تهدف إلى نقل الحقيقة إلى شعوب العالم والمجتمع الدولي وتوثيق هذه الانتهاكات من قبل الطرف الذي يتجاوز قواعد القانون الدولي.

سادسا: الكشف عن معسكرات التعذيب والموت والاعتداء على المدن والقرى التي تحدث في النزاعات المسلحة، حيث دمرت مدن وأبيدت ومحيت أثارها، كذلك الأمر بالنسبة للممتلكات التاريخية و الثقافية ذات القيمة الثقافية الكبيرة.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف التي تتوخى تحقيقها هذه الدراسة في التعرف على النظام القانوني الذي اقره المجتمع الدولي للممتلكات العامة والخاصة في أوقات النزاعات المسلحة، وبيان الممارسات التي تحدث من قبل القوات العسكرية المتحاربة التي تلجا إلى التدمير العشوائي لهذه الممتلكات في ضوء ما حدث في العديد من النزاعات التي نشبت، كما تهدف بيان التكييف القانوني لهذه الأفعال المتمثل في الدمار والخراب المتعمد، والعمل على توثيق هذه الانتهاكات التي اعتبرتها قواعد القانون الدولي جرائم حرب، كما تهدف الدراسة إلى توثيق الاعتداءات لتحميل الفاعلين المسؤولية الدولية المدنية وكذلك المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: تطور مفهوم النزاع المسلح وأشكاله

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية الممتلكات

المبحث الأول

تطور مفهوم النزاع المسلح وأشكاله

من يقرأ التاريخ الإنساني، يستنتج أن الصراعات المسلحة ظاهرة صاحبت الإنسانية في مسيرتها عبر القرون، وستبقى حتى تعود الأرض وما عليها إلى خالقها، وهي في ذات الوقت وصف ملازم لجميع الكائنات الحية، يدفعها إليها تنازع المصالح وحب السيطرة وإرضاء الذات.

وقد اتسم تاريخ الحروب منذ القدم بالويلات والدمار التي كانت تصيب الإنسان والممتلكات وما زالت تصيبه. ومع بداية القرن العشرين سعت البشرية إلى وضع قواعد قانونية للتخفيف من ويلات الحروب، وعرفت مجموعة من القواعد هذه بقانون الحرب، أو قانون النزاع المسلح، وتنقسم إلى مجموعتين: الأولى لحماية الأشخاص، والثانية لحماية الممتلكات وهي موضوع هذه الدراسة. وقبل استعراضها والتعرف عليها نرى من المفيد أن نبين مفهومها وعناصرها ومراحل التطور التي مرت بها، والإحاطة ببعض جوانبها الذي يتناوله الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب على الشكل التالي، الأول بيان مفهوم الحرب وعناصرها، والثاني بيان التطور الاصطلاحي من فكرة الحرب إلى النزاعات المسلحة، والثالث أشكال النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

ماهية الحرب وعناصرها

أولا : مفهوم الحرب

اعترف القانون الدولي التقليدي للدول بحقها في اللجوء إلى الحرب واعتراف بالآثار التي تترتب عليها. وحاول العديد من فقهاء القانون الدولي وضع تعريف لها باعتبارها ظاهرة لا يمكن القضاء عليها. ومن بين هذه التعريفات في ظل القانون الدولي التقليدي بأنها "حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة، وتحاول فيها كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليها وإملاء شروطها المختلفة من اجل السلام"(١) ومن الملاحظ أن التعريفات التي أوردها الفقهاء لا تختلف كثيراً عن هذا التعريف المذكور أعلاه حيث يوجد بينها قواسم مشتركة في العناصر والمكونات الأساسية(٢)

---

(1) الدكتور محيي الدين علي عشماوي،(١٩٧٢)، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الراضي العربية المحتلة، القاهرة: عالم الكتب، ص ١٠

(2) من بين التعريفات: عرف اوبينهايم الحرب بأنها: " War is a contention between to or more states through their armed forces for the purpose of overpowering each other and imposing such conditions of peace

ثانيا: عناصر الحرب

العنصر الأول: نشوب القتال المسلح

العنصر الثاني: وقوع القتال الفعلي بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر

العنصر الثالث: أن تكون النية منه قطع العلاقات السلمية.

العنصر الرابع: أن يهدف القتال إلى تحقيق أغراض معينة:عسكرية، سياسية، قانونية أو أغراض أخرى موجودة في الأجندة الخاصة لإحدى الدولتين.

المطلب الثاني

التطور من مفهوم الحرب إلى النزاع المسلح

حدث تحول في مفهوم الحرب منذ بداية القرن العشرين، ولم يعد يقتصر على الصراع المسلح الذي ينشب بين دول فقط، بل اتسع مفهومها ليشمل حالات جديدة.

الفرع الأول: التطور الذي طرأ على مشروعية الحرب.

الفرع الثاني: التطور الاصطلاحي من فكرة الحرب إلى النزاعات المسلحة

الفرع الأول: التطور الذي طرأ على مشروعية الحرب

اختلف فقهاء القانون حول مشروعية الحرب منذ القدم وحتى يومنا هذا. حيث رأى البعض أنها وسيله مشروعه من وسائل بسط ألدوله لسيادتها القومية والبعض الأخر ينكر ذلك، وتعتبر الحرب مشروعة في حالة الدفاع عن النفس وفي غير هذه الحالة تعتبر مخالفة للقانون الدولي[١].

أولا: مشروعية الحرب في القانون الدولي التقليدي

فكرة الحرب كوسيلة مشروعة "فكرة قديمة جدا، وقد عرفت بمبدأ الانتقام كإجراء للأخذ بالثار الذي تقوم به جماعة ضد جماعة أخرى"[٢]، وقد كان القانون الدولي التقليدي يعتبر استخدام القوة بين الدول أمراً مشروعاً وجائزاً، فكلمة الحرب في ظل القانون لم تكن مجرد

L. oppenhime, International law , Vol .II. 1972, 8.ed. p.202.

وعرفها د.سهيل حسين الفتلاوي بأنها:

" قتال مسلح بين الدول يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية و قانونية و اقتصادية " (د. الفتلاوي، سهيل حسين (١٩٨٤)، قانون الحرب وتطبيقاته على الحرب العراقية – الإيرانية، بغداد: دار القادسية للطباعة ص ١٤

وعرفها كل من د.عبد العزيز علي جميع، د. عبد الفتاح عبد العزيز، و د. حسين درويش، بأنها:–

" حالة قانونية تتولد عند نشوب نزاع مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، إذا توافرت لدى إحدى هذه الدول أولديها جميع نية إنهاء الحرب " (جميع، عبد العزيز علي وعبد العزيز، عبد الفتاح ودرويش، حسين (١٩٥٢)، قانون الحرب، القاهرة:مكتبة الانجلو المصرية، ص 2)

(1) د. عبد العزيز علي جميع وآخرون، قانون الحرب، مرجع سابق، ص ٣٥.

(2) د.سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب، مرجع سابق، ص ٢٥

ظاهرة اجتماعية وسياسية، بل كانت فكرة قانونية تعكس حالة من حالات العلاقات الدوليـــة، [١] ولا يترتب على المخالفات، والتجاوزات التي تحدث أثناء اندلاع النزاع بين الـــدول أي جـــزاء يفرض على تلك الدولة المعتدية. ويسلم اغلب الفقهاء إن الحرب مظهر من مظاهر سيادة الدولة، لهذا السبب تعتبر عملا مشروعا، يمكن للدولة اللجوء إليها متى تشاء، ويترتب عليه أيضا اعتبار حق الدولة بتحويل حالة السلام القائمة بينهم بحالة الحرب، ويمكن للدولة اللجوء إليها متى تشاء، نظراً لعدم وجود سلطة تعلوا سلطة الدولة، ومن هنا كانت وظيفة الحرب فـــي الفقـــه التقليـــدي كوظيفة المحكمة في العلاقات بين الأفراد، فكما يلجأ الفرد للحصول على حقه من خلال اللجوء إلى المحاكم، تلجأ الدولة للحصول على حقها من خلال اللجوء للحرب[٢] في حين يذهب البعض لاعتبار الحرب أفضل الوسائل التي تلجأ لها الدول لتنفيذ سياســـتها وتحقيـــق أغراضـــها، وأن للحرب ما يبررها وأنه لا يقيد الدولة في اللجوء إليها أي اعتبار خارج عن مصالحها الخاصة[٣]

ثانيا: المفهوم الشكلي للحرب

اهتم فقهاء الدولي التقليدي بالناحية الشكلية في دراسته الحرب، فكانت الحـــرب لا تنـــشأ إلا بإعلان عنها، لإضفاء الطابع القانوني عليها[٤] غير أن الفقه الأنجلو سكسوني، الذي يخالف الفقه الأوروبي، لم يشك في أي وقت من الأوقات بضرورة الإعلان الصريح، وهذه الضرورة ليست سوى إجراء اختياري[٥] و الاتفاقيات الدولية عملت على تأييد ضرورة إعلان الحرب، وهذا ما تضمنته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بمباشرة القتال أو بحالة بدء الحرب.

ومن جهة أخرى فقد ألزمت المادة الثانية من الاتفاقية السابقة، الدول المتحاربة بإعلام الدول المحايدة بحالة الحرب بدون تأخير[٦] وقد لقيت هذه القواعد احتراما إبان الحرب العالمية الأولى، لكنها فقدت هذا الاحترام فيما بعد، ونرى ذلك عندما هاجمت اليابان الصين مرتين دون إعـــلان سابق سنة ١٩٣١، و١٩٣٧[٧].

---

(1) د.سعيد سالم جويلي،(٢٠٠١-٢٠٠٢)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنـــساني، القـــاهرة: دار النهـــضة العربية، ص ٦٢
(2) د. الجويلي، المدخل، مرجع سابق، ص ٦٤
(3) د.علي صادق أبو هيف ١٩٩٠ القانون الدولي العام: العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب و الحياد، الجزء الثاني، ط ١٢، الإسكندرية: منشاة المعارف، مرجع سابق، ص ٧٨٠
(4) المرجع السابق، ص ٦٣.
(5) شارل روسو، القانون الدولي العام، ١٩٨٢، بيروت: الأهلية للنشر و التوزيع، ص ٣٤٠
(6) د.عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ١٩٩٧، ط١، بيروت: دار العرب الإسلامية، ص٦٦
(7) د جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية (١٩٧٨)، بغداد: مطبعة دار السلام، ص ٢٦٩

كما راعت الدول الحليفة هذا المبدأ في الحروب التي شنتها، إلا أنه لا يعني التقيد التام بهذا المبدأ من قبل المجتمع الدولي، بل وجدت حالات لم يتم احترام هذا المبدأ بها، منها مهاجمة ألمانيا لكل من **بولونيا** في **٣١** آب **١٩٣٩**، **والاتحاد السوفيتي** في **٢٢** حزيران ١٩٤١[١]

ثالثا: الطابع الدولي للحرب

اعترف القانون الدولي التقليدي للدولة فقط بالشخصية القانونية، وقد كانت الحرب تنشب بين الدول دون النزاعات التي تقوم داخل إقليم الدولة الواحدة، بل يطبق عليها القانون الداخلي لكل دوله " حتى ولو كانت اشد ضراوة وقسوة من الحرب الدولية المتعارف عليها"[٢] كما حدث في إقليم أذربيجان عام ١٩٤٨ عند قيام ثورة بقصد الانفصال عن إيران وتكوين جمهورية أذربيجان المستقلة تحت رئاسة جعفر بشفارى[٣]

فالحرب التي تثور بين الجماعات المتنازعة على السلطة لا تعد حربا، لكن النزاعات التي تثور بين الحكومة الشرعية والثوار لا تخضع لقانون الحرب لعدم الاعتراف بهؤلاء الثوار بصفتهم محاربين، وبالتالي إذا تم الاعتراف بهؤلاء الثوار بصفة المحاربين من قبل لحكومة الشرعية، بطبق عليهم القانون الدولي[٤]

رابعا مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

يقصد بهذا المبدأ هو توجيه القتال للمحاربين الذين يحملون السلاح أو القادرون على حمله، دون المدنيين بالأخص الأطفال والنساء والشيوخ.

وبدأ استقرار هذا المبدأ في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، ويعتبر وليداً للمبدأ الشهير الذي قال به جان جاك روسو الذي مفاده أن الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة شعب بشعب، وقد عبر بورتاليس عن ذلك الفقه في مطلع القرن التاسع عشر، في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية عام ١٨٠١، واعتبرت الحرب علاقة دولة بدولة وليس فرد بفرد[٥].

وفي ضوء نظرية روسو حاولت النظرية التقليدية أن تجد حلاً توافقيا في هذا الصدد حيث حاول البعض أن يرتب نتائج على فقه روسو تمثل في أن لا يكون للشعب خارج إطار الجيش النظامي الحق في المقاومة، ذلك لأنه إذا لم يعتبر المواطنون المدنيون أعداء، فانه لا يكون لهم

---

(1) شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٤١.
(2) السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات المسلحة في القانون الدولي العام، الازرايطة: الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، مرجع سابق، ص ٣٧
(3) د.عبد العزيز علي جميع وآخرون، مرجع سابق، ص ٦
(4) د. الجويلي، المدخل، مرجع سابق، ص ٦٤.
(5) د.صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة: دار الفكر العربي، ص١٠٨

الحق في مقاومة الغزاة ويعتبر الحق المشروع للشعب في مواجهة الغزو جريمة ويعتبر الفـرد المدني الذي يحمل السلاح في دولته مجرما[١] ويتبين لنا أن هذا القول يناقض نفسه حيث يعطي الفرد الحرية لكنه يسلب حقه في الدفاع عن نفسه، والأخذ بالنظرية التقليدية من شأنها أن تجبـر الفرد على الانخراط في صفوف الجيش النظامي من اجل تطبيق قانون الحرب عليه.

وسلم الفقيه فاتيل في نظريته بالقول، عند قيام الفلاحون بالاشتراك في الحرب المعلنة سوف لن يعاملوا كأسرى حرب، بل سيعاقبون كما يعاقب قطاع الطرق واللصوص[٢]

وقد تزايد اهتمام الفقهاء التقليديون في النظر إلى المقاومة الشعبية الخارجة عن إطار الجيش النظامي في البلدان التي تقوم الوحدات المتطوعة وأفراد الميليشيات مقام الجيش للـدفاع عـن وطنهم في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فأضفى الحماية القانونية لهم وللمدنيين الـذين يهبوا للدفاع عن أوطانهم متى تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى مـن اتفاقيـة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب منها: أن يكون لها قائد مسئول عـن مرؤوسـيه، وأن تحمل الأسلحة علناً، وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها، وأن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد. [٣]

الفرع الثاني: بيان التطور الاصطلاحي من فكرة الحرب إلى النزاعات المسلحة

أولا: نظرية النزاع المسلح وتطورها في العصر الحالي

بعد إقرار المجتمع الدولي بعدم مشروعية الحرب، وعدم جواز اللجوء إليها ، قررت لجنـة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة فـي ابريـل ١٩٤٩ أن لا يكـون قـانون الحـرب مـن الموضوعات التي اختيرت لتطوير وتقنين القانون الدولي فقط " وقد برر الفقيه (جورج سل) ذلك بقوله أنه " طالما أن ميثاق الأمم المتحدة قد قرر أن الحرب عمل غير قانوني فليس هنـاك مـا يدعو لإثارة موضوع قانون الحرب " أما مندوب الاتحاد السوفيتي السابق في الأمـم المتحـدة فكان يرى انه يجب أن ترفض اللجنة مناقشة الحرب موضوعا، وذهب الفقيه (بلا) إلى القـول أنه " إذا كانت الحرب عملا غير مشروعا فليس هنالك ما يدعوا إلى الاستمرار في تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب وقانون سلم"، وقد بررت لجنة القانون الدولي مسلكها بالقول، أن قيامها في بداية عملها بمناقشة مثل هذا الموضوع يمكن أن يؤدي إلى تشكيك الرأي العام فـي كافـة

---

(1) المرجع السابق، ص ١١١

(2) المرجع السابق، ص ٩٧، فقرة ٩٥

(3) د. الجويلي، المدخل، مرجع سابق، ص ٦٥.

الوسائل المتوفرة حاليا في يد الأمم المتحدة للمحافظة على السلام[١] واثبت التعامل الدولي في الوقت الحاضر الذي يقوم على احترام كل دولة لاستقلال أقاليم الدول الأخرى، أن بعض الدول ما زالت ترى الحرب وسيلة مشروعة لفض النزاعات القائمة بينها.

ثانيا: مظاهر التطورات على فكرة النزاعات المسحة

أ) التخلي عن الشكلية في مفهوم الحرب:

اشترط القانون الدولي التقليدي ضرورة صدور إعلان الحرب لإضفاء الصفة القانونية عليها، إلا أن فقهاء القانون الدولي المعاصر، اتجهوا إلى التحول من الشكلية المتبعة في النظرية التقليدية إلى الأخذ بمبادئ النظرية الموضوعية التي تقوم على أسس تطبيق قواعد قانون الحرب، بمجرد قيام النزاع المسلح[٢]

ب) تجريم اللجوء إلى الحرب:

بعد حظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها سنداً لنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، أصبح اللجوء إلى الحرب عملا غير مشروع دوليا ، ويلزم القانون الدولي الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية من اجل فض المنازعات التي تنشب فيما بينها[٣]

ج) تطبيق القانون الدولي على كل حالات النزاعات المسلحة:

في الفترة بين إبرام اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كان القانون الدولي يميز بين الحرب الدولية والحرب الأهلية، حيث كانت الحرب الدولية التي تقوم بين أشخاص القانون في ذلك الوقت أي الدول، ويطبق عليها قانون الحرب خاصة على المقاتلين من أفراد القوات المسلحة[٤]. أما الحرب الداخلية، التي تحدث داخل الدولة، بين السلطة الشرعية والثوار المتمردين، كان يطبق عليهم القانون الداخلي.

لكنه في ضوء انتشار حركات التحرر في العالم من اجل الدفاع عن بلادهم ضد أعدائهم وازدياد ضراوة الحروب الأهلية ونتائجها المدمرة والجرائم البشعة ضد الإنسانية، كل ذلك دفع الدول لإبرام بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف جاءت بنظام قانوني شمل كافة النزاعات المسلحة. وقد أقر البروتوكول الأول في الفقرة الرابعة من المادة الأولى ــ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الدولية، للشعوب الحق في مقاومة الاحتلال ومقاومة التسلط

---

(1) د. الجويلي،المدخل، مرجع سابق، ص٨٢

(2) انظر في ذلك، صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، مرجع سابق، ٢٩٧. و د. الجويلي، المدخل، مرجع سابق، ص ٨٩.

(3) د. الجويلي، المدخل، مرجع سابق، ص٨٩

(4) د. الجويلي، المدخل، المرجع السابق، ص ٨٩

الاستعماري وفي ممارسة حقهم في تقرير المصير. والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، في المادة الأولى منه التي تعتبر مكملة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جينيف الأربعة، حيث نصت على تطبيق قواعد الحرب على النزاعات المسلحة غير الدولية، واعتبار النزاع الذي يقوم به الثوار في مواجهة قوات مسلحة، أو النزاع الذي يثور بين قوات مسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق، بمثابة نزاع مسلح داخلي دون شرط الاعتراف للثوار بصفة المحاربين من قبل الحكومة الشرعية، على عكس ما كان الأمر بالنسبة لهم وفق النظرية التقليدية التي تشترط وجود ذلك الاعتراف، الذي يخالف القانون الطبيعي، الذي يقر لكل فرد الحق في الدفاع عن نفسه.

د) مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

المقصود بهذا المبدأ هو النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني أي الأشخاص أو الفئات التي تتمتع بحماية هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة، ويقوم هذا القانون علي قاعدة أساسية مفادها عدم جواز استخدام القوة المسلحة إلا ضد الأشخاص الذين يستخدمونها أو يهددون باستخدامها ويطلق عليهم (المقاتلون أو المحاربون)، أما الأشخاص الذين لا يحملون السلاح أو لا يشاركون في الأعمال العدائية، يطلق عليهم مصطلح (غير المقاتلين أو المدنيين) حيث أنهم يتمتعون بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز استخدام القوة المسلحة ضدهم، وهذا المبدأ يسمي(مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين)

وتزايدت أعداد الجيوش، بحيث أصبحت تشمل المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح، والنساء أيضا ساهمت في النزاعات القائمة للدفاع عن أوطانهن، وقد أصبح الأفراد غير المقاتلين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتسير العمليات الحربية، فإن الهجوم لا يقتصر على المقاتلين فحسب بل امتد الى المدنيين، كما أن تطور أساليب الحرب وفنونها ذات التأثير المروع، أدت إلى غموض مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين. (١)

---

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ١٩٧٦،ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ص٧٢

المطلب الثالث: أشكال النزاعات المسلحة

يعالج هذا المطلب، عدداً من المواضيع وهي، أولا: تعريف النزاع المسلح وقانون النزاعات المسلحة، ثانيا: النزاعات المسلح الدولي وغير الدولي (الداخلي).

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح وقانون النزاعات المسلحة

تستخدم الوثائق الدولية المعاصرة مصطلح النزاع المسلح بدلا من مصطلح الحرب، خصوصاً بعد عقد المؤتمرات المتعلقة بالنزاعات المسلحة، مثل اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧، واتفاقية لاهاي ١٩٥٤، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، ودليل سان ريمو١٩٩٤، المتعلق، بالنزاعات المسلحة في البحار، ويمكن تعريف النزاع المسلح بأنه (كل عداء مسلح يثور بين القوات الحكومية تابعة لدولتين أو قوات حكومية وقوات مسلحة منشقة، أو مجموعه مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على جزء من ارض الدولة، وتحت قيادة مسئولة) إلا انه بتعدد المفاهيم التي طرحت حول النزاع المسلح يتضح عدم وجود فرق بين النزاع المسلح والحرب من حيث المفهوم والمضمون.

أما قانون النزاعات المسلحة، " هو مجمل المبادئ والقوانين التي تنظم العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلي، وتحدد تلك المبادئ الحقوق والواجبات للأطراف المتنازعة، والعلاقات مع بعضها البعض، وتنظم تلك القوانين حدود استعمال القوة أثناء النزاعات المسلحة، وتنظم حماية حقوق السكان المدنيين أو العسكريين الذين عزفوا عن القتال، بالإضافة إلى حماية الممتلكات الثقافية، والمستشفيات وبعض المواقع الإستراتيجية، والمنشات الضرورية لحياة وبقاء السكان. كما أقرت تلك المبادئ والقوانين مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية جنائية للإفراد الذين ينتهكون القوانين الدولية "(١)

الفرع الثاني: النزاع المسلح الدولي وغير الدولي

أولا: النزاعات المسلحة الدولية

هناك صعوبة في التفرقة بين النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات الدولية، ويعود ذلك إلى أن معايير التفرقة تعتمد بصورة أو بأخرى على المعايير السياسية والتي تتميز بحالة التغير المستمر.

---

(1) د.كمال حماد (٢٠٠٥)، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، في: مؤتمر القانون الدولي، كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص١٣٢

وقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على اعتبار النزاعات الدولية المسلحة " حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المعنية، أو حالة النضال التي تقوم بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال "، يعبر هذا النص صراحة على أن النزاع القائم بين دولتين أو أكثر وان لم يكن المشاركين به أطرفا في اتفاقية جنيف، فالدول الأطراف في الاتفاقية ملزمون باحترام قواعد هذه الاتفاقية.

ويرى البعض أن تدخل القوات الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية يحولها إلى نزاعات مسلحة دولية، وتطبق عليها القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية، خصوصاً في مجال أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن الأمثلة على ذلك اشتباك القوات المسلحة الأردنية العاملة ضمن القوات الدولية في ليبريا مع قوات المتمردين عام ٢٠٠٤(١)، " ونرى انه يجب إخضاع هذه القوات لأحكام القانون الدولي بصفة عامة والإنساني منه بصفة خاصة، إذا كانت هذه القوات تعمل في إطار الشرعية الدولية "، لكن هناك اتجاه يقول أن قوات الأمم المتحدة، يجب أن تعطى حقوق أكثر من حقوق المحاربين، لأنها لا تحارب من اجل مصلحة قومية. بل تحارب لمصلحة المجتمع الدولي[٢]، والحالات التي تتحول بها النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نزاعات مسلحة دولية، تسمى بالنزاعات المدولة، مثل حالة التدخل الأجنبي، لصالح الأطراف المتصارعة في مواجهة بعضها البعض، أو التدخل الأجنبي لدعم الحركات الثورية في الصراع مع الحكومة، والقاعدة العامة هو عدم التدخل، والتدخل الذي يحصل في هذا النزاع يعد قاعدة استثنائية [٣].

يتضح مما سبق أنه من الضروري إخضاع تلك الممارسات لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من جانب كافة أطراف النزاع، مع اشتراط ضرورة احترام القوات الدولية للالتزامات المفروضة على عاتقها.

---

(1) يوسف هلال درادكة، أطروحة دكتوراه، قدمت لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، عمان: جامعة عمان العربية، ٢٠٠٦،ص ١٨

(2) د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ٢٠٠٣، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٣٩

(3) يوسف هلال درادكة، مرجع سابق، ص ١٨

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي

ليس من السهل تحديد المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لأن المعايير المتبعة في تحديدها ليست ثابتة أو محددة[١] ويقصد بالنزاع المسلح غير الدولي، هي التي تنشب داخل حدود الدولة الواحدة. ونتيجة تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، تناولتها اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، وعرفتها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني بأنها النزاعات التي تنشب في إقليم إحدى الأطراف السامية بين قوات حكومية وقوات مسلحة منشقة، أو مجموعه مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على جزء من ارض الدولة، وتحت قيادة مسئولة وقادرة على تنفيذ هذا اللحق. ولا ينطبق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرض

المبحث الثاني

التطور التاريخي لحماية الممتلكات

المطلب الأول

حماية الممتلكات في العصور القديمة

عرفت المجتمعات القديمة الحرب ومارستها بأشكال مختلفة، حيث كانت حرب بين القبائل وبين الإمبراطوريات والحكام، لكن تلك الحروب اتصفت بالهمجية والقسوة والوحشية. دون أي تفرقة في ساحات الحرب والآلات المستخدمة، وأماكن العبادة ودور العلم. ولم تكن تخضع تلك الحروب لأي قواعد، لكنها تخضع للسلطة التقديرية للأطراف المتحاربة[٢] حيث كان يباح للمتحاربين الاستيلاء على كافة ممتلكات الأعداء، دون أي اهتمام للاعتبارات الدينية وقدسيتها[٣]، والقوات المتحاربة كانت تقوم بالتدمير والنهب والاستيلاء على الممتلكات دون أي تنظيم قانوني لها[٤]

---

(1) حامد سلطان و د.عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ١٩٨٤، ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٧٩٤.

(2) د.عبد الغني على محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة، ١٩٩١، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢٤

(3) د.على إسماعيل ألحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة، ١٩٩٩، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٧

(4) د.محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، ٢٠٠٢، ط١، القاهرة: المركز الأصيل للطبع والنشر، ص ١٦

المطلب الثاني

حماية الممتلكات في العصور الوسطى

الفرع الأول

موقف الديانة المسيحية

جاءت المسيحية بتعاليم تدعو إلى الرحمة والرأفة، واعتبرت البشر أخوة وقتلهم جريمة، وسعى المرشدون الدينيون إلى تحديد الأضرار أثناء الحرب، عن طريق فرض عقوبات دينية على مقترفي تلك الأعمال[١] لكن مع أن تعاليم الديانة المسيحية تحرم التدمير والاستيلاء على الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه التعاليم لم تحرم الحروب والنزاعات، حيث قامت القوات الصليبية بتدمير كل ما واجهها من الممتلكات الثقافية في العالم العربي[٢].

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية

سنتناول بإيجاز كل من القرآن الكريم والسنة النبوية ووصايا الخلفاء الراشدين وأمراء الجيوش الإسلامية بخصوص حماية الممتلكات.

أولا: القران الكريم

نهى الله سبحانه تعالى عن الإفساد في الأرض، وورد في كتابه العزيز ﴿كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض فسادا إن الله لا يحب المفسدين﴾[٣]، وقال تعالى أيضا في كتابه العزيز ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين﴾[٤]، يتضح في هذه الآية أنها كانت موجهة إلى غير المسلمين أي أعداء الإسلام، وقد أمر القران الكريم بالمحافظة على الأموال والممتلكات في الحروب، قال تعالى ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم لبعض لهدمت صوامع وبيع صلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾[٥] ومع الاعتراف الصريح من قبل الشريعة الإسلامية بعدم جواز اللجوء إلى الحرب، لا يعني هذا وقوف الشريعة الإسلامية موقف صمت حيال الاعتداءات

---

(1) د.جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨
(2) محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص ١٨
(3) القران الكريم، سورة البقرة، آية ٦٠
(4) القران الكريم، سورة المائدة، آية ٦٤
(5) القران الكريم، سورة الحج، آية ٤٠

الموجهة ضدها، حيث أجازت حرب الدفاع عن النفس: قال تعالى في كتابه الحكيم في حالة الاعتداء على المسلمين ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلونكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾[١] ومن صور الحرب المشروعة أو الاستثناءات التي أقرتها الشريعة الإسلامية بجواز الدخول في الحرب، حرب الدفاع عن العرض، وحرب الدفاع عن المال وحرب الدفاع عن الوطن والدفاع عن الدعوة الإسلامية[٢].

ثانيا: السنة النبوية

السنة النبوية موافقة لأحكام القران، يتضح موقفها من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين كافة وخاصة للجيش عندما يخرجون للجهاد تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره من القادة، ويتبين ذلك من خلال وصيته إلى الجيش بقيادة زيد بن حارثة وهم في طريقهم إلى مؤتة، قائلا: لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة، ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناءا)[٣]

ثالثا: وصايا الخلفاء الراشدين

وصايا الخلفاء الراشدين لا تختلف في مضمونها عن قواعد الحماية المقررة في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة. ومن وصايا الخلفاء الراشدين وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش من المسلمين إلى بلاد الشام فقال: " (أما بعد)، فاني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة، ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرة مثمرة ولا نخلا، ولا تحرقن ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاه ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل "[٤]

---

(1) القران الكريم، الآية ١٩٠-١٩١ من سورة البقرة
(2) الشيخ سيد سابق، "فقه السنة"، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣، المجلد الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر، ص ٢٦
(3) د. محمد الطراونة وآخرون، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، مرجع سابق، ص ١٣
(4)د. محمد الطراونة وآخرون، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٤

المطلب الثالث

حماية الممتلكات في العصر الحديث

شهد النصف الأول من القرن السابع عشر استقرار بعض القواعد والعادات العرفية، التي تحكم سير العمليات الحربية، والتي كانت سائدة من قبل[1]. ففي القرن السابع عشر، ومع بداية ظهور قواعد القانون الدولي التقليدي، كان هناك بعض القواعد التي عمل بها بعض المتحاربين طوعيا. منها وقف أعمال السلب والنهب في المدن[2]

الفرع الأول

حماية الممتلكات في القرن السابع عشر

بدأت تظهر وتستقر قواعد القانون الدولي التقليدي منذ عام ١٦٤٨، وفي هذه الفترة لم يكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة باستثناء القيود التي كانت يفرضها المحاربون على أنفسهم أثناء القتال مثل عدم السلب والنهب في المدن، ومنح النساء والأطفال نوع من الحماية، أو القواعد التي يقرها الفرسان من المحاربين في القرون الوسطى[3]

الفرع الثاني

حماية الممتلكات في القرن الثامن عشر

بدأ يظهر في هذه الفترة فلاسفة التنوير والمفكرين، وبدأت تظهر فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، أمثال الفقيه جان جاك روسو عام ١٧٨٢، وفي تلك الفترة استقرت بعض القواعد المتعلقة بسير العمليات القتالية، خصوصاً بعد استقرار الدولة بشكلها القانوني الحديث، وهذه القواعد تحولت إلى قواعد عرفية، وهي تضفي حصانة للمستشفيات، ولم يعد المرضى والجرحى يعاملون كأسرى حرب بل مدنيين، ولا يجوز اسر الأطباء ومساعديهم والمرشدين الدينيين، وضرورة المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية، **و**أصبح هناك نوع من الحماية للسكان المدنيين ومع ذلك لم تحظ هذه المبادئ بالاحترام الكامل أثناء تلك النزاعات التي كانت تحدث خلال تلك الفترة[4]

---

(1) أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، ١٩٩٧، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢٠

(2) د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢

(3) د. الجويلي، المدخل، مرجع سابق، ص ٤١

(4) د. محمد الطراونة وآخرون، القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص ١٥

الفرع الثالث

حماية الممتلكات في القرن التاسع عشر

تضافرت مجموعة من العناصر لإضفاء الطابع الإنساني على قانون الحرب، حيث شكلت فيما بعد أساساً لمختلف الوثائق القانونية الدولية التي ساهمت في تدوين القانون العرفي الدولي، ويرجع الفضل في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني إلى هنري دونان وفرانسيس ليبير، في أعقاب الحرب بين النمسا وفرنسا وايطاليا عام ١٨٥٩، والتي أسفر عنها عدد كبيرة من الضحايا لم يشهدها التاريخ من قبل، حيث قتل ٦٠٠٠ شخص وجرح ٣٦٠٠٠ شخص ولم ينجو منها إلا عدد قليل، وقد تسنى للشاب السويسري هنري دونان الذي تصادف وجوده في هذه المدينة تقديم الرعاية للجرحى والمرضى في المعسكرات، وقام بالاستعانة بنساء المنطقة للمساعدة في هذه المهمة، وعندما سطر هذا الشاب مذكراته عن المأساة التي حدثت " في كتاب اسماه (تذكار سولفرينو)"(١)، طالب بضرورة إنشاء هيئة في كل بلدة، لتقديم الغوث و العون للضحايا والمرضى والجرحى، سواء في زمن الحرب أو السلم، ونتج عن هذه الجهود ولادة الصليب الأحمر

الفرع الرابع: حماية الممتلكات في اتفاقيات جنيف الأربعة:

تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي كانت تهدف إلى تحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في البر والبحر عقب ولادة منظمة الصليب الأحمر، ومنها اتفاقيات جنيف عام ١٩٠٧، ولاهاي عام ١٩٠٧، و جنيف عام ١٩٢٩، وصولا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩.

أولا: اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

ينص الفصل الثالث من هذه الاتفاقية على حماية الوحدات والمنشآت الطبية والمركبات الطبية، وعدم جواز توجيه الهجمات عليها.

ثانيا: اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار

بينت هذه الاتفاقية الحماية المقررة لسفن المستشفيات العسكرية وزوارق الإنقاذ الساحلية، وضرورة تطبيق الحماية ذاتها على السفن المستشفيات التي تستعملها جمعيات الإغاثة المختلفة والجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر، بالإضافة إلى حماية أطقم السفن التجارية(٢)

(1) محمد الطراونة وآخرون، مرجع سابق، ص ١٦
(2) د.عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٤٤

ثالثا: اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب

منحت هذه الاتفاقية الاهتمام بتوفير الحماية والاحترام لأسرى الحرب وتضمنت المـــادة ١٨ الإشارة إلى حق الأسير بالاحتفاظ بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي ما عدا الأسلحة، الخيول والمهمات الحربية ويجوز له الاحتفاظ بجميع الأدوات الأخرى التي تكون قـــد صرفت لهم للحماية الشخصية، وتبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم و تغذيتهم حتى ولو كانت تتعلق بعدتهم الرسمية.

رابعا: اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢آب أغسطس ١٩٤٩ بشأن حمايـــة الأشـــخاص المدنيين في وقت الحرب

تناولت هذه الاتفاقية في المواد (١٣–٢٦) الباب الثاني عن الحماية المقررة للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة، كما عملت على حماية وسائل النقل الطبي البري والبحـــري والجـــوي، وعملت على إقرار قواعد الحماية للمستشفيات، وحماية الجرحى والمرضى والعجزة والحوامـــل والنساء، حيث قررت هذه الاتفاقية بإخلاء هذه الفئات من الأماكن المحاصرة، وحرمت الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص **المحميين** وممتلكاتهم.

خامسا: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيـــف المؤرخـــة ١٢ آب أغـــسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، لسنة ١٩٧٧.

تنص المادة ٤٨ من البروتوكول على ضرورة التمييز بين الأهداف العـــسكرية و المدنيـــة، ويعالج القسم الثاني، الباب الثاني من البروتوكول وفي المواد (٢١–٣١) قواعد الحمايـــة التـــي تتمتع بها المركبات الطبية من زوارق أو طائرات، و الحماية التي تتمتع بها هذه المركبات فـــي مناطق الاشتباك. وتنص المادة (٥٤) من البروتوكول على وضع قواعد لحماية المواد والأعيان التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين، وتنص المادة ٥٦ على حمايـــة الأشـــغال الهندســـية والمنشات المحتوية على قوى ضرورية. وتضمن القسم الثالث من الباب الرابع في المواد (٧٢–٧٩) بيان إجراءات لحماية المعالم المدنية

سادسا: البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقـــودة فـــي ١٢ آب ١٩٤٩م، ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة ١٩٧٧

تنص المادة ١٤ من البروتوكول على عدم جواز مهاجمة المعالم المدنية، وتنص المادة ١٥ على عدم جواز مهاجمة الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى ضرورية، كذلك تـــنص المادة ١٦ على حظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي للشعوب

الفصل الأول

حماية الممتلكات في ضوء قواعد القانون الدولي العام

يعالج هذا الفصل عددا من الموضوعات التي سيتم التطرق إليها في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية حماية الممتلكات في ضوء قواعد القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: القواعد القانونية لحماية الممتلكات الخاصة والعامة.

المبحث الثالث: الضرورة العسكرية كتبرير لتدمير الممتلكات.

المبحث الأول

ماهية حماية الممتلكات في ضوء قواعد القانون الدولي العام

يتضمن هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول: ماهية الأموال الممتلكات موضع الحماية المطلب الثاني: ماهية حماية الممتلكات.

المطلب الأول

ماهية الأموال والممتلكات موضع الحماية

لا بد من تحديد ماهية الممتلكات موضع الحماية لبيان الحماية المقررة لها، الأمر الذي يسهل على الأطراف المتنازعة تحديد الأهداف العسكرية التي يجوز استهدافها، وتجنب ضرب الأهداف غير العسكرية.

الفرع ألأول: المفهوم اللغوي للأموال وللممتلكات

تعريف الأموال لغة: الأموال مفردها مال، ويقصد بها جميع ما يمتلك من الأشياء[١]

تعريف الممتلكات لغة: مصدرها ملك، وتعني ما يملكه الإنسان ويتصرف به أو كل ما يحوزه الشخص من أموال[٢] أو الممتلكات العقارية[٣]

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للممتلكات

واجه المجتمع الدولي مشكلة فعلية فيما يتعلق بتحديد معنى الأهداف والممتلكات موضع الحماية خصوصاً قبل إقرار المادة **٥٢** من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والتي تعددت حيالها الاتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول: حدد الأهداف العسكرية وعليه يعتبر ما عداها أهداف مدنية، **واتجاه ثاني:** ذهب إلى تعريف الأهداف المدنية وما عداها يصبح أهداف عسكرية.

أ) الرأي الأول في تعريف الأهداف العسكرية

حاول البعض وضع تعريف للأهداف العسكرية التي تكون هدفا للهجوم وحصر توجيه الهجمات ضد هذه الأهداف فقط، ويكون ما عداها أهداف مدنية[٤] ففي هذا الصدد لا يتم تعريف الأهداف المدنية تعريفا مباشرا، وإنما تعريف الأهداف العسكرية.

---

(1) المنجد الأبجدي، ١٩٨٧، ط٥، بيروت: منشورات دار الشرق، ص٨٩١

(2) المرجع السابق، ص ١٠٠٤.

(3) المرجع السابق، ص ١٠٠٦

(4) د.حسام علي عبد الخالق الشيخ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، ٢٠٠٤، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.ص ١٣٤، وقد أشار إليه فقهاء عصبة الأمم عند إعداد مشروع قانون الحرب الجوية الذي لم

ونصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي التاسعة المتعلقة بالقصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية لعام ١٩٠٧، على عدم جواز مهاجمة المدن والمباني غير المدافع عنها كما نصت المادة الثانية على أن الحظر لا يشمل الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية أو البحرية أو مستودعات الأسلحة، ولا بد من توجيه إنذار تليه فترة معقولة للانتظار قبل شن الهجوم[١].

كما قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا للأهداف العسكرية في المشروع المتعلق بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون زمن الحرب عام ١٩٥٦، " بأنها تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كليا أو جزئيا نتائج عسكرية كبيرة "[٢] وتكمن أهمية هذا التفسير في وضع حد للتفسيرات المرنة لماهية الأهداف العسكرية[٣]

وعرف مجمع القانون الدولي في أدمبرة عام ١٩٦٩، الأهداف العسكرية "بأنها تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري أو يعترف بها عموما بأهميتها العسكرية"[٤].

ويلاحظ على التعريفات سالفة الذكر أنها أخذت بفكرة التناسب بين وظيفة الهدف والفائدة التي يجنيها الخصم من تدميره. فإذا كان ذلك الهدف لا يساهم بالعمل العسكري، لا يعتبر سوى هدف مدني لا يجوز الاعتداء عليه.

فضلاً عن ذلك فإن اللجنة الثالثة المتعلقة بمشروع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة في المادة ٢/٤٧ تضمنت الإشارة إلى تعريف الأهداف العسكرية " بأنها التي تسهم بسبب طبيعتها أو مكانها أو الغرض منها أو من استعمالها إسهاما فعالا في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليها وتحييدها في الظروف المحيطة مصلحة عسكرية محدودة " هو ذات التعريف الوارد في المادة ٢/٥٢ من ذات البروتوكول، ويتضح من هذا النص أن كافة الأهداف التي تخرج من سياق هذا النص لا تعتبر أهداف عسكرية بل مدنية تتمتع بالحماية.

يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم المصادقة عليه من قبل الدول (د.فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ١٩٩٩، دار الحامد ص٢٢٤)

(1) المستشار الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٧، المحلة الكبرى: دار الكتب القانوني، ص ٧٦٢

(2) د.حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ١٣٥

(3) د. بدرية عبدالله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج، المنشور في مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الرابع، في ديسمبر ١٩٨٤، ص ٨٣

(4) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٧٦٣

ب) الرأي الثاني في تعريف الأهداف المدنية

يشير هذا الاتجاه إلي تعريف الأموال والممتلكات المدنية التي لا يجوز مهاجمتها، وما بقـــي فهي أهداف عسكرية يجوز مهاجمتها ولا تتمتع بالحصانة القانونية الممنوحة للأهداف المدنيـــة. كما اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا عاما للأهداف غير العسكرية ســـنة ١٩٧٠، يعتبر متماشيا مع وجهة النظر الإنسانية، حيث تضمن في الفقرة الأولى بصورة عامة تحديـــداً للأهداف غير العسكرية بأنها "هي تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للـــسكان المدنيين[١]

كما عمل مجمع القانون الدولي عام ١٩٦٩، على التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيـــة، وتعرضت المادة ٣ من التوصية الصادرة عنه إلى ذكر الأعيان المدنية التي لا تكـــون محـــل للهجوم، وهي الوسائل الضرورية لبقاء السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها أو باستخدامها تخدم أغراض الإنسانية أو السلام مثل أماكن العبادة أو الأماكن الثقافية[٢]

وفي نفس الفترة صدر عن الجمعية العامة القرار ٢٦٧٢ عام ١٩٧٠، تضمن الإشارة إلـــى عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستـــشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون، وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد الـــسكان المدنيين أو ترحيلهم بالإكراه أو الاعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم[٣]

الفرع الثالث: تعريف الممتلكات والأعيان في hالبروتوكول الأول لعام1977

تضمنت المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول، تعريفاً للممتلكات، ويتبين أنها عرفت الأهداف العسكرية وحصرتها بالأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والذي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة آنذاك ميزة عسكرية أكيدة.

وعليه يتبين أن المادة سالفة الذكر، عملت على حصر الأهداف العسكرية واعتبرتها الأهداف التي تحقق مبدأ التناسب بين الهدف المعتدى عليه والفائدة أو الميزة العسكرية التي تتحقق من هذا الاعتداء، وفي نفس الوقت عرفت الهدف المدني واعتبرت ما بقي من أعيان ليست عسكرية

---

(1) حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق ص١٣٦

(2) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحـــة دكتـــوراه، جامعة عين شمس مصر، ص١٥٥

(3) سعيد بن سالم العبري، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا، ١٩٩٨، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٦٤٣

هي مدنية تكتسب الحصانة المعطى لها، والتي لا يجوز تدميرها والاعتداء على حرمتها. لكن" هذا الطابع العام للأعيان المدنية يؤدي إلي توسيع مفهوم الأهداف العسكرية بصورة قد تؤدي إلي الإضرار بالأعيان المدنية لصالح الأهداف العسكرية"[١] يتضح أن هذه المادة اتخذت منحاً سلبياً في تعريفها للأهداف المدنية، إذ قامت بتعريف الهدف العسكري صراحة، وتركت ما بقي من أهداف، واعتبرتها أهداف مدنية. كما اتجه بعض الفقهاء إلي ذكر وتحديد بعض الأهداف المدنية " كالمدارس والمساكن والجامعات والمستشفيات ووسائل النقل والمواصلات المدنية والمزارع والمتاجر والمساجد وغيرها من دور العبادة والآثار التاريخية والماشية والمياه المخصصة لسقي النباتات وشرب الإنسان والحيوانات والبيئة الطبيعية وغيرها من ذلك مما هو مخصص للأغراض المدنية"[٢].

ويرى الباحث أنه من الافضل الاخذ بما هو مقرر في البروتوكول الأول من التعريف، لأن طبيعة الاهداف المدنية غير قابلة للحصر، لكن مع ذكر أمثلة للأهداف المدنية غير القابلة للاعتداء، ذلك من اجل عدم ترك تحديد هذه الميزة لأهواء المتنازعين في تحديدها، لان كافة الأهداف المدنية وجدت لحماية المدنيين، الذين هم في الأصل محل الاهتمام الدولي ومساهمتها في الاعمال القتالية يحولها الى اهداف عسكرية.

المطلب الثاني

ماهية حماية الممتلكات

كانت الحروب تتسم بالعمومية والشمول، فإذا نشب نزاع بين دولتين فان شعبي الدول المتنازعة يعدون من القوات المسلحة، فالنزاع المسلح أو الحرب كانت تشمل الممتلكات العامة والخاصة، بمعنى أنها كانت تجيز القضاء على الشعب برمته وممتلكاته دون أي حماية لها. أدى ذلك إلى ضرورة وضع قواعد قانونية تتضمن قواعد للحماية وإلى ظهور فكرة الحماية في العصر الحالي والاهتمام بضرورة الحماية إلى حد كبير من قبل المجتمع الدولي. تجسد في إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بالحماية.

ومن الضروري توضيح ماهية الحماية بعد الانتهاء من تحديد مفهوم الممتلكات التي تحتاج إلي حماية في المطلب السابق.

---

(1) د. بدرية عبدالله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج، مرجع سابق، ص ٥٢.

(2) أرشيد عبد الهادي ألحوري، ٢٠٠٢، حقوق المدنيين في ارض الاحتلال وفي أثناء النزاعات المسلحة، الكويت: أرشيد عبد الهادي ألحوري، ص ١٨.

الفرع الأول: المفهوم القانوني – الاصطلاحي – للحماية

يمكن استخلاص المفهوم القانوني للحماية من تعريف القانون الدولي الإنساني، " فهو مجموعة من القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة نشوب نزاع مسلح إلي حماية الأشخاص المتضررين بما ينجم عن ذلك النزاع من الألم والأضرار، كما يهدف إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"(١)

يرى الباحث أن مفهوم حماية الممتلكات، هو مجموعة من القواعد القانونية العامة والخاصة التي تنظمها قواعد القانون الدولي الدالة على عدم جواز الاعتداء على الممتلكات والأعيان موضع الحماية دون مبرر قانوني، وعدم التهديد بالاعتداء عليها لإرغام الدولة على الاستسلام. وقد تعددت المصطلحات المستخدمة بخصوص حماية الممتلكات في العديد من الاتفاقيات الدولية بأشكال مختلفة، إلا أنها في مضمونها تحمل نفس القواعد الدالة على ضرورة احترام قواعد الحماية، والاختلاف لا يتجاوز كونه من ناحية الصياغة دون المضمون.

الفرع الثاني

أنواع الحماية

تعتبر الحماية من أهم الالتزامات المفروضة على الدول أثناء النزاعات المسلحة، خصوصا حماية الممتلكات، لكن الحماية تنوعت وتعددت أشكالها بتنوع الممتلكات والحماية المفروضة عليها كما يلي: الحماية العامة والحماية الخاصة والحماية المعززة.

أولا: الحماية العامة

ورد أول استخدام لحماية الأعيان المدنية من آثار القتال في الفصل الثالث من القسم الأول من الباب الرابع من البروتوكول، حيث أشارت المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول " الحماية العامة للأعيان المدنية، إلا أنها اتجهت لتحديدها في الأسلوب السلبي، وقد اعترى هذه المادة النقص، حيث لم ترد أي إشارة منها إلى تعريف الحماية العامة

ويرى الباحث أن الحماية العامة " تتمثل في القواعد القانونية التي تلزم الأطراف في النزاع المسلح بعدم التعرض والاعتداء على الممتلكات التي تخرج عن ماهية الأهداف العسكرية الواردة في نص الفقرة ٢ من المادة ٥٢ أي تلك التي تمنح لكافة فئات الأعيان والممتلكات المدنية.

(1) د. ناريمان عبد القادر، ٢٠٠٥، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، من كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، الجزء الثاني، ص ٦٦

ثانيا: الحماية الخاصة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى الموازنة بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية وأهم ما يقتضيه هذا التوازن هو منح حماية خاصة للممتلكات المدنية الهامة بالنسبة للإنسانية.

وقد تتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية نصوصاً لحماية أنواع معينة من الممتلكات، منها ما ورد في المادة ١٧ من إعلان بروكسل لستة ١٨٧٤، التي أشارت إلى عدم جواز الاعتداء على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم في حالة قصف مدينة أو قصف مكان أو قرية يجري الدفاع عنها(١) والمادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، منحت الحماية على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات ومواقع جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظرف القائمة آنذاك في الأعمال العسكرية.

ثالثا: الحماية المعززة

لم يكن نظام الحماية العامة في ظل اتفاقية لاهاي كافيا بالنسبة لمواقع ثقافية بحد ذاتها، كذلك لم يكن نظام الحماية الخاصة أيضاً كافياً لمثل هذه المواقع. وقد نجحت الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي في إدخال فئة جديدة من الممتلكات الثقافية تحت تصنيف الحماية المعززة. والسبب الذي أدى إلى عدم تحقيق نظام الحماية الخاصة هو إحجام العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاص(٢)

وورد النص على هذا النظام من الحماية، في المواد ١٠ – ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية. ومضمون الحماية المعززة " هي التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، المعززة. ذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها مباشرة في دعم العمل العسكري "(٣)

---

(1) د. نارمين عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، مرجع سابق، ص ٧٧

(2) د.محمد سامح عمرو،أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة والاحتلال،كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات الجزء الأول،ص٢٣٥.

(3) سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، ٢٠٠٥، رسالة ماجستير بعنوان حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، جامعة مؤتة، ص ٦٧

الفرع الثالث: الشروط المقررة للحماية

تضمنت القواعد القانونية الخاصة بالحماية مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الممتلكات لكي تتمتع بالحماية القانونية، وانقسمت إلى فئتين، الأولى شروط عامة والثانية شروط خاصة

أولا: الشروط العامة

هذا الشرط في مضمونه العام يشمل كافة أشكال الممتلكات ويقصد بها تجنب استخدام الممتلكات موضع الحماية في الأعمال العسكرية أو دعما للأعمال العسكرية، وإذا ما تمت مخالفة ذلك يؤدي إلى إيقاف الحماية المقررة لها كما تفرض عدم الاعتداء عليها أثناء النزاع.

حيث نصت المادة ٢/٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، على افتراض عدم استخدام هذه الممتلكات في الأعمال العسكرية.

كذلك أشارت المادة ١/٤ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة ١٩٥٤، إلى ضرورة امتناع الدول المتنازعة عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح(1).

ثانيا: الشروط الخاصة

هناك شروط خاصة بكل نوع من أنواع الأموال والممتلكات المدنية، وتحدد كل مادة منها الشروط الواجب توافرها في كل عين من الأعيان محل الحماية.

وأشارت المادة ٥٤ من البروتوكول إلى فقدان الحماية للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان إذا ما استخدمت في دعم أفراد القوات المسلحة، أو دعما لعمل عسكري.

كما أن المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الرابعة أشارت إلى شروط منح الحماية للمستشفيات المدنية:

أ. ألا تستخدم خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو.

ب. في حال استخدمت خروجا عن واجباتها الإنسانية يصبح من الضرورة توجيه إنذار لها – دولتها – يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة لتصويب أوضاعها.

وبالإضافة إلى ما سبق، منحت المادة (٨) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، شروط خاصة، بان يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ

---

(1) سيتم الإشارة حماية الممتلكات الثقافية في المبحث الثالث من الفصل الثالث، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية.

المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى طبقا للشروط التالية:

أ- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري مهم يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات مهم.

ب- ألا تستعمل لأغراض حربية

المبحث الثاني

القواعد القانونية العامة لحماية الممتلكات الخاصة والعامة

أولت قواعد القانون الدولي الإنساني اهتماماً واسعاً للأموال والممتلكات، وأضفت الحماية العامة عليها، لذا سيقوم الباحث بدراسة هذه القواعد كما يلي، المطلب الأول قاعدة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، و المطلب الثاني يتحدث عن القواعد العامة المقررة لحماية الأعيان والممتلكات، والمطلب الثالث يتحدث عن القواعد العامة المقررة لحماية الأعيان أثناء النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، والمطلب الرابع يتحدث عن الآثار التي تترتب على قواعد حماية الممتلكات، والمطلب الخامس يتحدث عن القواعد القانونية العامة المقررة لحماية السفن والطائرات أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

قاعدة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية

ترتكز حماية الأعيان والممتلكات ضرورة تطبيق قاعدة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، والتي تعني "تمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلين والأهداف العسكرية) عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية (المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال)، بحيث تقتصر الهجمات القتالية على الفئة الأولى وحدها، فهي تمثل غاية الحرب أما الآخرون فان من حقهم إن لا يزج بهم في الإعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق الاشتراك فيها

وتتجلى أهمية هذا المبدأ في تأمين الاحترام والحماية للأعيان المدنية، فحصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية يؤدي إلى توفير الحماية للأعيان المدنية [1]

(1) حسين علي الدريدي، (٢٠٠٤)، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير) عمان: جامعة عمان العربية، ص ١٠٧، انظر أيضا،W. Hays Parks،

وقد مرت الفترة التي بدأ بها تداول قاعدة التمييز في القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل، بدأت في اتفاق سان بطرسبرغ ١٨٨٦، الذي يتضمن الإشارة إلى أن الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، والوسائل التي يلجا إليها تهدف إلى القضاء على الأهداف العسكرية للعدو(١)، وعاد ظهور هذه القاعدة بشكل موسع في نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول الذي نص "على ضرورة أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأعيان العسكرية دون الأعيان المدنية إلا إذا شاركت في الأعمال العدائية.

" المنشآت العسكرية من مثل الثكنات العسكرية البحرية، والزوارق الحربية، مستودعات الذخيرة أو الوقود، مواقف المركبات، المطارات، ومنصات إطلاق الصواريخ، والقواعد البحرية.

وتشمل الأهداف المشروعة المتعلقة بالبنية التحتية خطوط ووسائل الاتصالات والقيادة والرقابة وخطوط سكك الحديد والطرق والجسور والأنفاق والقنوات التي لها أهمية عسكرية جوهرية. وتشمل الأهداف المشروعة المتعلقة بالاتصالات محطات الإذاعة،

وتشمل الأهداف الصناعية العسكرية المشروعة، مصانع إنتاج الأسلحة والمركبات ومعدات الاتصال للجيش، الصناعات المعدنية والهندسية والكيماوية التي بطبيعتها أو غايتها عسكرية، ومنشآت التخزين والنقل التي تخدم تلك الصناعات.

وتشمل الأهداف المشروعة المتصلة بالبحوث العسكرية مراكز البحث التجريبي لتطوير أسلحة الحرب ومعداتها. كما تشمل أهداف الطاقة المشروعة المنشآت التي تزود مؤسسات الدفاع الوطني أساساً بالطاقة، من مثل الفحم وأشكال الوقود الأخرى، والمصانع التي تنتج الغاز أو الكهرباء للاستهلاك العسكري أساساً" (٢).

المطلب الثاني

القواعد العامة المقررة لحماية الأعيان والممتلكات

سيتناول الباحث بيان القواعد المقررة للأموال الموجودة تحت سلطة الدولة العدو، سواء الأموال العامة والأموال الخاصة

(Pages 65-116 ، Asymmetries and the Identification of Legitimate Military Objectives from book International Humanitarian Law Facing New Challenges) Part 3. p 66

(1) فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسغفلن، ترجمة احمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٥، ص ٥٢

(2) غابي رادو، الأهداف العسكرية المشروعة،المنشور على موقع الانترنت www.crimesofwar.org، في ٢٠٠٩/٤/٣٠

الفرع الأول: القواعد المقررة لحماية الأموال العامة

تطلق عبارة الأموال العامة على تلك الأموال التي تعود للدولة العدو سواء كانت أموال منقولة أو عقارات أو أوراق مالية أو أوراق نقدية مودعة في البنوك، ويجوز مصادرتها، ويعتبر حق المصادرة هذا من الحقوق التي يتحتم على الدول مباشرتها، حيال الدولة المعادية لها بغية إضعافها والقضاء على مقاومتها وتعجيزها عن مواصلة القتال، حتى تكفل الانتصار عليها[١].

إلا أنه لا يرد إجراءات الاستيلاء أو المصادرة على كافة فئات الممتلكات، بل يذكر قيود مثل عدم جواز مصادرة دور البعثات الدبلوماسية، ومنقولاتها والمحفوظات والأشياء ذات القيمة الفنية أو الأدبية أو ما شابه[٢]، ذلك لأن البعثات الدبلوماسية ليست مملوكة للدولة المعادية، إنما هي مملوكة للدول الأجنبية، وتستثنى من هذه القاعدة أيضا الديون، فانه لا يجوز إلغائها وان أمكن وقف السداد وسريان الفوائد طوال مدة الحرب[٣]

ومجرد وضع اليد على أموال حكومة الأعداء أو الاستيلاء عليها لا يكسبها حق الملكية لها، وإنما يتعين أن تصدر قرارا بمصادرتها، فالملكية لا تنتقل إلا بقرار المصادرة، حتى أموال الدولة العدو المستثمرة في الدولة الأخرى، أيا كان نوعها، واعتبارها تعويض عن الإجراءات التي اتخذت لمواجهتها[٤]

ثانيا: القواعد المقررة لحماية الأموال الخاصة:

يعتبر المبدأ القديم رعايا الدول الموجودين في إقليم الدولة المحاربة وقت قيام الحرب، اسرى ويجيز مصادرة ممتلكاتهم، فلما تغير هذا المبدأ بالنسبة للأفراد وأصبح من غير الجائز أخذهم أسرى حرب، تغير هذا المبدأ بالنسبة لأموالهم، وأصبح من غير الجائز مصادرتها[٥]، إلا أن هذا المبدأ وجد تطبيقين عالميين، **أولهما** إمكانية وضع الأموال الخاصة تحت الحراسة لمنع استثمارها أو الاستفادة منها للأغراض العسكرية، **وثانيهما** إمكانية تصفية هذه الأموال بإجراءات إدارية عامة من جانب الدول، حتى إبرام معاهدة السلام كالتي تمت في إعقاب

(1) د.عبد العزيز علي جميع وآخرون، قانون الحرب، مرجع سابق، ص ٢٦٣
(2) د.علي صادف ابو هيف، مرجع سابق، ط١٢، ص ٨٠٣
(3) د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، القاهرة:، ط١، ١٩٥٦، ص ٤٩٥.
(4) هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٢، ص ١٧٤
(5) د.عبد العزيز علي جميع وآخرون، قانون الحرب ــ مرجع سابق، ص ٢٦٧

الحربين العالميتين، وقد أبطلت هذا الإجراء الذي تتخذه الدول المنتصرة، ونصت على ضرورة ترتيب التعويضات المناسبة لأصحاب تلك الأموال[١]

المطلب الثالث

القواعد العامة المقررة لحماية الأعيان أثناء النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: القواعد العامة المقررة لحماية الأعيان والممتلكات في اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧

تضمنت اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي بشأن الحرب البرية لعام1907، مجموعة من القواعد في المواد، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧و٢٨، حيث حظرت تدمير ممتلكات العدو أو حجزها كما حظرت مهاجمته أو قصف المدن والمساكن والقرى والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة.

كما تضمنت المادة ٢٣/ ز " انه علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع حظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز "

بالإضافة إلى أنها تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة. وهذا ما أشارت إليه بشكل صريح المادة ٢٥ من اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية[٢]كما حظرت المادة (٢٨) تعريض أي مدينة للنهب حتى وأن باغتها الهجوم، ومع ذلك أباحت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي التاسعة الاعتداء على المدن والقرى والمباني غير المدافع عنها بالقنابل بواسطة القوات البحرية، وقصف ما يوجد بالمدن من منشات ومباني عسكرية ومستودعات وذخائر والتي تصلح بطبيعتها لخدمة الأغراض العسكرية، إلا أنها مشروطة بضرورة إبلاغ الدولة بعزمها على ضربها قبل البدء في العملية القتالية، ويستثني هذا الشرط حالة توافر الضرورة العسكرية، لكنه مقيد بضرورة بذل القائد قصارى جهده بتوجيه العملية العسكرية إلى الأهداف العسكرية، كما أباحت ذات المادة ضرب

---

(1) انظر في ذلك بالتفصيل لدى كل من (د.إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، سنة ١٩٨٤، دار الفكر العربي، ص ٦٠٦، انظر ايضا، William W. Bishop JR, International Law ,Cases and Materials , Copy right by little. Brown and company, second printing.Third Edition . p 955

(2) George Schwarzenberger، International Law: As Applied BY International Courts and Tribunals، law of armed confict. vol II، London: Stevens & Sons Limited، 1968. P 143

المدن إذا رفضت السلطات المحلية توريد المؤن والذخائر الضرورية للأسطول المعادي، على أن يتم تنفيذ القصف بعد إنذار مسبق، واتخاذ احتياطات معينة[١]

الفرع الثاني: القواعد العامة لحماية الأعيان في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة في الباب الثاني بيان وضع الأشخاص المحميين وآلية معاملتهم، وفي القسم الأول منها – المواد (٢٧-٣٤) – تحدثت عن الأحكام العامة التي تنطبق على أراضى أطراف النزاع والأراضي المحتلة، وتنص المادة (٢/٣٣) بشكل صريح على حظر تدابير الانتقام من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.، كما أنه تتطلب الاتفاقيات الدولية دفع قيمة عادلة للبضاعة المصادرة ووضع قيود محددة على مصادرة المنشات الطبية[٢].

وتضمن القسم الثاني من الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول بيان أحكام حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت المادة (٥٢) على حماية الأعيان المدنية. وحظرت القيام بالعمليات العسكرية إلا في مواجهة الأهداف العسكرية، أما المدنية تبقى محل الحماية إلا إذا تم استخدامها في العمليات العسكرية.

ومن الجدير بالذكر أن اعتبار احد الأعيان المدنية بمثابة هدف عسكري أمرا ليس سهلا، لأن من شانه أن يعرض أرواح المدنيين الموجودين في ذاك المكان إلى الخطر، لذلك وضعت المادة ٣/٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول قيد جوهريا عليه، يتمثل في أنه إذا ثار الشك حول العين المدني من خلال مشاركته مشاركة فعالة في الأعمال العدائية يبقى هدفا مدنيا لا يجوز مهاجمته، وهذه القرينة وضعت للتشدد في اعتبار هدف ما عسكري، من خلال اشتراط وجود دليل قوي على مشاركتها في الأعمال العدائية. لكن لم ترد أية أشارة في نصوص البروتوكول الثاني إلى حماية الأعيان المدنية الأمر الذي جعل هذا البروتوكول يتسم بشيء من التقصير[٣].

كما أن نصوص البروتوكولين أشارتا إلى تمتع أعيان معينة بحماية خاصة مثل المنشات المحتوية على قوى خطرة، والأعيان الثقافية وأماكن العبادة، والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان[٤].

---

(1) د.عبد العزيز علي جميع وآخرون، قانون الحرب، مرجع سابق، ص١٨١

(2) توماس غولتز، السلب، من كتاب جرائم الحرب، ط١، سنة ٢٠٠٣، الأردن عمان: ازمنة للنشر والتوزيع،ص 2٠٥

(3) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، مرجع سابق، ص ٢٧٤

(4) الصليب الأحمر،١٩٨٧،القواعد الأساسية لاتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين،جنيف: الصليب الأحمر،ص ٦٠

وتجدر الإشارة أن عدم النص على قواعد لحماية الأعيان، سوف يزيل أي مسؤولية قانونية للمعتدي، على اعتبار أن الدولة المعتدية لا تخالف ما تم الاتفاق عليه، وفي حالة عدم النص تتذرع بإمكانية مخالفتها.

المطلب الرابع

الالتزامات التي تترتب على حماية الممتلكات

أدت قواعد الاتفاقيات الدولية لحماية الأعيان والممتلكات إلى وجود قواعد قانونية يجب أن تطبق أثناء النزاعات المسلحة، وهي تحريم أعمال الانتقام وحظر الهجمات العشوائية

الفرع الأول: تحريم أعمال الانتقام (هجمات الردع)

ورد تعريف الهجمات بشكل عام في المادة ٤٩ من بروتوكول جنيف الأول، بأنها أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم، ويقصد بها أيضا الرد على أعمال غير ودية أو غير عادلة قامت بها دولة تجاه دولة أخرى عن طريق قيام هذه الأخيرة بالرد على ذلك العمل بأعمال من نفس النوع، أو رد مثل الأذى على فاعله، وتعددت الصيغ التي جاءت بها هجمات الردع، منها المعاملة بالمثل أو القصاص[١]، وأعمال الانتقام[٢]، أو الإجراءات المضادة[٣]، والثار[٤]

ويرى الباحث أن كل محارب عند معرفته لقواعد وقوانين وأعراف الحرب ووجود قاعدة الهجمات الرادعة وخوفه من تعرضه لذات الضرر الذي يلحقه بغيره من مدنيين وأعيان، يدفعه ذلك إلى احترام تلك قواعد الحماية.

يتبين من ما سلف ذكره أن الدولة التي تعرضت أعيانها المدنية للتدمير من طرف الدولة المعتدية، لها الحق تقوم بالهجوم ضد الأعيان المدنية للدولة المعتدية لإجبارها على احترام القانون المتبع ووقف الهجوم.

ويعتبر حظر المادة ١/٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لهذا الفعل، من أكثر النصوص التي اهتمت بضرورة حماية الأعيان، لأن الأعمال الانتقامية تعتبر نوعا من الجزاء يوقع على الدولة التي تخالف قواعد الحرب لإرغام العدو على الالتزام بها.

---

(1) حسام علي عبد الخالق الشيخة، جرائم الحرب، مرجع سابق ص ٣٢
(2) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، مرجع سابق،ص ٢٤٢
(3) د. هميسي رضى، المسؤولية الدولية، ١٩٩٩م، ط١، الجزائر: دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، ص ٩٦
(4) د.عبد العزيز علي جميع وآخرون، قانون الحرب،مرجع سابق، ص ٢٨

تلك المسألة أثارت جدلاً ونقاشاً بين الدول المشاركة في البروتوكول الأول، حيث تقدم الوفد الفرنسي باقتراح يقضي بالحظر النسبي للإعمال الانتقامية، أي أن القاعدة هي حظر الأعمال الانتقامية ويرد عليها استثناء في حالة إذا ما وقعت مخالفة من أي دولة طرف في الحرب للأحكام المنصوص عليها في البروتوكول(١)، فضلا عن ذلك فان هجمات الردع كما يقول(اوبنهايم) " تحمل معها مخاطر جسيمة هو التحكم، لان الوقائع التي يدعي بها الأطراف المحاربون لا سبيل للتحقق منها بشكل دقيق، وكثير ما تفتقد إجراءات الردع التناسب بين المخالفة والعقاب(٢)

ويرى الباحث أن الدولة لا يمكن أن تبقى مكتوفة الأيدي إذا قام الطرف المعادي بالاعتداء على ممتلكاتها، لكن إجراءات الردع قد تكون غير متناسبة مع الهجوم الموجه ضدها، خصوصا إذا كان النزاع المتخذ ضده إجراء الردع بين دولتين إحداهما قوية العدة والعتاد، والأخرى ضعيفة، الأمر الذي يحتم وقوع اعتداء على المدنيين وممتلكاتهم وعلى الأعيان محل الحماية بشكل صريح.

الفرع الثاني: حضر الهجمات العشوائية

ينص البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ في المادة ٤/٥١، على تحريم الهجمات التي يمكن أن توجه ضد الأعيان المدنية، وهي الهجمات العشوائية، ونصت على تحديد أنواع الهجمات العشوائية:

أ- الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد مثل استخدام الصواريخ بعيدة المدى التي لا يمكن أن تحدد هدفه بدقة.

ت- الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وتعرف المادة ٣/٨٥/ب من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الهجوم العشوائي الذي ينفذ مع سابق معرفة بأنه "سيوقع ضرراً جانبياً مفرطاً بالسكان المدنيين"(٣)

---

(1) مشار إليه في رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، مرجع سابق، هامش رقم (١)، ص ٢٤٢
(2) المرجع السابق، ص ٢٤٢
(3) هورست فشر، مبدأ التناسب، كتاب جرائم الحرب، مرجع سابق ص ٣٢٧.

ومن الجدير بالذكر أن الهجمات العشوائية الواردة في هذا النص تتعلق بالأساليب والأسـلحة التي لا تسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساسي بين العسكريين والمدنيين أو التي تهدد أثارها بالانتشار الذي لا ضبط له في الزمان أو المكان[١]

بالإضافة إلى أنواع الهجمات المذكورة في المادة ٤/٥١ من البروتوكول، حرمت الفقرة ٥ من ذات المادة الهجمات الترويعية أو ما يسمى بالقصف ألسجادي والذي يوجه ضد السكان المدنيين، أو قصف المناطق قصفاً شاملاً، والهجمات التي بطبيعتها لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، واعتبرتها محظورة[٢].

كما أن المادة ٥/٥١/أ من البروتوكول الإضافي الأول اعتبرت الأنواع التالية، بمثابة هجمات عشوائية:

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يوجه إلى عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمعا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد، مثال ذلك تعتبر الهجمات التي تقع من خلال القصف بالصواريخ دون فائدة لضرب الأهداف العسكرية، بل تعمل على إرهاب السكان، بمثابة هجمات عشوائية لأنها لا تعمل على التمييز بين المدنيين والعسكريين، ولا بين الأهداف المدنية والعسكرية. [٣] مثال ذلك اللجوء إلى القصف السجادي الذي يلحق الضرر بالممتلكات العسكرية، والممتلكات المدنية المجاورة له.

ب) واعتبرت المادة ٥/٥١/ب الهجوم الذي يمكن أن يسبب خسائر فـي أرواح المـدنيين أو إصابات أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة بمثابـة هجـوم عشوائي. مثال ذلك الهجوم الأمريكي على ملجأ العامرية في بغداد سنة ١٩٩١ الذي اسـتهدف تدمير هدف عسكري لكنه أوقع وفيات مدنية عديدة. فإذا كان الملجأ هـدفاً عـسكرياً لاذ إليـه مدنيون فإن الهجوم عليه سيكون شرعياً شريطة خضوعه لمبدأ التناسب[٤].

يتضح من هذا النص انه يخص الهجمات التي توجه إلى هدف عسكري وتصيب الأعيـان المدنية، وتكون الأضرار التي تلحق بها مفرطة، بحيث تتجاوز الميزة العسكرية التي تتحقق من تدمير الهدف العسكري وغالبا ما تحدث عندما تكون الأهداف العسكرية قريبة مـن الأهـداف

(1) د.جان بكتيه، ٢٠٠١، مبادئ القانون الدولي الإنساني، من كتاب، محاضرات في القانون الدولي الإنـساني، تحرير شريف عتلم، القاهرة: دار المستقبل العربي، ص ٧٥
(2) هورست فشر، مبدأ التناسب من كتاب جرائم الحرب ص ٣٢٧
(3) روي غتمان وداود كتاب، الهجوم العشوائي، كتاب جرائم الحرب، ص ٩٩
(4) هورست فشر، مبدأ التناسب من كتاب جرائم الحرب ص ٣٢٧

المدنية، وعلى الرغم من كل حالة من حالات الهجوم العشوائي التي تنتهك قانون النزاع المسلح، فان الأمر لا يختلف إذا أوقع الهجوم العشوائي أضرارا جانبية بالمدنيين أو الأعيان المدنية، إذا كان الأذى الذي حلّ بالمدنيين متناسباً مع الميزة العسكرية المتوخاه من الهجوم، يكون الهجوم ـــ إذا لم تتدخل عوامل أخرى ـــ عملاً حربياً قانونياً. وإذا كان الأذى "مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية المحددة المباشرة"، يُحرّم الهجوم، سواء كان عشوائياً أم لا.

المطلب الخامس

القواعد القانونية العامة المقررة لحماية السفن والطائرات أثناء النزاعات المسلحة

الفرع الأول

القواعد المقررة لحماية السفن أثناء النزاعات المسلحة

يتناول هذا الفرع ببيان القواعد القانونية المقررة لحماية السفن أثناء النزاع المسلح، بالإضافة إلى بيان الفرق بين السفن العامة والخاصة ومدى توافر إمكانية مهاجمة السفن الخاصة والشروط المتعلقة بها، وبيان القواعد المقررة لتحويل السفن التجارية إلى مدنية ومدى إمكانية الاستيلاء عليها.

ومن الجدير بالذكر انه قبل الدخول في صلب موضوع قواعد الحماية الإشارة إلى تعريف النزاع المسلح البحري:

"هي النزاعات الحربية التي تنشب بين قوات مسلحة تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحته وفي فضائه وبواسطة سفن وطائرات حربية ووسائل قتالية أخرى على أن توجه ضد الأهداف العسكرية، باستثناء السفن التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني[1].

أولا

ماهية السفن الحربية وخصائصها وماهية القوات غير النظامية المشاركة في الأعمال العدائية البحرية وأصنافها

أ) تعريف السفن الحربية وخصائصها

السفن الحربية هي وحدات السلاح البحري التي تدار وتستعمل من قبل ضباط وجنود عسكريين طبقا لنظام عسكري دقيق يضطلع على تنفيذه قائد القوات البحرية.

(1) د.أمال يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلح بين النظرية والواقع، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٠، العدد الأول، سنة ٢٠٠٤، ص ١٢٤

وقد عرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في الإعلان الصادر في ٢٣ مايو ١٩١٧، السفينة الحربية بأنها " عمارة بحرية عامة مسلحة تحت قيادة ضابط مفوض من قبل الحكومة، ويقع الاختيار عليه من قائمة ضباط الأسطول الحربي، ويخضع طاقم هذه السفينة لنظام عسكري. تتمتع "العمارة" هذه بحكم تسليحها وطبيعة طاقمها سلطة القيام بمهاجمة السفن العامة والخاصة التابعة للدولة المعادية"[١]. ويدخل في تعريف السفن الحربية ما يلي: ١) السفن المحاربة فوق سطح الماء والغواصات، ٢) سفن النقل العسكري وحاملات الوقود[٢]

الشروط الواجب توافرها في السفن الحربية

١. أن تكون السفينة مخصصة لأغراض عسكرية.
٢. أن تكون مسجلة في السجل الرسمي لدولتها باعتبارها جزء من الأسطول الحربي.
٣. أن تكون السفينة تحت قيادة طاقم عسكري من القوات المسلحة العسكرية
٤. أن ترفع علم وإشارة البحرية العسكرية للدولة المتحاربة[٣]
٥. أن يعمل عليها ملاحون من البحرية الحربية[٤].

ب) القوات البحرية غير النظامية المشاركة في العمليات القتالية البحرية

القوات غير النظامية تتمثل في القوات التي تخرج عن نطاق الأسطول البحري الرسمي، والتي لا يجوز لهذه القوات المشاركة بالأعمال الحربية، ومن الممكن ان تستعين بها القوات البحرية في عملياتها القتالية[٥]. وتشمل الأشكال التالية: مراكب التصدي والسفن التجارية المحولة إلى سفن حربية.

١) أشكال القوات غير النظامية التي تساهم في العمليات القتالية البحرية

أ) مراكب التصدي (مراكب القرصنة المخول لها بالقتال)

هي مراكب خاصة تسمح الدولة المحاربة لأصحابها بالخروج بها في عرض البحر لمهاجمة سفن العدو الحربية أو التجارية والاستيلاء عليها أو تدميرها. كما أن القوات القائمة في تلك المراكب لا تتقاضى الأجر من الدولة وإن كانت تعمل باسم رئيس الدولة التي يتبعون لها

---

(1) د. مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، ١٩٦٢م، القاهرة،: مطبعة الانجلو المصرية، ص ٢٤٣
(2) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الاسكندرية، منشات المعارف، سنة ١٩٧١، ص ٤٦٦
(3) د.سهيل الفتلاوي، قانون الحرب، مرجع سابق، ص ١٠٣
(4) د. محسن الشيشكلي، قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد. مرجع سابق، ص ١٨. انظر ايضا ، L.OPPENHEIM. INTERNATIONAL LAW A TREATISE p 465،
(5) د.علي صادق أبو هيف، ط٨، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٨٧

وتخضع لسلطانه، ويتم تعويضهم عن أعمالهم والأخطار التي يتعرضوا لها من الغنائم التي يستولون عليها. وبقيت هذه المراكب عاملة على هذا النمط طوال القرن السابع والثامن عشر، إلا انه تم تحريمها في تصريح باريس البحري في ١٦ ابريل ١٨٥٦[(١)]

ب) السفن المتطوعة

هي السفن التي يتم تحويلها من سفن تجارية إلى سفن مقاتلة ويتم دمجها بالأسطول البحري.

وتعتبر هذه السفن كالعمارات الحربية في النظام التي تتبعه وبمسئولية الدولة عنها، وقد استخدمت هذه الطريقة من قبل بروسيا في الحرب الألمانية – الفرنسية سنة ١٩٠٤ – ١٩٠٥[(٢)].

يشترط في السفن التجارية التي تم تحويلها إلى سفن حربية أن تتمتع بالصفات التالية حتى تعامل كقوات مقاتلة وليست أهداف مدنية:

١- أن يتولى قيادتها ضابط من ضباط الأسطول الحربي.

٢- أن يخضع بحارتها للنظام العسكري.

٣- أن تقوم الدولة بتسجيلها في قائمة سفن الأسطول الحربي

٤- أن توضع تحت الإشراف الفعلي للدولة

٥- أن ترفع العلم الحربي[(٣)]

٦- أن تتخذ المظهر الخارجي المميز للسفن الحربية.

٧ – أن تتبع في عملياتها قوانين وعادات الحرب[(٤)]

والغرض من تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، هو العمل على تأمين الحماية للسفن التي تحمل الجرحى و الأشخاص الذين يكونوا على متنها أثناء المعارك البحرية. أي أن عملية التحويل التي تجري وفق قواعد تعاهديه، تجعل من السفن التجارية سفنا حربية، والأفراد الموجودين على ظهرها مقاتلين وليسوا مجرد مدنيين[(٥)].

---

(1) د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٨٨٧

(2) د.محسن الشيشكلي، قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد، مجلة الحقوق، السنة ١٣، عدد ١، سنة ١٩٨٩، ص١٩

(3)د.خالد عبد الحميد فراج ود. حسين درويش، الموجز في القانون الدولي العام، ط٢، سنة ١٩٦٧ن مصر: القاهرة: مطبعة الانجلو المصرية ، مرجع سابق، ص ٩٠

(4) د.علي صادق أبو هيف، ط٨، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨٩٠، انظر أيضا Georg Schwarzenberger . International Law. p 375

(5) د.عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، ٢٠٠٢، ط١، الأردن: دار المجدلاوي، ص١٦٤

واختلفت الآراء حول إمكانية استرداد السفينة لصفتها التجارية، والرأي الأرجح، أن السفينة التجارية متى حولت إلى سفينة حربية، فانه يجوز لها استرداد صفتها التجارية بعد انتهاء الحرب[١].

ثانيا

آلية حماية السفن الخاصة لرعايا الدولة المعادية

تنقسم هذه الآلية إلى: قاعدة عدم جواز تدمير السفن الخاصة لرعايا العدو، وقاعدة عدم جواز الاستيلاء عليها والاستثناءات الواردة على حق الاستيلاء.

أ: حظر تدمير السفن الخاصة:

القاعدة العامة تجيز تدمير السفن العامة دون إنذار، أما السفن غير المحاربة تخضع لنظام الغنائم[٢] وقد أشارت المادة ٤١ من دليل سان ريمو على وجوب حصر الهجمات في الأهداف العسكرية، علماً بأن السفن التجارية هي أعيان ذات طابع مدني ما لم تصرح المبادئ والقواعد الوارد ذكرها في هذا الدليل باعتبارها أهدافاً عسكرية، لكن المادة ٥٩ من هذا الدليل تفيد بالتدمير والاستيلاء على سفن العدو التجارية إذا طابقت تعريف الهدف العسكري.

وهذه القاعدة مرتبطة بفكرة الضرورة، فلا يجوز تدميرها إلا للضرورة العسكرية الملحة، مثل خشية قدوم قوات العدو القريبة لإنقاذها، و في حالة ممانعة الزيارة والتفتيش، أو في حالة مبادرتها بارتكابهما أعمال قتالية. علما بأن إجراءات التدمير لا تتم إلا بعد نقل الملاحين والركاب والأوراق الثبوتية للسفينة في مكان امن[٣] كما أنه لا يجوز تدمير السفن التجارية المحولة إلى سفن حربية إذا كانت تحمل الأسلحة، والهدف من حيازتها هو فقط للدفاع عن نفسها[٤]

ب: الاستيلاء على السفن الخاصة

القاعدة العامة تفترض عدم جواز الاستيلاء على السفن الخاصة، وبالتالي إذا كان للدولة المحاربة الحق في أن تدمر سفن العدو الخاصة، فان لها الحق أيضا في مصادرتها أو أن تأسرها وتأخذها غنيمة بما عليها من أسلحة وعتاد شانه شان العتاد في البر ، وضبط ما عليها من بضائع وأموال خاصة ولو لم تكن هناك حاجة إليها لتموين قواتها البحرية. والحكمة من هذا

---

(1) د.خالد عبد الحميد فراج وآخرون، الموجز في القانون الدولي العام، ، ص ٩١

(2) د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧٥٦

(3) د.على صادق أبو هيف، ط٨، القانون الدولي العام، ط٨، مرجع سابق، ص ٨٩٩

(4)د.محسن الشيشكلي، قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياد مرجع سابق، ص ٣٤، انظر أيضا ، L.OPPENHEIM. INTERNATIONAL LAW A TREATISE , p467

الإجراء أن ما تحمله من بضاعة تزيد في موارد العدو وتساعد على إمداده بما يلزمه من المواد التي تعينها على الاستمرار في الحرب وإمكانية تحويلها إلى سفن حربية ومن حق الطرف الأخر القيام بإضعاف قوات الدولة المعادية الحربية التي يحتمل أن تشد من أزر الحرب[١]

ولا يتم مصادرة تلك السفن إلا بعد عرضها على المحكمة للفصل قي صحة إجراء الضبط، **ويرى** الباحث أن الاستيلاء "هو إجراء تقوم به السفن المحاربة حيال السفن التجارية يتمثل في ومصادرتها ومصادرة ما عليها من بضائع دون تدميرها.

1) السفن المستثناه من حق الاستيلاء

تنص المادة ٤٧ من دليل سان ريمو على السفن المستثناة من حق الاستيلاء:

أ) سفن المستشفيات، وزوارق الإنقاذ الساحلية وغيرها من وسائل النقل الطبي.

ب) السفن الحاصلة على إذن يضمن لها سلامة المرور بناءً على اتفاق بين الأطراف المتحاربة بما فيها: سفن المفاوضات التي تعمل بين الطرفين لتحقيق أهداف إنسانية كنقل الأسرى وعمليات الإنقاذ ونقل مواد الإغاثة للسكان المدنيين.

ت) السفن المشاركة في نقل ممتلكات ثقافية تحت حماية خاصة.

ث) سفن الركاب التي تقل مدنيين فقط.

ج) السفن المكلفة بمهمات دينية أو خيرية أو علمية غير عسكرية.

ح) المراكب الصغيرة المخصصة للصيد على السواحل أو لأداء خدمات ملاحية محلية، والتي تخضع للوائح السلطة الملاحية المحاربة ويجوز أن تخضع لتفتيشها.

خ) السفن المصممة أو المكيفة لمكافحة تلوث البيئة البحرية فقط،

2) إجراءات الاستيلاء

ب) الزيارة والتفتيش

إجراءات يتم اتخاذها للتحقق من جنسية السفينة وجنسية وطبيعة شحنتها[٢] وقلما يجري تفتيش السفن التجارية في البحر، أو في مكان حجزها، بسبب الخطر الذي قد ينجم عن الغواصات، أو الطائرات، فتقوم السفينة الحربية باقتياد السفينة المضبوطة إلى الميناء، لتتم إجراءات الزيارة والتفتيش[٣]. ولا يمكن مهاجمتها إلا إذا رفضت تلك السفينة السماح بالزيارة

---

(1) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٨٩٨
(2)علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ط١٢، ص ٨٥٨
(3) محسن الشيشكلي، مرجع سابق، ص ٣٥

والتفتيش[١]، والتأكد إذا كانت هذه البضاعة تابعة لدولة محايدة أو عدوة على صفة مالكها العدو والمحايد، فإذا كانت تابعة للدولة العدو، يتم مصادرتها عد عرضها على محكمة الغنائم، وإذا كانت تابعة لدولة محايدة يتم إطلاق سراحها. [٢]

أ) ضبط السفينة

الضبط هو إحلال سلطة الضابط محل سلطة قائد السفينة التجارية، وليس تدمير للسفينة التجارية[٣]، ومن خلال هذا الإجراء يقوم قائد المركبة الحربية أو موظف الميناء الذي تولى الضبط باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإثبات حالة السفينة وقت الضبط لان عدم صحة إجراء الضبط من شانه أن لا يجيز المحكمة. وإجراءات الضبط تبدأ بجرد أوراق السفينة بحضور الربان، ويتم تحرير محضر بالضبط يذكر به أوصاف السفينة ومحتوياتها، وغلق المخازن التي تحتويها ووضع الأختام عليها بعد اخذ ما يلزمها من المؤن لرحلة السفينة حتى الميناء، وجرد الأشياء الخاصة بضباط السفينة وطاقمها وركابها وتحرير قائمة بها[٤]

ج) المحاكمة

فيما يتعلق بالسفن العامة يجوز مصادرتها دون الرجوع إلى محكمة الغنائم، لكن الأمر يختلف بالنسبة للسفن الخاصة، التي لا يجوز مصادرتها إلا بالرجوع إلى محكمة الغنائم[٥].

ولا تؤدي عملية ضبط سفن العدو وأمواله الخاصة في البحر بحد ذاتها إلى انتقال ملكية الأشياء المضبوطة فورا إلى الدولة التي تولت ضبطها، وإنما يتم الفصل حول صحة الضبط عن طريق سلطة مختصة[٦] ذلك تطبيقا للمبدأ المعروف انه " لا غنيمة بدون محاكمة"[٧] وهذا الإجراء يخضع للمحاكم الداخلية للدولة[٨]. وعندما يفحص مجلس الغنائم صحة الاغتنام فانه قد يعلن أن الاغتنام صحيح وتصدر الأحكام بمصادرتها، والعكس صحيح[٩].

---

(1) SEE، L.OPPENHEIM. INTERNATIONAL LAW A TREATISE، p 466

(2) د.علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، ط ١٢، ص ٨٥٩

(3) د.محسن الشيشكلي، قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياد مرجع سابق، ص ٣٤

(4) د.علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، ط ١٢، ص ٨٥٩

(5) د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ١٩٦٧، ص ٧٥٦

(6) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط ١٢، ص ٨٦٠، والحكم بصحة إجراء الضبط من اختصاص رئيس الدولة التي ضبطتها، والذي بدوره يعهدها إلى الهيئة الخاصة التي يعينها، وهي محكمة الغنائم

(7) د.محسن الشيشكلي، قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياد. مرجع سابق، ص ٣٥

(8) د.الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام مرجع سابق، ص ٤٧٩

(9) المرجع السابق، ص ٤٧٩

الفرع الثاني

القواعد القانونية العامة المقررة لحماية الطائرات أثناء النزاعات المسلحة

عند بدء النزاع يجب على الأطراف المشتركة في هذا النزاع مراعاة الاهتمام بموضوع حماية الطائرات المدنية وعدم مهاجمتها ومعاملتها كما تعامل الأعيان المدنية الأخرى.

من الجدير بالذكر انه قبل الدخول في صلب قواعد الحماية، لا بد من الإشارة إلى تعريف النزاعات المسلحة الجوية: نزاعات تجري فيها العمليات العدائية ومهاجمة أهداف فوق اليابسة والبحار والجو، ولا يجوز لغير الطائرات العسكرية أن تمارس فيها العمليات القتالية.

أولا

قوام القوات الجوية

أ) القوات النظامية

تتكون القوات النظامية في الحرب الجوية من مجموعة من الطائرات الحربية بمختلف أنواعها، وتشمل طائرات القتال والمعترضة والهجومية، وقاذفات القنابل، وطائرات الاستكشاف وناقلات الجنود والطائرات المروحية المقاتلة، وغيرها من الطائرات التي تقوم بأعمال الاتصالات الحربية ومهام لوجستية أخرى.

ب) القوات غير النظامية (الطائرات المدنية)

يشمل هذا النوع على طائرات مدنية لنقل الركاب والبضائع والتابعة للدول المتحاربة، كذلك طائرات خاصة مدنية يملكها أفراد يستخدمونها لأغراضهم الشخصية[1].

ثانيا

تحويل الطائرات المدنية إلى حربية

تفيد القاعدة العامة بعدم جواز مشاركة الطائرات المدنية في الأعمال القتالية، إلا انه لا يوجد ما يمنع من إمكانية استخدام تلك الطائرات في الأعمال القتالية متى تحققت الشروط المطلوبة في تحويل السفن التجارية إلى حربية[2].

---

(1) د..محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، (١٩٦٧)، ص ٧٦٤

(2) د.خالد عبد الحميد فراج، وآخرون، الموجز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠٠، وانظر في شروط تحويل السفن التجارية إلى حربية ص ٣٨ من البحث

ثالثا

الآلية التي يتم من خلالها حماية الطائرات المدنية لرعايا الدولة المعادية

تنقسم هذه الآلية إلى: قاعدة عدم جواز تدمير الطائرات المدنية لرعايا العدو، وقاعدة عدم جواز الاستيلاء عليها، والاستثناءات الواردة على حق الاستيلاء.

أ) عدم جواز تدمير الطائرات المدنية

من الصعوبة التمييز بين الطائرات العامة والطائرات المدنية، إلا انه لا يجوز مهاجمتها ولا يجوز مبادرة إطلاق النار عليها لإتلافها وإسقاطها ما دامت لم تظهر بمظهر الطائرات العسكرية، ولم تقم بعمل من أعمال الحرب ولم ترتكب أي مخالفة تبرر مهاجمتها.

من الأفعال التي تبرر قصف وتدمير الطائرات، قيامها بالتحليق فوق منطقة الإعمال الحربية، أو فوق إقليم الدولة العدو رغم إنذارها بالابتعاد، أو رفضها الهبوط والتسليم بعد إنذارها، فانه يجوز عندئذ إطلاق النار التحذيري لإرغامها على الهبوط أو إسقاطها إذا حاولت الفرار. [١]

ب) عدم جواز الاستيلاء على الطائرات المدنية

تعتبر مسالة المصادرة والاستيلاء على الطائرات المدنية محل خلاف بين الفقهاء نظرا لعدم وجود قاعدة دولية ثابتة في هذا الشأن، حيث يرى البعض إتباع الإجراءات المتعارف عليها في الحرب البحرية، بينما يرى فريق أخر عدم جواز مصادرتها، قياسا على ما هو مقرر بالنسبة للسفن، لان جواز مصادرة طائرات العدو الخاصة استثناء، والاستثناء لا يقاس عليه[٢]

يتبين لنا عند الرجوع إلى المادة ٤٩ من مشروع لاهاي للحرب الجوية لسنة ١٩٢٢، على أنها نصت بأن الطائرات الخاصة تخضع للاعتراض في الجو والهبوط الإجباري من أجل الزيارة والتفتيش والاحتجاز من طرف الطائرات الحربية المقاتلة. [٣]

ج) الطائرات المستثناه من حق الاستيلاء.

- طائرات المستشفيات
- الطائرات التي تقوم بعمليات دينية أو علمية أو خيرية

---

(1) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،مرجع سابق، ط ١٢، ص ٨٧٥
(2) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،مرجع سابق، ط ١٢، ص ٨٧٥
(3) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، مرجع سابق، ص ٢٢٦، هذا المشروع لم تعتمد كقواعد ملزمة والسبب في ذل يعود لعدم دخوله حيز التنفيذ.

- الطائرات الخاصة والتي تكون في مطار الدولة المحاربة وقت نشوب الحرب، أو التي تكون قد غادرت مطارها وهي غير عالمة بقيام الحرب، ثم قدمت على مطار الدولة المحاربة(١).

المبحث الثالث

تبرير الضرورة العسكرية لتدمير الممتلكات

في حالة نشوب نزاع مسلح، تلتزم الدولة الطرف في القتال بتطبيق قواعده القانونية خاصة في علاقاتها المتبادلة مع الدولة الأخرى، سواء حدث النزاع بين دولتين أطراف في الاتفاقية أو بين دولة طرف في الاتفاقية وأخرى غير طرف فيها طالما قبلت تطبيق أحكام الاتفاقية.

ومن المتعارف عليه عدم وجود خلاف حول تطبيق الاتفاقية على الأطراف، لكن أذا نشب النزاع بين دول أطرف في الاتفاقية ودولة أخرى غير طرف فيها، هنا يقع الالتزام على الدولة الطرف في حالة قبول الدولة الأخرى لأحكام الاتفاقية وقيامها بالتطبيق الفعلي لها استنادا لنص المادة ٣٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الذي مفاده أن لا تفرض المعاهدة أي التزامات أو حقوق للدولة الغير بدون رضاها.

بالإضافة إلى أن هذه القاعدة أدت إلى ظهور قيود ملزمة تفرض على المتحاربين أثناء النزاع، ويعتبر القيد التشريعي الأول الذي يدعوا إلى إلزام الأطراف باستخدام أكثر الوسائل والأساليب إنسانية أثناء النزاعات. أما القيد الثاني فهو قيد واقعي يتمثل في وجود ضرورة عسكرية تجيز استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة في النزاعات المسلحة، ويجب تطبيقها ضمن قاعدة التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية(٢).

المطلب الأول

تحديد مصطلح الضرورة العسكرية

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتعلق بتحديد مفهوم الضرورة العسكرية، والفرع الثاني يتعلق بالشروط الواجب توافرها لقيام هذه الحالة.

---

(1) د.عبد العزيز علي جميع وآخرون، قانون الحرب مرجع سابق، ص ٢٧٥

(2) حسين علي الدريدي، (٢٠٠٤)، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير) عمان: جامعة عمان العربية، ص ١٢٤

الفرع الأول

مفهوم الضرورة العسكرية

ترجع فكرة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، إلى الفكرة الميكافيلية التي وردت في كتاب الأمير وهي "أن الحرب تكون عادلة عندما تكون ضرورية وأن الرغبة في الانتصار شيء طبيعي وعام يبرره استخدام القوة اللازمة لتحقيقها[1].

حيث برزت جذور هذه النظرية في تقنين لايبير لعام ١٨٦٣، في المواد (١٤-١٥) التي أشارت إلى الضرورة العسكرية فيهما لاعتبارها إجراء لازم لضمان وضع نهاية للحرب[2]. بالإضافة إلى ذلك تشمل الضرورة العسكرية – كما عرفها ليبر " أي عمل حربي من شأنه أن يزيد دون ضرورة صعوبات العودة إلى السلام[3].

كما قامت المحاكم الأمريكية بتوضيح الضرورة العسكرية " بأنها الحاجة الملحة والطارئة لاتخاذ الإجراءات الضرورية من قبل القائد لعسكري، لاستخدام القوة بالسرعة الممكنة من اجل استسلام العدو بوسائل العنف المنظم، بحيث لا يكون ذلك محظورا أو محرما من قبل قوانين وأعراف الحرب. كما تطرق القانون الأمريكي لقواعد الحرب البرية، بأنها "الإجراءات التي تجيز تدمير الممتلكات يجب أن تتجلى في الضرورة العسكرية المحدودة"[4].

ويرى الباحث أنها القاعدة التي تبرر الأعمال التي يتم اتخاذها من قبل أطراف النزاع والتي لا يحرمها القانون الدولي ولا غنى عنها في سبيل إضعاف قوة العدو بأقل خسارة ممكنة.

الفرع الثاني

شروط الضرورة العسكرية

الشرط الأول: يجب إن تكون الوسائل والأساليب المتخذة مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، بالتالي فان العمل المتخذ بأساليب ووسائل قتالية محرمة غير مشروعة كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو اللجوء إلى أسلوب تجويع السكان المدنيين لا يمكن اعتباره

---

(1) المرجع السابق، ص ١٢٥

(2) د.محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص ٩٣

(3) مدونة ليبر، المادة ١٦

(4) د. رشاد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية ألإسرائيلية، القسم الثاني، عمان: دار الفرقان للنشر و التوزيع، ١٩٨٤م، ص ١٨٣أ انظر ايضا Jacobin ، international law a text،
"military necessity is an urgent need admitting of no delay for taking by a commander of measures which are indispensable for forcing as quickly as possible the complete surrender of the enemy by means of regulated violence and which are not forbidden by the laws and customs of war " p 299،
بمعنى أن الضرورة العسكرية هي حاجة ملحة لقبول التأجيل لاتخاذ التدابير التي من قائد لا غنى عنها لإجبار بأسرع وقت ممكن والاستسلام الكامل للعدو عن طريق العنف المنظم والذي لا تحظره قوانين الحرب وأعرافها

عمل تبرره الضرورة العسكرية، مهما كانت الميزة العسكرية المترتبة على استخدام مثل هـذه الوسائل والأساليب القتالية غير المشروعة[١]

الشرط الثاني: أن يحقق تدمير هذا الهدف ميزة عسكرية مؤكدة. ومبنـى هـذه القاعـدة أن مساهمة العين في العمليات العسكرية ليس كفيلا في أن يجعل منه هدفا عسكريا مشروعا، وإنما يجب أن يؤدي تدميره إلي تحقيق ميزة عسكرية مؤكدة تهدف إلى إضعاف قوة العدو العسكرية.

الشرط الثالث: الارتباط الوثيق بين الأهداف العسكرية والضرورة العسكرية: القاعدة العامـة والمتفق عليها في المجتمع الدولي وبين فقهاء القانون الدولي العام تكمـن فـي الـدعوى إلـى ضرورة توجيه الهجمات المسلحة والأعمال القتالية تجاه الأهداف العسكرية دون المدنية، وذلك لما تتمتع به الأهداف المدنية من حماية.

لكن إذا وجه الهجوم إلى الأعيان المدنية، هنا لا بد وأن تكون دائماً متوازنة مـع متطلبـات إنسانية أخرى يحددها القانون الإنساني الدولي على الشكل التالي:

أولاً: يجب أن يكون الهدف من أي هجوم هزيمة العدو عسكرياً، إذ لا يمكن تبرير الهجمات المقصودة بالضرورة العسكرية لتجردها من الغاية العسكرية.

ثانيا: يجب أن لا يوقع الهجوم العسكري أذى مفرطا بالمدنيين أو الأعيان المدنيـة مقارنـة بالميزة العسكرية المحددة المباشرة والمتوقعة.

ثالثاً: لا يمكن للضرورة العسكرية تبرير انتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي الأخرى[٢].

عند محاولة تطبيق القواعد المتعلقة بالضرورة العسكرية على الاعتداءات الإسـرائيلية فـي الأراضي الفلسطينية المحتلة، لاسيما وأنه لا يخفى على أحد عدم وجود تكافؤ من ناحية العتـاد والقوة العسكرية، والأسلحة المتطورة تكنولوجيا والأسـلحة الذكيـة التـي يمتلكهـا الجـيش الإسرائيلي، في حين الشعب الفلسطيني يفتقر إلى مثل تلك الأسـلحة والإمكانـات. ولا يمتلـك الشعب الفلسطيني إلا العزيمة وروح المقاومة والحجارة للدفاع عـن أرضـه. وبمـا أن مبـدأ التناسبية يعتبر من أهم المبادئ العرفية والاتفاقية، والمتمثل في عدم جواز استخدام قوة عسكرية مفرطة في سبيل تحقيق هدف لا يتناسب حجمه مع حجم القوة المستخدمة أو ضد عدو لا تتوفر لديه الإمكانات[٣]

---

(1) حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص ١٢٧

(2) فرانـسوا جـي. هامبـسون، الـضرورة العـسكرية، المنـشور علـى الموقـع الالكترونـي، www.crimesofwar.org، مرجع سابق.

(3) د. رشاد السيد، (١٩٨٥)، حقوق الانسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤١، ص ٨٤

الشرط الرابع: أن يكون الإجراء المتخذ من قبل سلطة عليا، ويتطلب هذا الشرط أن يكون الإجراء المتخذ قد تم اتخاذه بناء على تقرير الضابط العسكري الأعلى أو من قبل أعلى سلطة عسكرية موجودة في ساحة القتال ويكون الهدف منه إضعاف قوات العدو، بقصد إجباره على التسليم والخضوع(١) وتقتضي أيضا أن يبذل القائد قصارى جهده بتوجيه العملية العسكرية إلى الأهداف العسكرية.

الشرط الخامس: أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل المستخدمة سوى الوسيلة التي استخدمتها بالفعل، واللجوء الى اقل الوسائل ضررا في سبيل تحقيق الميزة العسكرية.

الشرط السادس: الطبيعة المؤقتة للضرورة العسكرية، تبدأ ببداية الأعمال العسكرية المرتبطة بها وتنتهي بانتهائها ، ولا يجوز التذرع بها بعد تحقيق الميزة العسكرية من الفعل الذي تم اتخاذه.

المطلب الثاني

الضرورة العسكرية في القانون الدولي

من المفيد بيان موقف الاتفاقيات الدولية من حالة الضرورة كمبرر لتدمير الممتلكات وموقف المحكمة الجنائية الدولية منه، لذا يأتي هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول

موقف الاتفاقيات الدولية من حالة الضرورة كمبرر لتدمير الممتلكات

عملت الاتفاقيات الدولية على تقييد العمليات العسكرية من أجل تعزيز حرمة الأماكن المدنية أثناء النزاع، إلا أنها بالمقابل عملت على وضع استثناء حيال تلك الأعمال، المتجسد في توافر الضرورة العسكرية كمبرر للاعتداء على الممتلكات، وجواز تدميرها، وأول استخدام لهذا المبدأ جاء في التمهيد الخاص بإعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨، والذي يقر بأن "الهدف للدول من الدخول في النزاع السعي لإضعاف القوة العسكرية للعدو والقضاء على اكبر عدد من جنوده يكفي للتحقيق هذا الغرض"(٢)، لا يجب أن يخرج ذلك النزاع عن المبادئ الإنسانية.

كما نصت المادة ١٢ من إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤، على عدم جواز تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تحتم ذلك ضرورة حربية.

---

(1) انظر في الشروط، د. رشاد السيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية،، عمان، دار الفرقان، ط١، سنة ١٩٨٤، ج١، ص ٢٨٨.

(2) د.عمر سعد الله، القانون الدولي وثائق وآراء، مرجع سابق، ص ٣٥٨

والأمر لا يختلف فيما يتعلق باتفاقية لاهاي فقد أشارت إلى ذلك الاتفاقية الرابعة والاتفاقية التاسعة من اتفاقيات لاهاي. وفيما يتعلق بالاتفاقية الرابعة، نصت المادة ٢٣ على المحظورات التي لا يجوز القيام بها أثناء النزاعات القائمة بين الدول، وأشارت الفقرة (ز) منها على منع تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير، كذلك الأمر فيما يتعلق باتفاقية لاهاي التاسعة المتعلقة بالقصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية في المادة الثانية منها، حيث أباحت استهداف ما يوجد بالمدن من منشات ومباني عسكرية ومستودعات وذخائر والتي تصلح بطبيعتها لخدمة الأغراض العسكرية، إلا أنها كانت مشروطة بضرورة إبلاغ الدولة بعزمها على قصفها قبل البدء في العملية القتالية. لكن يستثنى هذا الشرط حالة توافر الضرورة العسكرية مع وضع قيد عليها وهو أن يبذل القائد قصارى جهده بتوجيه العملية العسكرية إلى الأهداف العسكرية. كما فرضت المادة السادسة الواردة في الفصل الثاني منه والمتعلقة بالإحكام العامة، على قائد البحرية قبل المهاجمة والشروع في القصف بالقنابل، أن يعمل على إخطار السلطات المحلية، إلا إذا لم تسمح له الضرورة العسكرية بذلك. لكن إضافة معيار إذا سنحت الضرورة له من شانه إضافة شيء من المرونة على النصوص، التي من شانها أن يتذرع كل قائد حسب أهواءه بتواجد أو عدم تواجد ظروف تسمح له بالإخطار أم لا.

كما أن اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها الإضافيين تتضمن قواعد مشتركة، حيث حظرت الأعمال التي تقترف ضد الأشخاص أو الأعيان التي تحميها الاتفاقية من الانتهاكات الخطيرة[1]

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقيات جنيف، يتبين إن المادة ٥٠ من الاتفاقية الأولى، والمادة٥١ من الاتفاقية الثانية، قد اعتبرتا أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا يمكن تبريرها على أنها ضرورات حربية، ذلك الأمر الذي من شانه أن يرتب المسؤولية الدولية كاملة على الدولة المعتدية.

أما بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة قد اختصت بالمدنيين والأعيان المدنية وعدم جواز الاعتداء عليها. ونصت المادة ٥٣ منها على عدم جواز قيام دولة الاحتلال بتدمير الممتلكات العامة أو الخاصة إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير أي وجود ضرورة عسكرية. بالإضافة إلى ذلك نصت المادة ١٤٧ من الاتفاقية ذاتها على اعتبار تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وتعتبرها من قبيل المخالفات الجسيمة للاتفاقية الرابعة.

وقد تعددت الحماية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، فقد أشارت المادة ٥/٥٤ بحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين إلا

---

(1) الصليب الأحمر، القواعد الأساسية لاتفاقية جنيف و بروتوكوليها الإضافيين، ص ١٢

في حالة الضرورة العسكرية، كذلك الحال بالنسبة للمادة ٥٧/٢/أ/ثالثا، يمتنع عن اتخـــاذ قـــرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحـــاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

أما موقف اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، من وجود حالة الضرورة لحماية الممتلكات، فقد اعتبرت الحماية المقررة لتلك الممتلكات قاعدة عامة أشارت إليها الاتفاقية في المادة ٢/٤ بالقول بعدم جواز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى – التي إشارة بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها. إلا أن هذه المادة لم تحدد مركز أو مكانة الشخص الذي يملك قرار بتوجيه الهجوم على الممتلكات الثقافية في حالة فقدانها للحماية العامة التي تتمتع بها استنادا إلى الضرورات العسكرية القهرية[١]. ويتبين أن المواد(٤٨– ٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، تمثل تطويراً لهذا المفهوم بطريقة شاملة ومحددة[٢].

المادة ٦/أ من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٩٩ والتي لا تجيز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية، ويتطلب التخلي عن هذه الحماية تحقق شرطين:

١) إن تكون الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.

٢) أن لا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

ونرى من المناسب في الشرط الأول استخدام عبارة "بحكم استخدامها" لان عبارة بحكم استخدامها أكثر دقة من عبارة من "حيث وظيفتها" والدليل على ذلك وجود حالات لا تستخدم الأعيان الثقافية في الأعمال العدائية، و أنما تستخدم للتستر من وجه العدو حال الانسحاب من ساحة النزاع، وعبارة "بحكم وظيفتها" في هذه الحالة من شأنها أن تجيز الاعتداء على تلك الممتلكات، خصوصا عند القول أن أكثر الممتلكات الثقافية من شأنها أن تخدم الأعمال العسكرية

لكن الأمر يختلف فيما يتعلق بزوال الحماية المعززة المشار إليها في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٩٩حيث أشترت المادة ٢/١٣، منه على عدم جواز اتخاذ الممتلكات الثقافية هدفاً لهجوم عسكري إلا في الحالات التالية:

---

(1) د. محمد سامح عمرو، حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص ٥٠

(2) د. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص ١٠٣

أ) إذا كان الهجوم الوسيلة الممكنة والوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب). أي إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفاً عسكرياً

ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن.

ج) ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:

١- يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.

٢- يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المقابلة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب)

٣- أن تتاح للقوة المقابلة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

يتبين أن القواعد المتعلقة بزوال الحماية المعززة عن الممتلكات الثقافية اشد صرامة من مــا سبق ذكره، حيث أشارت صراحة إلى أن فقدان الحماية مرتبط باستخدام تلك الممتلكـــات فـــي العمليات العدائية، خلافا لما ورد في فقدان الحماية العامة إذا ما اعتبرت فـــي حكـــم وظيفتهـــا أهداف عسكرية.

الفرع الثاني

حالة الضرورة كمبرر لتدمير الممتلكات من وجهة نظر المحكمة الجنائية الدولية وقانون العقوبات العسكري الأردني

أولا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من حالة الضرورة

كان الاتجاه نحو إنشاء محكمة جنائية دولية، انعكاسا طبيعيا لما شهدته البشرية من جـــرائم ومجازر بشرية راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنب سوى أنهـــم محكـــومين لظلـــم أنـــاس متعطشين للدماء، سواء عن طريق زج الأبرياء في حروب لا هدف منها ولا غاية نبيلة ســـوى تحقيق أمجاد شخصية، زائفة أو عن طريق زج الأبرياء في السجون و إتباع أساليب التـــصفية الجسدية و واقتراف جرائم الإبادة الجماعية(١)

(1) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٧

ومن الجدير بالذكر أن الجرائم الجنائية الدولية تشمل: جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان[١]

" وتعتبر محاكمة بيتر فون هاجنباخ، الذي حوكم سنة ١٤٧٤ في النمسا وحكم عليه بالموت لقيامه بأعمال وحشية في وقت الحرب، أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب. ومع انتهاء الحرب العالمية الأولى، قبلت بعض الدول اعتبار انتهاكات معينة لقوانين الحرب جرائم، حيث قنن معظمها في اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ و سنة ١٩٠٧.

عرّف ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لسنة ١٩٤٥ جرائم الحرب بأنها "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل مدنيين في أرض محتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم، قتل أسرى حرب أو إساءة معاملتهم، أو قتل رهائن، أو سلب ملكية خاصة، والتدمير غير الضروري عسكرياً.

وقد كانت اتفاقيات جينيف لسنة ١٩٤٩ التي قننت القانون الإنساني الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، علامة تشير إلى أول بادرة لجرائم الحرب في معاهدة قانونية إنسانية" [٢].

جرائم الحرب، وإن تعددت التعريفات إلا أن مضمونها واحد، حيث عرفها الدكتور مخلد الطراونة " أنها الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها "[٣] بينما الدكتور عبد الواحد يوسف الفار عرفها " بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب"[٤]

وعرفها ستيفن آر. راتنر " هي تلك الانتهاكات لقوانين الحرب– أو القانون الإنساني الدولي– التي تعرّض شخصاً للمسؤولية الجنائية الفردية"[٥].

وردت الإشارة إلى جرائم الحرب في المادة ٨ من اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتعددت الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، خاصة الفقرة أ/٤ المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف، حيث أشارت إلى ان إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.و اعتبرتها جريمة حرب.

---

(1) د. شاهين علي شاهين، يناير ٢٠٠٤، اتفاقية روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق: جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة السادس و الأربعون، يناير ٢٠٠٤، ص ٢٥

(2) ستيفن آر. راتنر، أصناف جرائم الحرب، من كتاب جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ٢٦

(3) د.مخلد الطراونة، ٢٠٠٥، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى امكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق العدد٢ سنة ٢٩، ص ٢٩٧

(4) د. عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نظام القانون الدولي العام، القاهرة: عالم الكتب، بدون طبعة، ١٩٧٥، ص ٢٨٨.

(5) ستيفن آر. راتنر، أصناف جرائم الحرب، من كتاب جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ٢٦

ويمكن القول أن السبب في وصف تلك الاعتداءات جرائم حرب يكمن في مخالفتها للقواعد القانونية المتفق عليها بين الدول، وكونها تحدث أيضا أثناء النزاع المسلح.

ثانيا

موقف القانون الأردني من الاعتداء على الممتلكات دون ضرورة عسكرية

تجدر الإشارة إلى أن حماية الممتلكات قد أشارت أليها قواعد القانون الأردني واعتبرتها جرائم حرب، وأول بداية حقيقية لتوفير حماية جزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني ورد في عام ٢٠٠٢، فقد جرم المشرع الأردني في المادة ٤١/أ من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة (٢٠٠٦) مجموعة من الأفعال واعتبرتها جرائم حرب، حيث نصت على انه " تعتبر الأفعال التالية المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب....، - تدمير الممتلكات أو الاعتداء عليها دون مبرر أو ضرورة عسكرية وبصورة غير مشروعة وتعسفية.١٠- الهجوم العشوائي المرتكب ضد السكان المدنيين أو الممتلكات المدنية...، ١١- الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشات التي تحتوي على قوى خطرة ومواد خطرة.، ١٢- الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع و المناطق المنزوعة السلاح، ١٨- الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة و الأعمال الفنية شريطة أن لا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية أو في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.. "[١]

---

(1) د. عبد الإله النوايسة، ود. مخلد الطراونة، الحماية الجزائية للقانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، مجلة الحقوق، عدد ٤، السنة ٣١، لسنة ٢٠٠٧، ص ٢٩٤.

الفصل الثاني

نماذج لبعض الممتلكات محل الحماية في ضوء قواعد القانون الدولي العام

يتضمن هذا الفصل مبحثين اثنين، تعالج حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة بصورة تفصيلية وتحليلية كما يلي:

المبحث الأول: حماية المنشات الصحية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: حماية الأماكن الدينية المقدسة والأماكن التعليمية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

حماية المنشات الصحية أثناء النزاعات المسلحة

ترتبط فكرة حماية المنشات الصحية ارتباطاً وثيقاً بالأشخاص محل الحماية أثناء النزاعات المسلحة، والسبب في ذلك انعدام القيمة القانونية لحماية المدنيين في حالة غياب حماية المنشات، لأنها تعمل على إيواء وعلاج الأشخاص الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة.

من الملاحظ أن قواعد الحماية المقررة لها لا تقتصر فقط على المنشات الصحية بل تمتد لتشمل الموظفين، وطواقم الإنقاذ، وكافة العاملين في المهام الإنسانية.

المطلب الأول

تحديد ماهية المنشات الصحية وأشكالها

سنحاول التعرف على ماهية المنشات الصحية في الفرع الأول، ونتناول أشكال وسائط النقل الطبية في الفرع الثاني

الفرع الأول

ماهية المنشات الصحية

تعرف المنشآت الصحية بأنها تلك ألأماكن التي تستخدم لعلاج وإقامة الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة أو بسببها.

كما ورد تعريف الوحدات الطبية في البروتوكول الإضافي الأول، في المادة ٨/هـ حيث اعتبرت الوحدات الطبية بمثابة المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية أو المدنية المخصصة للأغراض الطبية وقد تكون الوحدات الطبية، ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.

والوحدات المتحركة – المتنقلة – هي الوحدات التي تتحرك من مكان لآخر، مثل المستشفيات الميدانية التي تقام في خيام والوحدات الصغيرة، بينما المنشات الثابتة، هي التي تبنى لتستمر، مثل المستشفيات والمستودعات[1]، سواء كانت عسكرية أم مدنية.

كما تشمل الأعيان الطبية، الطاقم الطبي من أطباء وممرضين وصيادلة وفنيي مختبرات وكذلك الطاقم القائم بمهمة البحث عن الجرحى و المرضى وجمعهم ونقلهم وعلاجهم، بالإضافة إلى الموظفين الإداريين.

---

(1) د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ١٩٩٩، ص ٣٣٧

الفرع الثاني

أشكال وسائط النقل الطبية

تعددت أشكال ووسائل المنشات الصحية المستخدمة في النزاعات المسلحة، فيها البرية والجوية والبحرية.

الشكل الأول

الوسيلة البرية للنقل الطبي

هي تلك الوسائل التي تستخدم في نقل الجرحى والمرضى والمصابين، التي تستخدم في البر للقيام بالعمليات الإنسانية، سواء كانت للنقل الطبي المدني، أو العسكري، وتتكون من، سيارات الإسعاف المدنية، وسيارات الإسعاف العسكرية، وقطارات المستشفيات

الشكل الثاني

وسائل النقل الطبي الجوية

تتمثل بالطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة، أو تلك التي تستخدم لنقل أشخاص الهيئات الطبية(١). ولا يجوز لهذه الطائرات التحليق فوق قوات العدو أو الأرض التي يحتلها إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، على أن تمتثل لأي أمر يصدر إليها بالهبوط، لأن طبيعة عمل الطائرات الطبية يختلف عن السفن البحرية وسيارات النقل، ذلك لأن الدول المتحاربة بإمكانها تفتيش السفن والسيارات الطبية، بينما لا تستطيع تفتيش الطائرات بمثل هذه السهولة، كما يجب ان تحلق على ارتفاعات عالية في أوقات ومسارات تتفق عليها الأطراف المتنازعة(٢)

الشكل الثالث

وسائل النقل الطبية البحرية

سفن المستشفيات، هي السفن المخصصة لإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى أثناء النزاعات المسلحة (٣).

---

(1) أرشيد عبد الهادي ألحوري، حقوق المدنيين في ارض الاحتلال وفي أثناء النزاعات المسلحة، ص ٢٧، انظر أيضا Hunry Dunant Institute – Geneva، international Demensions of humanitarian law. 1988. Paris: UNESCO، p 160

(2) د. الجويلي، المدخل، مرجع سابق، ص٣٣٦

(3) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط١٢، ص ٨٥١، انظر في ذلك أيضا، Hunry Dunant Institute – Geneva, INTERNATIONAL DIMENSIONS OF HUMANITARIAN LAW. P 159،

وتظهر في ثلاثة أشكال رئيسة[١]

الشكل ألأول: سفن المستشفيات العسكرية

الشكل الثاني: سفن المستشفيات الخاصة

والشكل الثالث: سفن المستشفيات المحايدة

بالإضافة إلى ذلك هنالك أشكال أخرى من السفن الخاصة للقيام بالأعمال الإنسانية مثل:

أ) السفن الصغيرة المستعملة لعمليات الإنقاذ الداخلي

ب) قوارب النجاة الخاصة بإنقاذ الجرحى و المرضى.

ج) المستشفيات المقامة على الشاطئ لغرض مساعدة الجرحى و الغرقى و المرضى[٢].

المطلب الثاني

قواعد الحماية المقررة للمنشات الصحية

الفرع الأول

القواعد القانونية المقررة لحماية المنشات والوحدات الصحية

أولاً: موقف الاتفاقيات الدولية من حماية المنشآت والوحدات الصحية

نظراً لأهمية مثل هذه الوحدات والمنشات، فقد تم وضع قواعد قانونية لتوفير الحماية لها. حيث تضمنت عدم جواز القيام بهجمات ضدها، وتعددت قواعد الحماية المقررة للمنشات الصحية، كذلك الاتفاقيات التي أشارت إلى تلك القواعد، وأجمعت كلها على عدم جواز الاعتداء على تلك الوحدات والمنشات الصحية أو القيام بهجمات الردع عليها.

وتعتبر اتفاقية اتفاقيه جنيف لسنة ١٨٦٤، من الاتفاقيات الأولى التي تناولت موضوع الاعتداء على المنشات الصحية، إلا أن الأمر في تلك الفترة كان مرتبط فقط بفكرة حماية المنشات الصحية العسكرية دون المدنية، ونصت المادة الأولى منها على عدم جواز التعرض لعربات الإسعاف والمنشات العسكرية الطبية، واعترفت لها بالحياد التي يكسبها الحماية والاحترام من قبل المتحاربين طيلة فترة النزاع[٣]

---

(1) أشكال وسائط النقل الطبية البحرية سيلي شرحها في قواعد الحماية المقررة لها

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب، مرجع سابق، ص ١١٠

(3) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، مرجع سابق، ص ١٠١

بيد أن التطور الذي حدث بعد ذلك تضمنته المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي للحرب البرية وما ورد فيها انه في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم على المستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى.

كما أشارت المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الأولى على عدم استهداف المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية بأي حال من الأحوال، بل حمايتها واحترامها في جميع الأوقات من قبل أطراف النزاع.

كذلك الحال المادة ٣٣ من الاتفاقية السالفة الذكر نصت على فرض الحماية على مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة أثناء الحرب، وأكدت على أنه لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله مادامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى[١].

وعندما أقر مؤتمر جنيف الاتفاقية الرابعة كذلك تمتد الحماية المشار إليها إلى المستشفيات المدنية ووسائط النقل الطبي المدنية، أيا كان شكلها، برية أو بحرية أو جوية[٢] بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، على حماية المستشفيات المدنية وعدم استهدافها ، وضرورة حمايتها في جميع الأوقات.

والمادة ١/١٢ من البروتوكول الإضافي الأول، ونص المادة ١/١١ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، نصت على ضرورة حماية الوحدات الطبية، وعدم جواز الاعتداء عليها في كافة الأوقات إلا إذا استخدمت في العمليات القتالية.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المستشفيات لاكتساب الحماية القانونية

لكي تتمتع المستشفيات بالحماية القانونية المقررة لها، لا بد من بيان الشروط الواجب توافرها بها.

أ) أن تحمل تلك المستشفيات شهادة تدل على أنها من المستشفيات المدنية، وان المباني التي تشغلها لا تستخدم لأغراض عسكرية.

ب) تمييز المستشفيات المدنية بواسطة شعار الصليب أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء.

ج) وضع الشارة المميزة التي تميز المستشفيات المدنية بصورة واضحة وجلية لقوات الطرف الآخر الجوية و البرية و البحرية.

---

(1) اوبنهايم، مرجع سابق، ص ٣٥٦

(2) د. الجويلي، المدخل، مرجع سابق، ص ٣٣٥

د) أن تقع المستشفيات في مناطق بعيدة عن الأهداف العسكرية قدر الإمكان[١]

هـ) أن لا تستخدم في العمليات القتالية

مع ذلك أجازت المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الأول، لسلطة الاحتلال، الاستيلاء على تلك المرافق إذا توافرت الشروط التالية:

* أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري والملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال.

* أن يستمر هذا الاستيلاء لمدة استمرار هذه الضرورة

* أن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تامين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين، وكذلك لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين تضرروا من الاستيلاء[٢] إلا انه من الناحية الفعلية فإن السماح لدولة الاحتلال بالتمتع بهذه الرخصة القانونية من شانه أن يؤدي بها إلى التعسف في استخدام هذا الحق خصوصا فيما يتعلق بالشرط الثالث، لان الخلاف يبقى قائم بين دولة الاحتلال وأصحاب الأرض المحتلة ثوار كانوا ام مقاتلون نظاميون، فلا يعقل أن تمنح ضمان استمرار تامين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين، عندما يكون الشعب ثائرا في مواجهة دولة الاحتلال لطرده من أرضهم. من اجل عدم القيام بالأعمال الفدائية حيالها، لا بل تقوم بأي عمل لمنع وصول العلاج إلى مراكز الاستشفاء.

الفرع الثاني

قواعد الحماية المقررة لوسائط النقل الطبي

قبل الخوض في قواعد الحماية المقررة لوسائط النقل الطبية، لا بد من تعريف وسائط النقل الطبية. حيث أشارت المادة ٨ من البروتوكول الإضافي الأول لتعريف النقل الطبي ووسائط النقل الطبي والمركبات والزوارق والطائرات الطبية.

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع،٢٠٠٧، القانون الدولي الإنساني، عمان: دار الثقافة، ص١٧٨

(2) د. رشيد حميد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة، مرجع سابق، ص٧٣، انظر أيضا (م٥٧ من اتفاقية جنيف الرابعة)

النقل الطبي: هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي تحميها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" سواء كان النقل في البر أو في الماء او في الجو.

وسائط النقل الطبي: أية واسطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية يتم تخصيصها للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

أولا: قواعد الحماية المقررة لوسائط النقل الطبية البرية

أ) القاعدة العامة لحماية وسائط النقل الطبية البرية

أقرت اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤، في المادة الأولى منها على الاعتراف لعربات الإسعاف بالحياد، وتكون بهذه الصفة محمية ومحترمة من قبل المتحاربين طيلة المدة التي يوجد فيها مرضى وجرحى. [١]

بالإضافة إلى ذلك أشارت الاتفاقيات الدولية إلى حماية تلك الوسائط من قبل الاتفاقيات الدولية حيث نصت على عدم استهداف المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات من قبل أطراف النزاع[٢]

ب) حماية وسائط النقل الطبية البرية عند سقوطها في قبضة الطرف الخصم

بموجب اتفاقية جنيف ١٩٢٩، تحتفظ الوحدات الطبية المتنقلة ووسائل تنقلاتها التي تقع في أيدي الخصوم، بمعداتها ومستودعاتها[٣] والسبب في ذلك لضمان قيام الوحدات الطبية بالمهام المفروضة عليها. كما أشارت المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، على انه في حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم ما دامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.

وفي ضوء ما سبق يلاحظ أن تلك القواعد المقررة لحماية وسائل النقل الطبية البرية لا تختلف عن تلك القواعد المقررة للمنشات والوحدات الطبية، التي تقضي بالالتزام بالابتعاد عن القيام بأي أعمال من شانها أن تلحق الأضرار بها.

ثانيا: قواعد الحماية المقررة لوسائط النقل الطبية البحرية

(1) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، مرجع سابق، ص ١٠١
(2) انظر في ذلك (المواد ١٩و٣٥ من اتفاقية جنيف الأولى، و المادة ٢١ من بروتوكول جنيف الأول، و المادة ١/١١ من بروتوكول جنيف الثاني٢)
(3) د. محمود بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص ٣٣٨

نصت المادة ٢٢ من البروتوكول الإضافي الأول، على وسائط النقل الطبي في الماء التي تتمتع بالحماية، وهي:

١) سفن المستشفيات العسكرية.

٢) سفن المستشفيات، التي تستخدمها جمعيات الإغاثة والأفراد.

٣) سفن المستشفيات، التي توفرها دولة محايدة لأحد أطراف النزاع لأغراض إنسانية.

٤) زوارق الإنقاذ الساحلية.

أ) سفن المستشفيات العسكرية

١/أ) **تعريف سفن المستشفيات العسكرية:** هي تلك التي تعدها الدول المتحاربة وتجهزها خصيصا لخدمة الجرحى والمرضى ومنكوبي الغرق، ويجب أن تبلغ الدول المتحاربة أسماء هذه السفن لدولة العدو قبل الحرب أو أثنائها وقبل استخدامها بعشرة ايام، ولا يجوز قيام هذه المراكب بأعمالها قبل التبليغ، ويجب على الدول احترامها بناءا على الاتفاقية[1].

ومن الجدير بالذكر أن المادة ١/٢٢ من اتفاقية جنيف الثانية أشارت، إلى عدم جواز مهاجمة أو أسر سفن المستشفيات العسكرية.

١/ب) الشروط الواجب توافرها في مراكب المستشفيات العسكرية لاكتسابها الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية:

- عدم قيامها بأعمال تخرج عن المهام المناط بها أصلا.
- أن تبلغ التفاصيل الخاصة برحلتها إلى الطرف الآخر و أن يوافق عليها.
- أن تسمح السفينة للطرف الآخر بتفتيشها[2].

وقد أعطيت الدول المتحاربة الحق في زيارة هذه السفن وتفتيشها إذا استدعى الأمر ذلك للتحقق من عدم قيامها بأعمال محظورة. وقد أعطيت الدول المتحاربة الحق في إصدار الأوامر لتلك السفن بالابتعاد عن مناطق معينة، أو باتخاذ خط سير معين لمقتضيات الحرب، ولا يجوز أن يعوق وجود هذه السفن سير العمليات الحربية[3].

ب) سفن المستشفيات التي تستخدمها جمعيات الإغاثة والأفراد

تعرف بأنها السفن التي تستعملها الجمعيات الوطنية للهلال أو الصليب الأحمر، أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا. أو تلك التي يقوم بأعدادها أو يشترك في أعدادها

---

(1) د. عبد العزيز علي جميع وآخرون، قانون الحرب، مرجع سابق، ص ٢٠٠

(2) د. سهيل الفتلاوي وآخرون، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٩١

(3) د. علي صادق أبو هيف، ط ١٢، القانون الدولي العام، ص ٨٥١، انظر أيضا المادة ٣١ من اتفاقية جنيف الثانية.

أفراد أو هيئات خيرية، معترف بها من قبل الأعداء، وان يسمح لها بالعمل من قبل الدولة التابعة لها وأن تبلغ أسمائها إلى الخصم عند قيام الحرب أو أثناءها قبل أن تقوم بالخدمة الفعلية، وضرورة تزويدها بوثيقة من السلطة المختصة تثبت إنها خضعت لرقابتها أثناء إعدادها عند إبحارها[١]، مثل بواخر المستشفيات المستخدمة من قبل جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطني.

ونصت المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الثانية على تمتع سفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً أو يستعملها أفراد، بنفس الحماية التي تتمتع بها سفن المستشفيات العسكرية. وتستثنى من الأسر ومادامت تراعي أحكام المادة ٢٢ المتعلقة بالإخطار عنها

ج) حماية سفن المستشفيات المحايدة

١/ج) تعريف مراكب المستشفيات المحايدة: هذه المراكب يقوم بأعدادها أو يشترك في أعدادها أفراد أو هيئات خيرية معترف بها من قبل الدولة المحايدة. والدول المحاربة عليها احترامها وتحريم اسر من عليها متى كانت موضوعة تحت إدارة احد الفريقين المتحاربين بموافقة الدولة المحايدة وإذن الدولة المحاربة نفسها. ولا يجوز قيام هذه المراكب بأعمالها قبل التبليغ[٢]

ونصت المادة ٢/٢٢/أ من البروتوكول الإضافي الأول، على أن الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية، تمتد إلى سفن المستشفيات التي توفرها دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع لأغراض إنسانية، كما تتمتع تلك المراكب واليخوت بالحماية إذا وجد على ظهرها جرحى ومرضى ممن أنقذتهم هي من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من مركب حربي. ولا يجوز اسر هذه المركبة لمجرد وجود هؤلاء الجرحى والمرضى والمصابين على ظهرها. وضرورة مراعاة أحكام المادة ٢٢ المتعلقة بالإخطار عنها

٢/ج) الشروط الواجب توافرها في مراكب المستشفيات المحايدة

١) أن تكون الجهات الخيرية التي تقوم بإعدادها معترف بها من قبل المحايدين

٢) عدم جواز قيام هذه المراكب بأعمالها قبل التبليغ

٣) أن تكون تلك السفن مستخدمة لنقل المرضى و الجرحى

(1) د. عبد العزيز علي جميع وآخرين، قانون الحرب، مرجع سابق، ص ٢٠٠
(2) المرجع السابق، ص ٢٠٠

ثالثا: قواعد الحماية المقررة للطائرات الطبية

أ) القواعد العامة لحماية الطائرات الطبية

تضمنت قواعد القانون الدولي النص على عدم جواز مهاجمة الطائرات الطبية وتعرف بأنها " تلك الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة أو تلك التي تستخدم لنقل أشخاص الهيئات الطبية"(١). وقد أقر لأول مرة عدم شرعية التعرض لطائرات النقل الطبي، باعتبارها إحدى وسائط النقل المصنعة والمجهزة خصيصا لغرض إنساني، في المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٢٩ (٢)، والاتفاقيات الدولية تضمنت قاعدة مشتركة مفادها عدم جواز مهاجمة الطائرات الطبية وعدم انتهاك حرمتها(٣)

ب) الرحلات الطبية التي تتم في أجواء يسيطر عليها الخصم

يجب احترام الطائرات الطبية التي تقوم بأعمالها في أجواء يسيطر عليها الخصم، إلا أن ذلك مرتبط بضرورة وجود اتفاق مسبق على التحليق فوق تلك الأراضي(٤).

هذا ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الأولى في المادة ٣٦ والمادة ٢٢ من الاتفاقية الرابعة والمادة ٢٧ من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت عسسعلى حظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ويستخلص من ما سبق أن الهدف الذي صيغت من اجله تلك الاتفاقيات واشتراط ضرورة وجود اتفاق مسبق حول إمكانية الطيران في تلك الأماكن يكمن في عدم الخلط بين الطائرات الطبية والطائرات الطبية المحولة إلى عسكرية والطائرات العسكرية نفسه، وعدم توجيه الهجوم إلا على الأخيرة.

ج) التحليق في مناطق الاشتباك

القاعدة العامة تشير إلى عدم جواز طيران هذه الطائرات إلا في حالة وجود اتفاق مسبق يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع، والطائرات الطبية التي تحلق في مناطق الاشتباك، تقوم بعملياتها تحت مسئوليتها الخاصة في حالة عدم وجود اتفاق، وهذا ما أشارت إليه المادة ١/٢٦ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف إلا أن تلك القاعدة لم تكن مطلقة بل قيدتها ذات المادة من البروتوكول، بالقول انه حتى في حالة

---

(1) د.أرشيد ألحوري، حقوق المدنيين في ارض الاحتلال، مرجع سابق، ص٢٧
(2) د.عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص٩٧
(3) انظر في ذلك (المادة ٣٦ اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٢٤ من البروتوكول الإضافي الأول)
(4) الصليب الأحمر، القواعد الأساسية لاتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، مرجع سابق، ص ٢٠

عدم وجود اتفاق مسبق فإن تلك الطائرات تعامل على أساس أنها مدنية عند اكتشاف بأنها تستعمل للأغراض الطبية.

لكن الباحث يرى أن تلك القاعدة نظرية بحتة، وتعبر عن رغبة فقهاء القانون الدولي في وضع الآلية التي يجب من خلالها احترام تلك الطائرات، ورغبتهم في رؤية العالم في أفضل حالاته، وإقرار تلك الحماية من اجل تسهيل القيام بالعمليات الإنسانية للتخفيف من ويلات الحروب، إلا انه من ناحية التطبيق العملي لا يوجد احترام لها، بل تنتهك انتهاكات صارخة، والمجتمع الدولي لا يرد على تلك الانتهاكات إلا من خلال اصدرا القرارات، التي لا تلتزم بها الدول المنتهكة للأحكام.

د) تحليق الطائرات الطبية فوق أراضي الدول المحايدة

تنص المادة ٣٧ من اتفاقية جنيف الأولى، على عدم جواز التحليق فوق أراضي الدول المحايدة، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءين، **الأول:** وجود اتفاق مسبق بين الدولة المحايدة والطائرة الطبية على أنها ستقوم بالتحليق فوق أراضيها، **الثاني:** في حالات الطوارئ، يجوز للطائرات الطبية الطيران فوق أراضي الدولة المحايدة وان تهبط في أراضيها أو مياهها الإقليمية، عند الضرورة أو للتوقف فترة قصيرة، وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقاً بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل لأي أمر بالهبوط. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا حلقت في مسارات وعلى ارتفاعات وفي أوقات محددة يتفق عليها الأطراف المتنازعة والدول المحايدة. كما أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطاً أو قيوداً على تحليق الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع(١).

هـ) الشروط الواجب توافرها في الطائرات الطبية

١) أن تكون تلك الطائرة مستخدمة لنقل المرضى و الجرحى

٢) أن يتم طلائها باللون الأبيض

٣) أن تحمل العلامة الخاصة الواردة بالاتفاقية (الصليب أو الهلال الأحمر)(٢)

٤) أن تطير على ارتفاعات وفي أوقات وخطوط سير معينة، تتفق عليها الدول المتحاربة(٣)

(1) المادة ٣٧ من اتفاقية حنيف الأولى

(2) د. عبد العزيز علي جميع وآخرين، قانون الحرب، مرجع سابق، ص٢٠٦

(3) د. سهيل حسين الفتلاوي وآخرين، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٩٠

الفرع الثالث

أفراد الخدمات الطبية

تنبع أهمية حماية أفراد الخدمات الطبية من الارتباط الوثيق بين المنشات والأعيان الطبية وأفراد الخدمات الطبية. والسبب في ذلك هو عدم إمكانية تسيير الأعمال الإنسانية إلا من خلال الأطباء والممرضون والممرضات المخصصين لأغراض طبية دون سواها، أو لإدارة وتشغيل الوحدات الطبية، أو وسائط النقل الطبي[١] وقد تعددت القواعد القانونية التي أشارت إلى حماية أفراد الخدمات الطبية، إلا أن الهدف منها واحد، هو احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية[٢]

ولا تقتصر الحماية على الأطباء المدنيين إنما تمتد لتشمل أفراد القوات المسلحة المدربين خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو موظفي إسناد طبي كالبحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم استنادا لنص المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف الأولى، والمـــادة ٢/١٥ من البروتوكول الإضافي الأول أشارت إلى ضرورة قيام دولة الاحتلال بتقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل. لكن في الواقع كل ما يهم دولة الاحتلال هو احتلال الأرض، من خلال إخماد شعبها الثائر في مواجهته والقضاء على موارده وتدمير ممتلكاته. فإذا ما سمحت دولة الاحتلال بهذا الإجراء فإن من شانه أن يعرقل إجراءات الاحتلال. ويرى الباحث انه من الضروري وضع قواعد أكثر صرامة، وعقوبات أكثر شدة حيال الدول التي تخالف القواعد القانونية المتعلقة بالحروب والاحتلال.

وتشمل عبارة الموظفون المحميين أفراد الخدمات الطبية التابعون لجمعيـات الـصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات الوطنية للإغاثة المصرح لها بالعمل من قبل احد أطراف النزاع[٣].

كما أضفى البروتوكول الأول و البروتوكول الثاني الحماية للأشخاص الـذين يقومـوا بنشاطات ذات صفة طبية، والتي تتفق مع شرف المهنة الطبية، بغض النظر عن شـخص

(1) الصليب الأحمر، القواعد الأساسية لاتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، مرجع سابق، ص ٢١
(2) انظر، المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ١/١٥ من البروتوكول الإضافي الأول.
(3) انظر، المادة ٢٦ اتفاقية جنيف الأولى، و المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الأول.

المستفيد من هذا النشاط، وأشارت إلى عدم جواز التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية. [١]

الفرع الرابع

ضرورة استخدام الشارة المميزة

أولا: الشارة كوسيلة للحماية

الغاية من الإشارة المستخدمة لا يتعدى أمرين، **الأول**، استخدامها كأداة للحماية وهو المظهر المرئي للحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف لأشخاص معينين وللوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، و**الثاني**، استخدامها كأداة للدلالة، للبيان أن شخص ما أو عين ما على علاقة مع الحركة الدولية[٢].

وقد تم إقرار شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٨٦٤[٣]، إلا أن قاعدة وحدة العلم التي قامت رسميا لم تدم طويلا، فتركيا التي انضمت بغير تحفظ إلى اتفاقية جنيف أعلنت في عام ١٨٧٦ أن خدماتها الطبية ستستعمل شارة الهلال الأحمر بدل من الصليب الأحمر، لان طبيعة الرمز تجرح مشاعر الجندي المسلم، إلا أن روسيا التي كانت في حرب مع تركيا في تلك الفترة عارضت المشروع التركي بحجة مخالفته لقاعدة نصت عليها المعاهدة لكنها تراجعت بعد ذلك[٤] وفي عام ١٩٢٩ اعترف المؤتمر الدبلوماسي بشعارين آخرين غير الصليب والهلال الأحمر هما الأسد والشمس باللون الأحمر، فقد اعتمدت الدول الإسلامية شارة الهلال الأحمر، بينما اختارت إيران وحدها شارة الأسد والشمس الحمراء، من ناحية أخرى عارض المؤتمر النزعة المتصاعدة الاعتراف بشعارات جديدة أخرى، وطلبت إسرائيل أن يسمح لها باستعمال شعار، الذي يسمى النجمة اليهودية، وقد قدم اقتراح آخر بان يسمح لكل بلد باختيار أي رمز احمر على خلفية بيضاء، إلا أن ذلك الاقتراح قد رفض لما تحتويه من مخاطر أن تحل الشعارات الوطنية ورموز الدول المتحاربة، محل شعار العمل الخيري الذي يجب أن محايدا بصورة أساسية[٥]، فضلا عن إمكانية احتواء هذه الشعارات من أدلة واضحة على التمييز العنصري، كما تصبح هناك صعوبة في التميز بين تلك الشعارات وشعارات الدولة

---

(1) انظر، المادة ١/١٧ و المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة من البروتوكول الثاني.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٥، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٣
(3) د. محمود بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٤٢
(4) هنري كورسيية، منهج دراسي من خمس دروس عن اتفاقيات جنيف، مرجع سابق، ص ٧٦
(5) د. محمود بسيوني، ، المرجع السابق، ص ٣٤٢

المستخدمة في العمليات العسكرية، بالإضافة إلى الاقتراح السابق، كان أمام المؤتمر اقتراح آخر مفاده إلغاء شارة الصليب الأحمر وتستبدل جميع الشعارات بأشكال هندسية إلا انه قوبل بالرفض[١] وجاءت إشارة إضافية ثالثة وردت في البروتوكول الإضافي الثالث الذي اعتمده الدول الأطراف الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، في سنة ٢٠٠٥.التي وضعت البلورة الحمراء كشارة ثالثة، التي يمكن اعتبارها ضرورية لتعزيز الحماية التـــي تمنحهـــا شارتا الحماية سواء للحماية أو للدلالة.

كما أن اتفاقية جنيف الأولى في مادتها (٣٨) اعتبرت من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو العلم الاتحادي بشكل مقلــوب، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة. أيضا أجــازت للبلـــدان التـــي تستخدم بالفعل، بدلاً من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الحمراء علـــى أرضية بيضاء كشارة مميزة، ويعترف بهاتين الشارتين أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية.

ويهدف استخدام الشارة، لحماية الأشخاص والمباني والمنشات والمركبـــات والمهمـــات التابعة للخدمات الطبية العسكرية، وتجدر الاشارة أن افراد الخدمات الطبية الوطنية كانـــت تتمتع بالحماية التي تضعها الجمعيات الوطنية تحت تصرف الهيئة الطبية العسكرية بموافقة حكومتها، وأن يقتصر عملها على المهام الطبية وخضوعها للقوانين واللـــوائح العـــسكرية، وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسئوليته للخدمات الطبية الرســمية لقواتـــه المسلحة. ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وقبل بدء أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات استنادا لنص المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الأولـــى، لكـــن معداتها المتنقلة وغير المتنقلة لم تكن تتمتع بالحماية، بل اصبحت تتمتع بها بعد إقرار لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الاسد والـــشمس الاحمـــرين بواســـطة الجمعيات الوطنية استنادا لنص المادة ١ و ٢ من هذه اللائحة، حيث نصت المادة الاولـــى على أن المقصود باستخدام الشارة للحماية هو تمييز أفراد ومعدات الخدمات الطبية والدينية الذين يجب احترامهم وحمايتهم في وقت النزاعات المسلحة، والمادة الثانية أجازت للجمعية الوطنية أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية، لكن فقط بعد موافقة السلطة، وبموجب الشروط التي تضعها هذه السلطة. وينبغي أن تحدد السلطة في وقت السلم دور الجمعيـــة الوطنيـــة كجهة معاونة للخدمات الطبية للقوات المسلحة وحقها في استخدام الشارة لأفـــراد جهازهـــا

(1) د. محمود بسيوني، المرجع السابق، ص ٣٤٤

الطبي ومعداتها، " كما أن البروتوكول الاضافي الأول وسع من نطاق الحماية ليشمل جميع الأشخاص والوحدات والمدنيين ووسائل النقل العسكرية المقصورة أعمالهم على المهام الطبية أو الدينية، ولجمعيات الإغاثة الأجنبية العاملة تحت إشراف السلطات المسئولة الاستفادة من هذه الحماية عن طريق حمل الشارة، وتستطيع منظمات الطوارئ الطبية بوصفها جمعيات إغاثة أجنبية حمل الشارة " (١).

وقد أشارت المادة ٣٩ من اتفاقية جنيف الأولى إلى الأماكن التي توضع عليها تلك الشارات بالقول أن توضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة.

كما أوضحت المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ١٠ من لائحة استخدام شارة بواسطة الجمعيات الوطنية انه يجب تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الأولى، كما يجب أن تتخذ أطراف النزاع بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها. ومن واجب الدول الأطراف أيضا في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي أغراض قد يحرمها من الحماية.

وأشارت المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ١٨ من البروتوكول الأول على ضرورة توافر شرط هام هو أن لا ترفع الأعلام والإشارات إلا على الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية التي تحميهم الاتفاقية والبروتوكول الأول وبموافقة السلطة المختصة.

وتمنح الحماية أيضا لموظفي الخدمات الطبية، فقد أوجبت المادة ٤٠ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٤٢ من الاتفاقية الثانية، بضرورة وضع علامة على الذراع الأيسر لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها، كذلك الحال بالنسبة العاملين المؤقتين في الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة المنصوص عليها – في المادة ٢٥ من الاتفاقية الأولى – أثناء قيامهم بمهام طبية، فقد دعت المادة ٤١ من اتفاقية جنيف الأولى أن يضعوا أثناء قيامهم بمهام طبية فقط، علامة ذراع بيضاء في وسطها

---

(1) د. حبيب سليم، حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٢٧٢، صفحات ٤٢٠ – ٤٣٧، المنشور على الموقع الالكتروني www.icrc.org، التاريخ، ٢٠٠٩/١١/٤

العلامة المميزة ولكن بأبعاد مصغرة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها[١]. ولم يقتصر الأمر على المباني المخصصة للاستشفاء بل امتد ليشمل وسائط النقل، وأشارت النصوص القانونية على وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة، إلا أنها مشروطة بموافقة السلطة المختصة على وضع تلك الأوسمة[٢]. كما أن المادة ٣٦ من اتفاقية جنيف الأولى، أشارت إلى ضرورة حمل الطائرات الطبية للشارات المميزة وتحملها على سطوحها السفلى والعليا والجانبية بشكل واضح، ونصت المادة ٤٣ من اتفاقية جنيف الثانية عن الشارات المميزة الموضوعة على السفن:

أ – تكون جميع الأسطح الخارجية بيضاء اللون.

ب– يرسم صليب أو أكثر بلون أحمر قاتم وبأكبر حجم ممكن على كل جانب من جوانب جسم السفينة وكذلك على الأسطح الأفقية بكيفية تتيح أفضل رؤية لها من الجو أو البحر.

كما أنه على جميع السفن المستشفيات أن تعلن عن هويتها برفع علمها الوطني وترفع علم طرف النزاع الذي قبلت العمل تحت إدارته إذا كانت تابعة لدولة محايدة. وتطلى قوارب النجاة التابعة للسفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية وجميع الزوارق الصغيرة التي تستخدمها الخدمات الطبية بلون أبيض وترسم عليها صلبان بلون أحمر قائم حتى ترى بوضوح، وتنطبق عليها بصورة عامة وسائل التمييز المنصوص عنها أعلاه بشأن السفن المستشفيات.

ثانيا: استخدام الشارة المميزة كوسيلة للدلالة فقط:

تعتبر وسيلة للدلالة عندما تستخدم لتوضح أن شخصاً ما أو شيئاً ما يرتبط بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لكنه غير مشمول بحماية اتفاقيات جنيف، وأن تستخدم بشكل يحول دون أي احتمال للخلط. فعلى سبيل المثال يجب ألا تعرض الشارة على علامة الذراع وألا ترسم فوق سطح أحد المباني. ويجب أن تحرص الجمعيات الوطنية على أن تميز بشكل

---

(1) المادة ٢٩ من اتفاقية جنيف الأولى تعتبر العاملين المؤقتين في الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ولكنهم يستخدمون في أداء المهام الطبية مادامت هناك حاجة لذلك، لكن المادة ٢٨ من ذات الاتفاقية لا تعتبر أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة و موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف ألمعترف بها من قبل حكوماتها بمثابة أسرى حرب إذا وقعوا في قبضه الخصم، وينتفعون بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ويواصلون ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، وتحت سلطة الإدارة المختصة فيها ووفقاً لآداب مهنتهم، وذلك لخدمة أسرى الحرب.

(2) انظر (المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف الأولى ، والمادة ١٨/ ٤ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني).

مستمر وواضح بين هذين الاستخدامين للشارة من خلال استخدام شارات صغيرة الحجم في وقت السلم وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب وبشرط أن يسمح بذلك التشريع الوطني، ولا تعتبر مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وفضلاً عن ذلك فإن الأنشطة التي تستخدم فيها الشارة تكون بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية الأولى ومتفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ويفضل أن يكتب اسم الجمعية من اسمها حول الشارة أو تحتها على ألا يرسم أو يكتب أي شيء فوق الصليب أو فوق الهلال(١).

المطلب الثالث

زوال الحماية المقررة للمنشات الطبية وبعض مظاهر الانتهاكات الإسرائيلية

الفرع الأول

القواعد القانونية المقررة لزوال الحماية للمنشآت الطبية

أولا: موقف الاتفاقيات الدولية من زوال الحماية عن المنشآت الطبية

قواعد الحماية المتعلقة بالمنشات الصحية الثابتة ليست مطلقة، بل مرتبطة بعدم خروجها عن الواجبات الأساسية الملقى على عاتقها وهي القيام بالمهام الإنسانية.

وعدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات، وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون(٢)

وقد أشارت اتفاقية جنيف الأولى والرابعة، إلى عدم جواز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت في أغراض أخرى خارجة عن واجباتها الإنسانية(٣)

كذالك الحال بالنسبة للطائرات الطبية فقد نصت المادة ٢٨ من البروتوكول الأول على عدم جواز استخدامها للحصول على ميزة عسكرية، أو في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم ولا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض، كما يحظر نقل أي شخص لا ينطبق عليه تعريف النقل الطبي، كما أن المعدات التي تكون بحوزة مستقلي الطائرات الطبية لا تكون ممنوعة إذا ما كان الهدف منها تسهيل الملاحة أو الاتصال أو

(1) د. حبيب سليم، حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما، مرجع سابق
(2) د. سعيد بن سالم العبرى، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦٤٣
(3) انظر المادة (٢١ اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٣٤ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٩ من الاتفاقية الرابعة)

الكشف عن الهوية، ويلاحظ من ذلك، أن استخدام تلك الوسائل في دعم العمليات العدائية، و العمل على إرشاد القوات العسكرية بخصوص تحركات العدو، فانه يزيل الحماية المقـررة لتلك الطائرات، بالإضافة إلى ما سبق فانه لا يجوز الـسماح للطـائرات الطبيـة ولـسفن المستشفيات أن تحمل أية أسلحة عدا الأسلحة الخفيفة والذخائر التي تم تجريدها من الجرحى والمرضى، والتي يجوز استخدامها في حالة الدفاع عن النفس وكذلك الأسـلحة الشخـصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية من تامين الدفاع عن نفسهم(١) أي أن استخدام السلاح المعطى لذلك الموظف بشكل مخالف للغاية منه أو استخدم فـي دعـم الأعمال العسكرية تزيد من إمكانية الاعتداء عليه وتزول الحماية المقررة له.

كما أوضحت المادة ١٣/ ١ من البروتوكول الإضافي الأول أن لا توقف الحماية التـي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها، معنى ذلك أن ألأعمال الضارة بالخصم، لا بد أن ترتكب على شكل مـستمر ومتكرر، أما العمل الواحد لا يمكن أن يكون مسوغا لفقدانها لصفتها المحمية، والاتفاقيـات الدولية اشترطت وجود الإنذار لزوال الحماية(٢)، ويتضمن الإنذار التوقف عن القيام بالأفعال الضارة مع إمهالها مدة كافية للقيام بذلك، فان لم تستجب للإنذار خلال تلك المدة المحددة لها فإنها تفقد صفتها المدنية وحمايتها، ويرى الصليب الأحمر أن الغرض من الإنذار، إعطـاء الفرصة لإخلاء المبنى – الذي أصبح هدفا مشروعا – من المرضـى والجرحـى كـونهم ضحايا النزاع المسلح ولم يساهموا في خروج الوحدة الطبية من الحماية المقررة لها، كمـا أن تعدد أشكال الإنذار و اختلافها لا تمنح المدة الكافية لإجلاء نزلاء الوحـدات و إعطـاء المسئولين عنها فرصة الدفاع عن موقفهم(٣)، كما أن الحماية المقررة للمنشات الطبية تزول في حال وجود الضرورة العسكرية(٤)

والأعمال الضارة بالعدو هي الأعمال التي تلحق الإضرار بأحد الأطـراف المتحاربـة المحاربين كعرقلة العمليات الحربية وإيواء المقاتلين غير المصابين في مستشفى أو تركيب مركز للمراقبة العسكرية في مستشفى أو تخزين أسلحة بها أو تعمد إقامة وحده طبيـة فـي موقع يعوق هجوم العدو.

---

(1) انظر (المادة ٣/٢٢ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الثانية، والمـادة ٣/٢٨ مـن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف)
(2) انظر المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٣٤ من الاتفاقية الثانية، و المادة ١/١٣ من البروتوكـول الإضافي الأول، والمادة ٢/١١ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف
(3) د. رشيد حميد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٧١
(4) المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الأول

الفرع الثاني

بعض مظاهر الانتهاكات الإسرائيلية حيال المنشآت الطبية

تعددت الانتهاكات التي تقع على المنشآت الطبية سواء كانت ثابتة أم متنقلة، وبصورة مخالفة لقواعد القانون الدولي والانتهاكات الإسرائيلية حيال هذه الممتلكات، لها جذور قديمة منذ نشوء الاحتلال الإسرائيلي حتى الحرب الإسرائيلية عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على غزة. وكان موقفها في تلك الانتهاكات متباين، فكانت تتذرع بحالة الضرورة أو الدفاع عن النفس أو وجود مقاتلين داخل تلك المباني أو وجود أسلحة في الأماكن المحمية أو لمقاومة الإرهاب. والذرائع الإسرائيلية أدت إلى الاعتداء على المنشآت الطبية، مستخدمة قوة عسكرية غير مناسبة. تلك الإجراءات الإسرائيلية لم تكن وليدة الساعة، إنما كانت إحدى الخطط المؤكدة المعدة مسبقا من قبل إسرائيل، كما أن أعمال ألمقاومة الفلسطينية لا تعد أيضا جريمة إرهابية، لأنها تهدف الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان ومقاومته من اجل التحرير وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي.

وكردة فعل للأعمال العدائية الإسرائيلية، رفعت دعوى قضائية أمام محكمة العدل الإسرائيلية بخصوص الاعتداء على سيارات الإسعاف الفلسطينية، التي قدمتها جمعية أطباء من اجل حقوق الإنسان في سنة ٢٠٠٢، وقالت أن إسرائيل خالفت قواعد القانون الدولي الإنساني وقيام أفرادها بإطلاق النار على سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ولسائر المنظمات الإنسانية، وعرقلة عملية نقل الجرحى والمرضى والمصابين، إلا أن الرد الإسرائيلي كان مستندا أن تلك السيارات كانت تعمل على نقل المواد المتفجرة. وردت محكمة العدل العليا يوجب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للإمدادات والطواقم الطبية، وأكدت على ضرورة احترام الطاقم الطبي عند قيامها بأداء واجباتها، وتطرق القضاة إلى المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الأولى القاضية لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون استهدافها، وعبرت المحكمة عن رأيها بالقول " انه يتوجب على قواتنا المقاتلة أن تحرص على تطبيق القواعد الإنسانية المتعلقة بتقديم العلاج للجرحى و المرضى واحترام جثامين القتلى، وخلص القضاة إلى أن استخدام الفلسطينيين غير المشروع للطوا قم الطبية وللمستشفيات ولسيارات الإسعاف في نقل الأسلحة يحتم على جيش الدفاع، عمل ما من شانه

منع هذا النشاط شريطة عدم التسبب بانتهاكات جسيمة للقواعد الإنسانية، طبقا لما تمليه قواعد القانون الدولي التي تتوافق مع تقاليد دولة إسرائيل كدولة يهودية ديمقراطية(1).

لكن المحكمة الإسرائيلية تجاهلت ضرورة توجيه الإنذار، الذي اشترطت وجوده كل من المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ١/١٣ من البروتوكول الإضافي الأول، وتجدر الإشارة إلى أن المساعدة الإنسانية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعفي دولة الاحتلال من الواجبات الملقى على عاتقها بضرورة احترام القواعد القانونية المتفق عليها والمشتركة بها وضرورة ضمان وصولها إلى المصابين.

وفي الاجتياح الذي قامت به إسرائيل على رفح عام ٢٠٠٤، طوقت قوات الاحتلال عيادة طبية في مدينة رفح بحي تل السلطان، وقامت باختطاف طاقمها المكون من (١٨) طبيب إلى أماكن مجهولة، كما أقدمت الجرافات على هدم الصيدلية والسور الخارجي التابع لعيادة تل السلطان وحولته إلى ثكنة عسكرية بعد أن طلب جنود الاحتلال من جميع العاملين والمرضى إخلاءها. (٢)

"وفي عملية الرصاص المصبوب تعرض المشاريع الصحية الحكومية وغير الحكومية للقصف أدى ذلك إلى نشوب حرائق في المستشفيات والعيادات وتدمير واسع فيها وسيارات الإسعاف التابعة لها وقامت القوات الإسرائيلية بقصف ١١ من المستشفيات والعيادات غير الحكومية سواء كانت مدمرة كليا أو جزئيا، وكذلك ٧٣ عيادة تابعة لوزارة الصحة في القطاع. كما تم الاعتداء على جمعية الوفاء الخيرية، في غزة منطقة الشعف، من خلال قصف بري وجوي بالقذائف الفسفورية، الذي أدي إلى هلع وخوف شديد بين نزلاء المستشفى، والحق تدمير كبير لمبنى مستشفى الوفاء. وبسبب ما أصاب المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة من قتل وتدمير وتهجير واعتقال ومآسي ومن ممارسات بالغة القسوة والبشاعة هزت العالم بأسرة وأثارت المشاعر في قلوب الجماهير العربية والغربية، اتجه الساسة والحقوقيون من السلطة الفلسطينية والدول العربية ومنظمات حقوق الإنسان إلى مطالبة مجلس الأمن والأمم المتحدة بالتحرك الفوري لوقف العدوان، ومنهم من طالب بتقديم مرتكبي الجرائم والمجازر إلى المحاكمة كمجرمي حرب والتي راح ضحيتها مئات السكان المدنيين وتدمير المستشفيات بشكل همجي، وقد عجز مجلس الأمن في اجتماعه الأول عن

(1) يوميات الحرب على غزة انظر الموقع الالكتروني، http://www.palestine-studies.org/gaza/chronology/index.html، التاريخ،١٦/٥/٢٠٠٩

(2) تقرير خاص حول اجتياح مدينة رفح، الصادر عن مركز غزة للحقوق والقانون، المنشور على الموقع الالكتروني، www.anhri.net، بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٩،

اتخاذ قرار إلا أنه وفي اجتماعه الثاني يوم ٢٠٠٩/١/٩ اليوم الرابع عشر للعدوان،تبنى مجلس الأمن قراراً حمل الرقم ١٨٦٠ تضمن الدعوة الفورية لوقف إطلاق النار يليها انسحاب القوات الإسرائيلية وتأمين دخول المساعدات الإنسانية والطبية إليها، كما شمل القرار إدانة لكل أشكال العنف والإرهاب والأعمال العسكرية ضد المدنيين. كما صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بياناً استنكرت فيه الممارسات الإسرائيلية التي تمنع مسعفي الصليب الأحمر من الوصول إلى أماكن المصابين

بالإضافة إلى ما سبق فإن الناطق باسم وكالة الأونروا في جنيف، رحب بقرار مجلس الأمن رقم ١٨٦٠ وأكد أن الأونروا لن تغادر قطاع غزة حتى بعد تعليق عملياتها بسبب الأوضاع الأمنية وفي اليوم الثالث عشر للعدوان أعلن الناطق باسم وكالة الأونروا عن تجميد عمليات الوكالة في القطاع بسبب الخطر الذي يواجه عمالها هناك ويشير إلى أن الإسرائيليين قتلوا سائق شاحنة فلسطيني يعمل لصالح الوكالة قرب معبر إيرز"[١].

إلا أن رئيس الحكومة الإسرائيلية، يهود أولمرت، رفض القرار الذي صدر عن مجلس الأمن والذي دعا إلى وقف إطلاق النار في قطاع غزة، واصفاً إياه بأنه غير قابل للتطبيق، ومؤكداً أن الجيش الإسرائيلي سيواصل عملياته في غزة. وأضاف أولمرت أن استمرار سقوط الصواريخ على مناطق الجنوب يؤكد عدم قابلية القرار للتطبيق. وأكدت وزيرة الخارجية الإسرائيلية " تسيبي ليفني" أن إسرائيل ستواصل العمل بحسب اعتباراتها وبحسب ما تمليه الضرورات الأمنية لمواطنيها وحقها في الدفاع عن النفس، وقرر المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغر للشؤون السياسية والأمنية، في جلسة عقدها لمناقشة قرار مجلس الأمن رقم ١٨٦٠، مواصلة العملية العسكرية في قطاع غزة.

كما أن بناء الجدار العنصري أدى إلى زيادة الصعوبات التي يواجهها السكان في ما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، ووفقا لمركز الإحصاء المركزي الفلسطيني بيّن أن الجدار عزل ٣٠ قرية عن الخدمات الصحية حتى ٢٠٠٤/٧/٩ (٢) ومن الأمثلة الإضافية على ذلك، فإن لتطويق الجدار لمدينة قلقيلية، أدى إلى انخفاضا بنسبة ٤٠ بالمائة في عدد المراجعين في المستشفى التابع للأمم المتحدة في تلك البلدة، وأن عدداً كبيراً من الفلسطينيين

---

(1) فداء المدهون، باحثة، ومريهان أبو لبن، صحافية، و معين المبيض، أكاديمي، وغسان عبيد، حقوقي، تقرير بعنوان: "تدمير المجتمع المدني منهجياً" تقرير توثيقي للاعتداءات العسكرية الإسرائيلية على المؤسسات الأهلية الفلسطينية خلال الحرب على غزة، من ٢٠٠٨/١٢/٢٧ لغاية ٢٠٠٩/١/١٩، ص ٥، المنشور على الموقع الالكتروني http://www.friendsofhumanity.info، تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩

(2)٢٢. الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في شأن جدار الفصل العنصري الصادر في ٩ تموز ٢٠٠٤، المنشور على الموقع الالكتروني www.malaf.info ، بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠، ص ٥٠

أرغمهم بناء الجدار فعلياً وما صاحبه من إجراءات إلى النزوح، وطبقا لتقارير مقدمة إلى الأمم المتحدة، غادر عدد يتراوح بين ٦٠٠٠ و٨٠٠٠ شخص من المنطقة(١)، التي تعتبر مخالفة لأحكام المادة ١/٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ، كما أن الفقرة "٢ من ذات المادة تنص على استثناء في الحالات "يقتضي فيها أمن السكان، أو الدواعي العسكرية الملحة. ولا ينطبق هذه الحالات على بناء الجدار الفاصل، لأن بناء الجدار يعتبر عمل غير قانوني، بالتالي فإن حالة الضرورة التي تتذرع بها إسرائيل غير قائمة. ومحكمة العدل الدولية ترى من كافة الأفعال التي تتذرع بها إسرائيل غير خاضعة للضرورة العسكرية.

بالإضافة إلى ما سبق تعتبر مخالف لأحكام المادة ٥٥ من ذات ألاتفاقية التي تلزم دولة الاحتلال بالعمل على تزويد السكان بالإمدادات الطبية، وبما أن الجدار زاد من صعوبة الوصول إلى المتشفيات لتلقي العلاج فإنه يعتبر مخالف للقواعد القانونية. و بناء الجدار يعيق الحصول على الرعاية الصحية الذي يتعارض مع أحكام المادة ١/١٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي بموجبها تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية.

وأوجبت المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الأولى، في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، كما أنها تخالف أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية الرابعة التي لا تجيز الهجوم على المستشفيات المدنية التي تقدم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، شريطة أن لا تستخدم في أي أغراض يمكن أن يحرمها من الحماية، كما أن المادة ٢٠ من ذات الاتفاقية أوجبت احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية.

كمت أن المادة ٢/٨٥ من البروتوكول الأول تعتبر أن مثل الأعمال العدائية الإسرائيلية حيال الأعيان والمنشآت الطبية بمثابة المخالفات الجسيمة التي تخالف بدورها الفقرة ٥ من ذات المادة اعتبرتها جرائم جرب، واعتبرت المادة ٢/٨/ب/٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي بمثابة جرائم حرب. كما ان الاعتداء على

(1) المرجع السابق، ص ٥١

تلك الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة الداخلية يشكل جريمة حرب استنادا لـنص المـادة ٢/٨/هـ/٢-٤، التي نصت على ذات المضمون لكنها متعلق بالنزاعات المسلحة الدوليـة وكذلك انتهاكاً للمادة ٢١ من بروتوكول جنيف الأول التي أكدت على أنه " يجب أن تتمتـع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات للوحدات الطبية المتحركة"[١].

ومن الأدلة الإضافية والواضحة على ارتكاب قوات الاحتلال الإسـرائيلية مثـل هـذه الجرائم، استهداف طائرات الاحتلال الإسرائيلية لثلاثة مسعفين فـي تـاريخ ٢٠٠٩/١/٤، توجهوا لنقل بعض الجرحى في منطقة تل الهوى، مما أدى إلى استشهادهم. كمـا باشـرت القوات الإسرائيلية بإطلاق قنابل المدفعية تجاه مجمع طبي تابع لجمعيـة الهـلال الأحمـر الفلسطيني، الذي يضم المبنى الإداري ومستشفى القدس ومخازن للأدوية[٢].

المبحث الثاني

حماية الأماكن الدينية المقدسة والأماكن التعليمية أثناء النزاعات المسلحة

توجد علاقة وثيقة بين الأماكن الدينية المقدسة والأماكن التعليمية، لأن كلاهما تعتبر مراكز للحوار، والتعليم، حيث يتم إلقاء الدروس في كل منها، وإلقاء تعاليم الدين الحنيف. لكن هذا الدور الفعال في تبادل العلم أصبح الدور الأساسي الذي تم من أجله إنشاء المدارس التي يتعلم بها الطالب إضافة إلى تعاليم الدين، يتلقى بها أشكال العلوم الأخرى، حيث أصبح بإمكان الطالب فهم تعاليم الدين فهماً صحيحاً متكاملاً وغرس العقيدة ونشرها وتزويد الطالب بالقيم وبالمثل العليا وإكسابه المعارف والمهارات المختلفة وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة وتطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتهيئة الفرد ليكون عضواً نافعاً في بناء مجتمعه

كما أن المدارس وأماكن العبادة تلعب دورا فعال أثناء النزاعات المسلحة، التي من الممكن أن تصبح مخبأ للمدنيين، وإمكانية تحولها إلى مشفي للعلاج

وللمسجد رسالة تربوية لا بد له أن يؤديها، فهو ليس مكاناً للصلاة فقط، بل لها دوراً فعالاً في معرفة علاقة الفرد بخالقه عزَ وجلَ، وكذلك علاقته بأفراد المجتمع الآخرين، والالتزام بما عليه من حقوق وتأدية ما عليه من واجبات دينية ودنيوية.، فهناك العديد من الأنشطة التي يمكن ممارستها في المسجد وخاصة الأمور التي تتعلق بتربية النشء وتعديل سلوكياتهم، وغرس القيم

(1) تقرير خاص حول اجتياح مدينة رفح، الصادر عن مركز غزة للحقوق والقانون، مرجع سابق.
(2) د. عبد الرحمن محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقاً لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمـة الجنائية الدولية، تحرير عبد الحميد الكيالي، من كتاب دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطـاع غـزة، عملية الرصاص المـصبوب، معركـة الفرقـان، ٢٠٠٨/١٢/٢٧- ٢٠٠٩/١/١٨، ط١، ٢٠٠٩، مركـز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، لبنـان: بيـروت، ص ٢٦٨، المنـشور علـى الموقـع الالكترونـي، www.alzaytouna.net، تاريخ، ٢٠٠٩/١٢/١٦

النبيلة في نفوسهم. ويتم فيه حث الآباء على متابعة أبنائهم دراسياً وزيارة مدارسهم ويوضح لهم أهمية التعليم، والمحافظة على المدارس إلى غير ذلك من الأمور.

لذا ستقسم الدراسة إلى مطلبين، الأول يتعلق بحماية الأماكن الدينية المقدسة أثناء النزاعات المسلحة، والثاني يتعلق بحماية المنشات التعليمية أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول

حماية الأماكن الدينية المقدسة أثناء النزاعات المسلحة

لم تقتصر الاعتداءات الموجهة على الممتلكات المدنية والأماكن التعليمية والأماكن الصحية، بل تجاوز الأمر إلى الاعتداء على الممتلكات المقدسة وأماكن العبادة.

وتزايد الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على الأماكن المقدسة، الغير مبرر قانونا إلا مبررات تقديرية من قبل قائد الكتيبة يتذرع بها مسيء استخدامها، أدى المجتمع الدولي على مدار العصور اللجوء إلى إقرار حماية للمباني المقدسة، حتى لا تكون خاضعة للنهب والتدمير أو غيرها من المخاطر. لذا سينقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول متحثا عن الحماية القانونية لأماكن العبادة والثاني يشير إلى الانتهاكات حيال الأماكن المقدسة وأماكن العبادة.

الفرع الأول

الحماية القانونية لأماكن العبادة

ينقسم هذا الفرع إلى قسمين، الأول قواعد الحماية المقررة لأماكن العبادة، والثاني يتعلق ببيان زوال الحماية المقررة لأماكن العبادة.

أولا

قواعد الحماية المقررة لأماكن العبادة

الأسباب الرئيسية في وضع قواعد حماية للممتلكات المقدسة وأماكن العبادة يكمن في التطور التكنولوجي الذي لا يستطيع التمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة وغير المشروعة، إلا أن أهواء القادة و العسكريين تحول دون الالتزام بمراعاة قواعد الحماية أو تجاوز تطبيق تلك القواعد، وقد سلم المجتمع الدولي بأن الاعتداء والقيام بتدمير تلك المنشات يشكل مخالفة جسيمة لقواعد وقوانين وأعراف الحرب، كما انها تشكل جريمة حرب، واعتداء على حقوق الإنسان.

بيد أن الاتفاقيات الدولية لم تتطرق إلى الأماكن المقدسة بشكل خاص، بل انحصرت أحكامها في أماكن العبادة، ومع ذلك فان أماكن العبادة تحاط بالقداسة " ويبدوا لنا أن عدم تعرض المعاهدات الدولية لهذه الأماكن المقدسة بنصوص خاصة يعود بالدرجة الأولى إلى النشأة الأوروبية للقانون الدولي، فلم يفطن واضعوا القانون الدولي إلى إضفاء حماية خاصة للاماكن الدينية المقدسة سيما وان هذه الأماكن انحصرت في الشرق الأوسط فقط، كما أن الدول التي تقع في أقاليمها هذه الأماكن ليست مسيحية ومن ثم لم تستطيع أن تعبر عن إرادتها في المعاهدات الدولية التي أبرمت آنذاك، لذا وردت سياق النصوص مرتبطة بحماية أماكن العبادة بصفة عامة مما كانت له ابلغ الآثار المترتبة حال انتهاكها، إذ جاءت المسؤولية مبتسرة ودونما فعالية تذكر(١).

وقد أشارت المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والمادة ٥ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب لسنة ١٩٠٧، على ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، على المباني المخصصة للعبادة في حالة القصف وضرب المدن، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، كما أن عبارة اتخاذ كافة التدابير اللازمة مرتبطة ببذل العناية اللازمة في عدم الاعتداء على تلك الأماكن، وتلك القاعدة لا تبيح الاعتداء عليها بصورة مطلقة وعلى أهواء القادة و الرؤساء بل هي قاعدة إلزام للقائد بالقيام بالبحث و التمحيص والتأكد من أن هذا الهدف ليس عسكري(٢).

كما أن المادة ٥٦ من اتفاقية لاهاي للحرب البرية، نصت على وجوب معاملة الممتلكات المخصصة للعبادة حتى، عندما تكون ملكاً للدولة كممتلكات خاصة، كما انه يجب مقاضاة من يعتدي عليها بواسطة محكمة عسكرية

وقد ورد النص في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ في المادة ١/أ ، على حماية الممتلكات الثقافية، مما ادخل دور العبادة ذات البعد التاريخي والأثري بهذه الاتفاقية، ومنحها حماية زائدة على اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧.

---

(1) د. مصطفى احمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الولي الإنساني: دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين،دار الكتب القانونية مصر: المحلة الكبرى ٢٠٠٤، ص ١٠٠

(2) يرى خالد رمزي سالم كريم البزايعة، إن اتفاقية لاهاي بشقيها البري والبحري، تمنح العدو حجية القول بأن دور العبادة تستخدم لنفع القوات المسلحة، وبالتالي يجب تدميرها بما فيها، انظر البزايعة رسالة دكتوراه بعنوان جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مقدم إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ١٩٢

وقدم اقتراح للمؤتمر الدبلوماسي سنة ١٩٧٥، يهدف إلى حماية دور العبادة وإضفاء شيء من الاحترام لها عالمياً، خصوصا أثناء سير العمليات القتالية، وكان الهدف الرئيسي منه منع العدوان على دور العبادة[1]

تلك الأماكن تمثل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب، وكانت المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول هي ثمرة هذا الاقتراح، حيث نصت على حظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع وهي:

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع والثأر والانتقام

تلك المادة أشارت صراحة إلى ضرورة حماية أماكن العبادة إلا أنها وضعت استثناءات عليها[2]. كما أن تلك المادة عملت على ربط تلك الاتفاقية باتفاقية لاهاي ١٩٥٤، لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[3].

من الجدير بالذكر أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، عمل على وضع قاعدة لحماية أماكن العبادة في المادة (١٦) منه، حيث نصت على حظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وعدم استخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية لسنة ١٩٥٤، إلا أن تلك الاتفاقية اهتمت بحماية الممتلكات الثقافية دون الاهتمام بحماية خاصة لأماكن العبادة

كذلك الحال أشارت، اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقصف بواسطة القوات البحرية في مادتها الخامسة إلى ضرورة وجود علامة مميزة توضع في مكان ظاهر على هذه الأماكن يمكن رؤيتها، تتكون من ألواح مستطيلة كبيرة مثبتة يقسمها خط، يمتد من الزاوية إلى الزاوية، مقسوم إلى مثلثين الأعلى اسود اللون والأسفل ابيض[4]

---

(1) المرجع السابق، ص ١٩٢

(2) انظر في ذلك زوال الحماية المقررة لاماكن العبادة

(3) انظر في ذلك كتاب القواعد الأساسية لقانون الحرب، ملخص للقادة العسكريين، قواعد السلوك أثناء القتال، برنامج تعليمي، في القسم المخصص لقواعد السلوك أثناء القتال، ص ١ (منشور على موقع الصليب الأحمر)

(4) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، مرجع سابق، ص ١٧٠

ثانيا

زوال الحماية المقررة لأماكن العبادة

نصت المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والمادة ٥ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب، على ضرورة اتخاذ كافة التدبير لحماية أماكن العبادة إلا أنها وضعت استثناء عليها هو اشتراط عدم استخدامها في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية في حالات الحصار أو القصف، سواء احتواءه على الأسلحة أو ذخائر أو استخدامها لأغراض عسكرية أو استخدامها كمأوى للمقاتلين. أي انه حال استخدام هذا المكان في الأعمال العدائية يتحول من هدف مدني محمي إلى هدف عسكري جائز الاعتداء علية.

والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، أشارا إلى أن الحماية المخصصة لتلك الممتلكات تزول حال استخدامها في دعم المجهود الحربي [١]. وبالمقابل لا يجوز للدولة التي استخدمت أماكن العبادة في الأعمال القتالية مما الحق الأضرار بها، أن تلجا إلى استخدام هجمات الردع ضد الدولة الأولى، لأنه لا يمكن أن يكون مبرر.

والممتلكات المقدسة ذات طبيعة مدنية، وبالتالي يمكن التذرع بحالة الضرورة لتدمير الممتلكات، استنادا لنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير أي وجود ضرورة عسكرية، أيضا المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية. فإذا كان قانون الحرب لا يجيز التخريب والتدمير إلا للضرورة، فإن الضرورة لابد أن تقدر بقدرها من قبل القادة العسكريين، لا حسب الأهواء، بمفهوم المخالفة، تعتبر العمليات الحربية حيال تلك المنشات دون مبرر حقيقي ومشروع، بمثابة جرائم حرب، يعاقب من يرتكبها ويتحمل المسؤولية الجنائية عنها.

الفرع الثاني

الانتهاكات حيال الأماكن المقدسة وأماكن العبادة.

---

(1) انظر في ذلك المادة ٥٣/ب من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني

سيعمل الباحث في هذا الفرع على تقسيم الدراسة للتعرف على بعض أشكال الانتهاكات الإسرائيلية حيال المنشات التعليمية، والانتهاكات الإسرائيلية لأماكن العبادة أثناء الاعتداء على غزة في عملية الرصاص المصبوب ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩.

أولا

بعض أشكال الانتهاكات الإسرائيلية حيال أماكن العبادة

تعددت وتزايدت الانتهاكات الإسرائيلية والاعتداءات على الأماكن بشكل عام والأماكن المقدسة بشكل خاص، إلا أن مبرراتها في ألانتهاكات لتلك الأماكن واحد في كل الاعتداءات، التي تتباين بين القيام باستخدامها في الأعمال العدائية التي تحوله إلى هدف عسكري، بالتالي تجيز الاعتداء عليه وهدمه، أو التذرع بحالة الضرورة، أو التذرع بوجود أسلحة في داخله، وقلما تعترف بان تلك العمليات ترتكبها عن طريق الخطأ.

لكن الأمر المثير للجدل بالفعل، هو إصدار إسرائيل قانون أسمته قانون المحافظة على الأماكن المقدسة، التي أعطت الحق لكل شخص من أبناء الطوائف الوصول إلى المكان المقدس بالنسبة إليه، دون المساس بأحاسيسه ومشاعره(١) ذلك القانون الذي يتفق مع قواعد القانون الدولي المكتوبة، بالأخص اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين، ويتفق أيضا مع حق من حقوق الإنسان المتمثل في حرية ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن ذلك القانون غير مطبق فعلا على ارض الواقع بل تنتهك حرمة تلك الممتلكات وينتهك هذا الحق على الدوام.

وكانت بداية المسلسل الإسرائيلي الغير معروفة نهايته، العمل على حرق المسجد الأقصى عام ١٩٦٩، الذي آثار مشاعر المسلمين والمسيحيين.

ومن بين أهم الاعتداءات الإسرائيلية حيال الأماكن المقدسة، الاعتداء الدائم والمستمر منذ القدم إلى هذه الفترة على المسجد الأقصى، تلك الأعمال تتمثل في القيام بعمليات الحفر تحت المسجد الأقصى الذي قد يؤدي إلى هدمه، والتي لم تلق أية ردود فعلية مادية من قبل العرب والمسلمين، إنما قوبل فقط بالكلام والانتقاد والاستغراب من القيام بهذه الأعمال، والدعوة إلى وقف تلك الأعمال المشينة بحق المجتمع الدولي ككل. " وصرح وزير الأديان الإسرائيلي في صحيفة يود وعوت احرونوت، أن تلك الأعمال جاءه للكشف عن حائط المبكى وإعادة هذه الدرة الثمينة إلى سابق عهدها، وان عمليات الحفر هي عمليات تاريخية

(1) مصطفى احد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٨١

مقدسة تهدف الكشف عن الحائط وهدم وإزالة المباني الملاصقة له رغم العراقيل التي كانت تقف في الطريق"[١]

وبالإضافة إلى ما سبق فأن الاعتداءات الإسرائيلية مستمرة على المسجد الأقصى، منها ما حدث في ٢٨/ سبتمبر/ ٢٠٠٠، عندما دخل اريبل شارون إلى الساحة الشرقية منه، وفي ١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٩، اقتحم عشرات المستوطنين اليهود باحات المسجد الأقصى لأداء صلواتهم بمناسبة "عيد الفصح اليهودي". كذلك حدثت في٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩، مواجهات مع الشرطة الإسرائيلية وجماعات يهودية داخل الحرم القدسي الشريف وعند بواباته أسفرت عن إصابة ١٦ فلسطينيا واعتقال آخرين. ذلك الأمر الذي يعد استمرار لحلقات الاعتداءات الإسرائيلية القديمة الجديدة[٢].

كما تم الاعتداء على حرمة المسجد الإبراهيمي، حيث تم هدم المدخل الشرقي للمسجد الإبراهيمي، لبناء كنيس يهودي في موضعه[٣]، وهذا العمل يتعارض مع قواعد القانون الدولي لحماية تلك الممتلكات، وقانون المحافظة على الأماكن المقدسة الإسرائيلي الداخلي.

كما تم انتهاك حرمة عندما سمحت القوات الإسرائيلية التي تقوم على حراسة الحرم الإبراهيمي بالسماح لمستوطن يهودي يدعى (باروخ جولد شتاين) بالدخول إلى حرم المسجد وارتكاب مجزرته أثناء أداء الصلاة، ذلك الفعل أدى إلى استشهاد ٦٠ فلسطينيا، وإصابة آخرين[٤]، ذلك العمل الذي يفند صراحة كل الحجج الإسرائيلية حول الاعتداء على حرمة أماكن العبادة، لعدم وجود السلاح داخله، ولا يمكن اعتبار المصلين مقاتلين.

وهذا الاعتداء يكشف تورط الجيش الإسرائيلي مع الإرهابي اليهودي (باروخ جولد شتاين)، ويقول المواطن المقعد محمد أبو الحلاوة وهو أحد معاقي المجزرة: لا يمكن إعفاء الجيش من المسؤولية، عندما قام غولد شتاين بإطلاق النار على المصلين هرب المصلون باتجاه باب المسجد حيث وجدوه مغلقا علما بأنه لم يغلق من قبل أثناء أداء الصلاة بتاتا

(1) د. رشاد السيد، المسؤولية الدولية، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٥٠
حائط المبكى: هو قسم من الجدار الغربي للمسجد الأقصى والساحة المحيطة به، وسمي كذلك لان اليهود اعتادوا زيارته وتأدية طقوسهم الدينية، وله مراسيم هامة فيه البكاء على ضياع مجدهم وهدم هيكلهم، انظر في ذلك، بدر سمور البدور، رسالة ماجستير بعنوان السياسة الإسرائيلية تجاه مدينة القدس، جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٦، توثيق رقم ٤، ص ٥٠

(2) الاعتداء على المسجد الأقصى، المنشور على الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

(3) الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية والمسيحية، المنشور على الموقع الالكتروني، http://www.nourallah.com، الساعة ٩:١٠م، التاريخ، ٢٠٠٩/٦/١٦

(4) د. سامح البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، سنة ٢٠٠٧، الإسكندرية: دار الفكر العربي، ص ١٤

وعندما توالت أصوات المصلين بالنجدة كان الجنود يمنعون المواطنين الفلسطينيين من التوجه إلى داخل الحرم للقيام بإنقاذ المصلين(١).

بالإضافة إلى ذلك امتدت الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن الدينية المسيحية، ففي عام ١٩٦٧ اقتحم المستوطنون الإسرائيليون كنيسة بئر يعقوب للروم الأرثوذكس في نابلس، وذبحوا رئيس الكنيسة الأرشمندريت فيليمينوس ذبح النعاج، و قامت سلطات الاحتلال بتاريخ ١٩٧١ بمحاولة حرق كنيسة القيامة عندما دخل شخص إسرائيلي وأخذ يحطم القناديل الأثرية على القبر المقدس ولولا نجدة الرهبان لفعل فعلته وأحرق الكنيسة، وفي عام ١٩٩٨ دخل جندي إسرائيلي وأطلق النار على المصلين في كنيسة الجثمانية أللآتين في القدس، وفي نفس العام طوقت القوات الإسرائيلية الطرق المؤدية إلى كنيسة القيامة في القدس بالحواجز ومنعت المصلين من التوجه إلى الكنيسة للمشاركة بالاحتفال الديني الكبير، وهو ما يعرف "بسبت النور" للمسيحيين الروم الأرثوذكس(٢).

ثانيا

الانتهاكات الإسرائيلية لأماكن العبادة أثناء الاعتداء على غزة في عملية الرصاص المصبوب ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩

تعتبر الأعمال الوحشية الإسرائيلية المرتكبة بحق الأماكن المخصصة للعبادة من أبشع الاعتداءات المخالفة لقواعد الإنسانية والقيم الدينية، كما أن الإحصائية التي صدرت حول عدد تلك الأماكن لا تبرر الذرائع الإسرائيلية حول انتهاكها.

حيث شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي حملة إعلامية ودعائية بحق المساجد وبيوت الله عز وجل، بهدف التمهيد لهدمها وتدميرها، حيث كانت قوات الاحتلال تزعم دائما أن المساجد في قطاع غزة هي معاقل للمقاومة الفلسطينية، وأنها تستخدم كمخازن للأسلحة، إلا أن الواقع يكذّب تلك الافتراءات والأكاذيب، وانكشفت خطة الاحتلال وتبين أنه يهدف من ورائها ارتكاب جرائمه والعمل على هدم المساجد وتدميرها بغطاء دولي، وتبين أن كل

---

(1) مقال بعنوان مجزرة الحرم الإبراهيمي، المنشور على الموقع الالكتروني http://aboutterror.net/arabic/Content/Articles/Default.php?guide=ce35325.02.09.02.59.14، تاريخ، ٢٠٠٩/٦/١٦

(2) الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية والمسيحية، المنشور على الموقع الالكتروني، http://www.nourallah.com وللمزيد حول المساجد والكنائس المدمرة، انظر لدى د. محيي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص ٧٩٢، انظر أيضا، د. رشاد السيد، المسئولية الدولية، ص ٢٥٠

الادعاءات هي حجج فارغة لا أساس لها من الصحة[1]، إلا أنه بعد معاينة الآثار الناتجة عن عمليات تدمير المساجد وشهادات شهود العيان، ثبت أن تلك السلطات أفرطت في إدعاءاتها وأن أقوالها لا أساس لها من الصحة، وإن استباحة المساجد في قطاع غزة يعد مؤشراً على أنها تعتبر نفسها فوق المحاسبة بسبب الدعم اللا محدود الذي تتلقاه من الولايات المتحدة الأمريكية والكثير من دول الاتحاد الأوروبي والوهن في الأنظمة العربية.

ويؤكد "بيتر بومونت" في تقرير منشور بصحيفة الأوبزرفر أن مجموعة عسكرية تحمل اسم «كسر جدار الصمت» تتألف من جنود سابقين في الجيش الإسرائيلي قد كشفت عن أدلة جديدة على السلوك الإسرائيلي خلال الحرب الأخيرة في قطاع غزة الذي يدلل بشكل قاطع عن ارتكاب إسرائيل وقادتها السياسيين بالتخطيط وقادتها العسكريين بالتنفيذ لجرائم الحرب يعاقب عليها القانون الدولي العام. وتؤكد صحيفة الأوبزرفر أن هذا الاتهام لا يصدر بالاستنتاج وإنما يستند إلى العديد من الأدلة وأبرزها شهادة خمسة عشر جندياً تقدموا ليعبروا عن قلقهم عما جرى في عملية الرصاص المصبوب، وهذه الشهادة تعزز الاتهامات التي وجهتها مجموعة أخرى من الجنود في ندوة بإحدى الكليات العسكرية والتي تتهم أفرادا من الجيش الإسرائيلي القيام بممارسة القتل العشوائي للناس والتخريب المتعمد لكل الممتلكات أثناء الحرب على قطاع غزة، ولم يكن ذلك من مجريات القتال وإنما تم من خلال تخطيط وتنفيذ محكمين بدليل ما قاله مايكل مانيكين أحد أفراد المجموعة العسكرية التي شاركت في الحرب بقطاع غزة «نحن لا نتكلم عن كون بعض الوحدات أشد عدوانية من الأخرى، وإنما نتحدث عن السياسة التي وراءها وحكمت كل التحركات الإرهابية وجرائم الحرب التي ارتكبت في قطاع غزة، إلى الدرجة التي جعلت بعض الجنود شهدوا على أن بعض الضباط قد حذروا وحداتهم عن الحديث لما شاهدوه وفعلوه تنفيذاً للأوامر في قطاع غزة، وهذا التحذير يدلل على أن الجيش الإسرائيلي ارتكب جرائم حرب في قطاع غزة تنفيذاً للأوامر الصادرة له من القيادة السياسية، والتنفيذ قد تم تحت إشراف القيادة العسكرية مما يستوجب تقديم القيادتين السياسية والعسكرية الإسرائيلية إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحت مظلة أحكام القانون الدولي العام"[2].

---

(1) مساجد غزة المدمرة في ارقام، http://www.insanonline.net/news_details.php?id=7528، بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٩

(2) رضا محمد لاري، أريد أن أقول: جرائم حرب إسرائيلية، المنشور على الموقع الالكتروني، http://www.alriyadh.com/2009/04/02/article419648.html، التاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٩

والمساجد التي تعرضت للتدمير جراء الاعتداء تراوحت بين التدمير الجزئي والتدمير الكلي، منها ٤٥ مسجداً تدميراً كاملاً و٥٥ مسجداً تدميراً جزئياً وعشرات المساجد الأخرى دمرتها بدرجات متفاوتة وبعضها لا يمكن الصلاة فيه(١).

١) من آثار الانتهاكات التي أدت إلى التدمير الجزئي لاماكن العبادة.

استهدفت طائرات الاحتلال مسجد العباس في مدينة غزة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨، أدى إلى إلحاق أضرار كبيرة في المسجد جراء القصف، أيضا بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ قصفت الطائرات الحربية الإسرائيلية مسجد رياض الصالحين شمال قطاع غزة ما أدى إلى وقوع أضرار بالغة.

ب) من الأمثلة على التدمير الكلي لامان العبادة

في ٢٠٠٩/١/٧ قصفت طائرات الاحتلال مسجد التقوى في حي الشيخ رضوان شمال مدينة غزة، وأعادت قصفه بعد أربع ساعات ما أسفر عن مقتل أربعة من المواطنين الفلسطينيين وإصابة آخرين، وتسبب القصف في تدمير المسجد المكون من أربعة طوابق ونحو ١٠ منازل في محيطه(٢).

ويعتبر ذلك التدمير لأماكن العبادة تطبيقا للإعلان الصادر للجيش الإسرائيلي وبخصوص قصف المساجد في قطاع غزة، فقد أعلنت المتحدثة باسم الجيش الإسرائيلي "أفيتال ليبوفيتش" أن الحكومة طلبت من الجيش القضاء على البنية التحتية لحركة حماس، وقالت "إن الجيش الإسرائيلي سيقوم خلال المرحلة الثالثة للعملية العسكرية على قطاع غزة، باستهداف المئات من مستودعات الذخيرة والمتفجرات وصواريخ غراد المخبأة في المساجد وغيرها من الأماكن، ولم تتردد الطائرات الإسرائيلية في إلقاء القنابل الثقيلة على دور العبادة متذرعة بأن المقاومين الفلسطينيين يختبئون داخلها مع أسلحتهم، لكن أياً من أولئك

---

(1) مساجد غزة في عين العدوان.. أكثر من ١٥٠ منها إما دمّرت كلياً أو جزئياً انظر الموقع الالكتروني، http://qudsday.org/gaza/?p=41445، بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣

(2) حول المساجد المدمرة جزئيا وكليا في غزة، راجع، مقال بعنوان بيوت العبادة في غزة. استباحة مطلقة من قبل الاحتلال، منشور على الموقع الالكتروني، http://www.arab-eng.org، تاريخ، ٢٠٠٩/٥/٢٣ للاطلاع على المزيد من الإحصائيات حول المساجد المدمرة، ارجع للمواقع الالكترونية، بعنوان، توثيق أسماء المساجد المدمرة تدميراً كلياً وجزئياً في غزة، المنشور على الموقع الالكتروني، http://www.factway.net/vb/showthread.php?p=230283، ومقال، مساجد غزة في عين العدوان.. أكثر من ١٥٠ منها إما دمّرت كلياً أو جزئياً، على الموقع الالكتروني http://qudsday.org/gaza/?p=41445 أسماء المساجد المدمرة كلياً وجزئياً في قطاع غزة خلال الحرب الأخيرة، و http://manartsouria.com/vb/showthread.php?p=248963، و فداء المدهون وآخرون، تقرير بعنوان: "تدمير المجتمع المدني منهجياً"، مرجع سابق، المنشور على الموقع الالكتروني، http://www.friendsofhumanity.info/ar/index.php?pagess=home

المقاومين لم يسقط بعد قصف عدة مساجد، بل كان النتيجة هدمها وقتل من لجئوا إليها من العائلات المدنية خلال الهجمات[1]، تلك الأفعال التي تعتبر دليلاً واضحاً على انتهاك إسرائيل لقاعدة ضرورة توجيه الأعمال العسكرية إلى الأهداف العسكرية، وضرورة تطبيق قاعدة التناسب. كما أصدرت منظمة "أصدقاء الإنسان الدولية"، المدافعة عن حقوق الإنسان والتي تتخذ من فينا مقراً لها، تقريراً موسعاً عن استباحة قوات الاحتلال الصهيوني لبيوت العبادة، خلال الحرب التي شنتها على قطاع غزة[٢].

في حين اعتبرت – لجنة تقصي الحقائق – أن الفعل الإسرائيلي في غزة لا يعتبر دفاع عن النفس، ورأت اللجنة أن قوات الدفاع الإسرائيلية مسئولة عن التدمير المتعمد للممتلكات وأنه لا يمكن تبرير مثل هذا الفعل على أساس أنه ضرورة عسكرية. كما أن عدد الممتلكات المدنية التي تم تدميرها لا تتناسب على الإطلاق مع أي تهديد بإحداث أضرار، كما لم يكن هناك دليل يوثق به على أن للتدمير أي مزايا عسكرية[٣]

ومن الجدير بالذكر أن الرأي العالمي عندما يشدد شجبه على الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي، ترد إسرائيل بالمقابل بإثارة أوضاع اليهود في البلاد العربية[٤] إلا أن الواقع العملي اثبت عكس ما تتذرع به إسرائيل، حيث كان عهد اليهود في ظل العرب و الإسلام، أكثر العهود راحة وأمناً واستقراراً، حيث كانوا يعيشوا حياة أمنة، ويمارسون عبادتهم وأعمالهم وحرياتهم، بل تمكنوا في ظل تلك السيادة بان يساهموا في التقدم العلمي و بناء حضارة الإسلام فبرز في دمشق و تونس و الجزائر ومراكش وغرناطة اكبر الأطباء و العلماء و المؤرخين، ورجال المال و الاقتصاد، وكان منهم العديد من السفراء و الوزراء و النواب ورؤساء المصالح في أكثر من دولة عربية، وهذا ما أثبته المؤرخان الغربيان، (Bowen and Gibb) انه كان أكثر حياة اليهود ازدهارا كان في البلاد الإسلامية، في

---

(1) مرجع سابق. انظر في الذرائع التي تذرعت بها إسرائيل في عملية الاعتداء على أماكن العبادة على موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية بعنوان http://www.altawasul.com/MFAAR/anti+terrorism/hamas+war+against+israel/Operation+Cast+Lead+-+IDF+updates.htm، بتاريخ،٢٠٠٩/٦/١٨

(2) سوسن مسعود، مقال بعنوان لننتصر لمساجد غزة التي دمرها الصهاينة، المنشور على الموقع الالكترونيwww.palwakf.ps، بتاريخ، ٢٠٠٩/٦/١٦

(3) تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة، بعنوان لا مكان آمن، مقدم إلى جامعة الدول العربية، بتاريخ ٣٠ أبريل/ نيسان ٢٠٠٩، المنشور على الموقع الالكتروني، http://www.arableagueonline.org/las/picture_gallery/reportfullFINAL.doc، ا، بتاريخ، ٢٠٠٩/٦/١٩

(4) شفيق الرشيد، الأمين العام لاتحاد المحامين العرب، الأوضاع القانونية ليهود البلاد العربية، من مطبوعات الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب، سنة ١٩٧١م، ص ٣

العراق خلال الحكم العباسي، وفي اسبانيا خلال السيادة العربية، وفيما بعد في الإمبراطورية العثمانية[١] هذا يعتبر دليلاً واضحاً وصريحاً على أن الذرائع الإسرائيلية عن الأوضاع اليهودية في الأراضي العربية، كانت في غير مكانها، بل كانت الانتهاكات خلال الاعتداءات الإسرائيلية على المساجد وأماكن العبادة التي تعتبر من أبرز الانتهاكات القانونية لحق ممارسة الشعائر الدينية.

بعبارة أخرى يمكن القول أن الذرائع المعطاة كاستثناءات على قواعد الحماية، تستخدم بصورة غير شرعية عند القيام بالعمليات الحربية، خصوصا بعد اكتسائها بقواعد الإنسانية ومبدأ التناسب، والذرائع الإسرائيلية أشبه ما تكون بصراع القوي والضعيف، الذي لا بد وان يكون بين الدول المتكافئة.

ومما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها رقم ٣٢ يوليو ١٩٨٠، بأنه إزاء الهجوم الشرس على فكرة الضرورة الحربية أكدت لجنة القانون الدولي، في دراسة لها في شان المسؤولية الدولية، على عدم قناعتها بوجود تلك الضرورة، ذلك لأنه لا يسمح للدول بعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ورأت اللجنة أن بعض قواعد هذا القانون تفرض التزامات لا تبرر عدم احترامها بالاحتكام للضرورة الحربية، كما أكدت أن القانون الدولي الإنساني أساسيا لحياة المجتمع الدولي حيث لا يتصور لدولة أن تخلع رداء عدم احترام القواعد القانونية تعليلا بالضرورة[٢]

والأعمال الإسرائيلية حيال هذه الممتلكات والأعيان، تخالف المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، كما أنها تخالف أحكام المادة ٥٣/أ من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر توجيه الأعمال العدائية إلى أماكن العبادة، واعتبرت المادة ٨٥/٤/د من البروتوكول أن شن الهجوم على أماكن العبادة يعتبر بمثابة المخالفة الجسيمة لأحكام البروتوكول، ومن المخالفات التي تعتبر جرائم حرب.

كما وتعتبر أيضا انتهاكاً لأحكام المادة ٨/٢/ب/٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتبرت توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للعبادة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بمثابة جرائم حرب، شريطة ألا تكون أهداف عسكرية. وهذه المادة تتطلب أيضا ضرورة تعمد توجيه الضربات العسكرية، وهذا ما أوضحته المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا في قضية بلاسيك، حيث قالت "إن إلحاق الضرر أو التدمير بشكل متعمد

---

(1) المرجع السابق، ص ٥

(2) د. مصطفى احد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٠٨

بمؤسسات يمكن بوضوح معرفة أنها مخصصة لأغراض دينيــة أو تعليميــة، ولــم يــتم استخدامها في تلك الفترة لأغراض عسكرية يعتبر جريمة حرب"، كذلك الحال فإن المساجد في غزة لم تستخدم فعلا لأغراض عسكرية[1]، والفقرة هـ/٤ مــن ذات المــادة المتعلقــة بالنزاعات المسلحة غير الدولية اعتبرت تعمد الاعتداء على المباني المخصصة للأغــراض الدينية جرائم حرب.

وقد أكدت محكمة نومبرغ على أن تعرض سلطات الاحتلال للأماكن الدينية والمــساس بها يشل جريمة من جرائم الحرب تدينها قوانين وأعراف الحرب والاتفاقيــات والقــوانين الوطنية والمبادئ العامة المعترف بها من قبل الدول، وقد أصدرت أحكــام عديــدة بإدانــة الأشخاص الذين قاموا بإغلاق الأديرة وسلب أموال الكنائس والمعابــد وانتهــاك حرمتهــا وتدخلوا في ممارسة السكان المدنيين لعقائدهم الدينية واضطهادهم للقساوسة ورجال الدين، كما أصدرت العديد من المنظمات الدولية العديد من القرارات الدولية التي تدين أعمال الضم وتغيير المعالم في مدينة القدس، واعتبرتها غير شرعية وطالبت إسرائيل العدول عن جميع الإجراءات التي اتخذتها بشأن الأماكن المقدسة وضرورة المحافظة عليها، من بينها القــرار رقم ٢٩٨ الذي صدر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٧١، الذي ينص على عــدم وجود حق لإسرائيل في تغيير وضع القدس المحتلة وعليها أن تمنع جميع الأعمال التي من شانها التغيير في الجزء الأردني من المدينة[2].

المطلب الثاني

حماية المنشات التعليمية أثناء النزاعات المسلحة

تنبع القيمة القانونية لحماية المنشات التعليمية أثناء النزاعات المسلحة، من أهمية للتعليم، وحق كل شخص في التعلم.

ولكونه احد حقوق الإنسان تعتبر المؤسسات التعليمية من أهم المؤسسات الاجتماعيــة التي لجأت إليها المجتمعات الحديثة، لتلبية حاجات تربوية وتعليمية عجزت عــن تأديتهــا الأسرة بعد تعقد الحياة، فأصبحت المدرسة مؤسسة اجتماعية متخصصة يلقن فيها الطــلاب العلم والمعرفة ونقل الثقافة من جيل إلى جيــل. كما تسعى إلى تحقيق نمو الناشئة والشباب

(1) د. عبد الرحمن محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقاً لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمــة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(2) د. رشاد السيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل، ج٢ ، مرجع سابق، ص ٢٥٥

جسمياً وعقلياً واجتماعياً، لذا سينقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الحماية القانونية للمنشات التعليمية، والفرع الثاني الانتهاكات الإسرائيلية للمنشآت التعليمية

الفرع الأول

الحماية القانونية للمنشات التعليمية

ينقسم هذا الفرع إلى قسمين، الأول يتعلق قواعد الحماية المقررة للمنشات التعليمية، والثاني يتعلق ببيان حالات زوال الحماية المقررة للمنشات التعليمية

أولا

قواعد الحماية المقررة للمنشات التعليمية

تعددت قواعد الحماية المقررة للمنشات التعليمية، والسبب في ذلك ينبع من الأهمية التي تحظى بها تلك الممتلكات، كونها بالدرجة الأولى مخصصة للتعليم وفي الحالات الطارئة تستخدم كملجأ للمواطنين حال اندلاع النزاع المسلح.

وتعتبر قاعدة عدم جواز توجيه الهجمات ضد المنشات التعليمية أو الأثرية أو الفنية من أهم القواعد التي تترتب على مبدأ حصر الهجوم على الأهداف العسكرية

وتظهر جذورها هذه القواعد القانونية في المادة الثامنة من تصريح بروكسيل لعام ١٨٧٤، الذي لا يجيز الاعتداء على الممتلكات التابعة للتعليم[1]، كما أن المواد ٢٧و ٥٦ من اتفاقية لاهاي للحرب البرية ١٩٠٧، لا تجيز توجيه الهجوم إلى المباني المخصصة للعلوم.

وقد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٥٠ منها إلى ضرورة احترام حق الأطفال في التعلم، وضرورة حماية أماكن التعليم أثناء فترة الاحتلال[2] كذلك الحال فقد نصت المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول على حظر استهداف الأماكن المدنية التي منها المستشفيات والمدارس، وبما أن المنشات التعليمية تخرج عن نطاق الأهداف العسكرية، فلا يجوز التعرض لها، والتعرض لها يعتبر من قبيل انتهاك قواعد القانون الدولي.

وحددت المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي للحرب البرية والمادة ٥ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية، بأنه يجب على المحاصرين في هذه الأماكن أثناء العمليات العسكرية، أن يضعوا على المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم

(1) د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص ٢٥٦
(2) د.أرشيد ألحوري، حقوق المدنين في ارض الاحتلال، مرجع سابق، ص ٥١

إشعار العدو بها مسبقاً. والتي يجب أن تكون ظاهرة ومرئية، وتتمثل في لوحات مستطيلة كبيرة مقسمة إلى مثلثين، الأعلى مطلي باللون الأسود، والأسفل مطلي باللون الأبيض[١]

ثانيا

زوال الحماية المقررة للمنشات التعليمية

يثير موضوع زوال الحماية لهذا النوع من الممتلكات مشكلات في غاية الصعوبة، لأن تلك المنشات لها دور فعال سواء في فترة السلم أو في فترة النزاع المسلح.

فيما يتعلق بفترة السلم، فان مثل تلك المنشات لا تستخدم إلا في الأعمال المخصصة لها، وهي التعليم، لكن الأمر يختلف في حالة النزاع المسلح، لأنه من الممكن أن تتحول من أماكن تعليمية إلى أماكن إيواء للمواطنين المدنيين العزل بل وللجرحى والمرضى والمصابين، والاعتداء عليها من شانه أن يلحق بهم الأضرار البالغة بهم.

إلا أن المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، نصت على أن الحماية المقررة للممتلكات تزول حال استخدام تلك المنشات في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

وهذا ما أوضحته المذكرة التفسيرية للبروتوكول الأول التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن اغلب الأعيان المدنية يمكن أن تكون أعيانا مهمة للقوات المسلحة، لذلك فان المدارس يمكن أن تصبح هدفا عسكريا إذا ما استخدمت لإيواء الجنود أو كمركز للقيادة[٢] أو في تخزين الأسلحة والذخائر.

كما أن المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول، نصت على عدم جواز استخدام تلك المنشات في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، إلا أنها في الفقرة ٣ أشارت إلى أن حالة توافر الشك حول استخدام المدارس في المساهمة في الأعمال القتالية، تعتبر عين مدني لا يجوز الاعتداء عليه، ويفترض أنها لا تستخدم كذلك. ويؤخذ على تلك القاعدة عدم وضع معايير وقيود موضوعية على تقدير القائد العسكري، الأمر الذي يجعل من القرار الصادر عنه خاضع للأهواء الشخصية، وهدفه الأساسي تحطيم الطرف المقابل وتحقيق النصر عليه. والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على أن الحماية للممتلكات المدنية تزول في حالة الضرورة العسكرية.

---

(1) د. رشاد السيد، المسؤولية الدولية، ج٢، مرجع سابق ص ١٨٩
(2) د. رشيد حميد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة، مرجع سابق، ص ٢٤

الفرع الثاني

الانتهاكات الإسرائيلية للمنشآت التعليمية

من القواعد المستقرة في القانون الدولي ضرورة الالتزام بمعاملة المؤسسات التعليمية كالمؤسسات الخاصة حتى ولو كانت تابعة للدولة، واعتبار الاستيلاء عليها وتدميرها والأضرار بها أمراً محظوراً.

وما ارتكب في قطاع غزة من جرائم، يثبت بما لا يدع مجالاً للشك، استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للمدنيين وقتلهم بصورة مقصودة، فضلاً عن استهدافها للأعيان المدنية، بما فيها المدارس وتدميرها

والانتهاكات الإسرائيلية لها جذور تاريخيه منذ قيام الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية.، في عام ١٩٦٧ قامت إسرائيل بتدمير مدارس كاملة في مدينة القدس[١]، كما قامت إسرائيل بقصف مدرسة بحر البقر في الأراضي المصرية سنة ١٩٧٠[٢].

وبدون شك أن الاعتداءات الإسرائيلية كانت ومازالت ضد هذه المنشات، وهذا ما كشفت عنه الاعتداء على غزة في عملية الرصاص المصبوب، حيث تعرضت مدرسة " الفاخورة " في مخيم جباليا شمال قطاع غزة التابعة لوكالة الغوث "أونروا، إلى هجوم دموي في السادس من كانون الثاني/ يناير٢٠٠٩، بأربع قذائف، مما أدّى إلى استشهاد أكثر من ٥٠ شخصاً، وإصابة العشرات بجراح ممن لجئوا إلى المدرسة هرباً من العدوان الإسرائيلي[٣]

كما لم تسلم الجامعات من الاعتداء والانتهاكات، منها جامعة الأزهر حيث تعرض مبنى كلية الزراعة والبيئة التابع لها في منطقة بيت حانون، للتدمير بشكل كامل وقد أوضح د.جواد وادي رئيس الجامعة بأن خسائر الجامعة تتجاوز خمسة ملايين دولار، كذلك رياض الأطفال منها ما تعرض للتدمير الجزئي مثل روضة الأنوار الإسلامية، الواقعة في بيت حانون، التي تعرضت إلى قصف جوي ومدفعي، وأخرى تعرضت للتدمير الكامل كما حدث لروضة المدرسة الأمريكية نتيجة ذلك العدوان[٤]

---

(1) د. رشاد السيد، المسؤولية الدولية، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٦٤

(2) المرجع السابق، ص ١٩٢

(3) مقال بعنوان فلسطين اليوم، انظر الموقع الالكتروني، http://www.paltoday.com/arabic/News-38273.html، بتاريخ 20/5/2009

(4) مقال بعنوان، تقرير حول الآثار التدميرية على العملية التعليمية التي خلفتها الحرب على غزة من ٢٠٠٨/١٢/٢٧ – ٢٠٠٩/١/١٨، أعداد دائرة الإعلام التربوي، المنشور على الموقع الالكتروني، www.mohe.gov.ps، 10/12/200٩،

وتهدف الاعتداءات الموجهة إلى الجامعات والمدارس ورياض الأطفال من قبل القوات الإسرائيلية. إلى تجهيل الشباب الفلسطيني، ووضع العراقيل والصعوبات أمام العملية الدراسية في الأراضي الفلسطينية، ويتبين منها أن إسرائيل ستبقى وتستمر في الاعتداءات حيال كافة المنشات التعليمية، العامة والخاصة، ويعود السبب في ذلك، لعدم وجود أي تحرك فعلي من قبل المجتمع الدولي للضغط إسرائيل وإجبارها على عدم القيام بمثل هذه التجاوزات. ويعتبر الاعتداء على المنشات التعليمية بمثابة عقاب جماعي للمواطنين، الأمر الذي يعد محظوراً وفق قواعد القانون الدولي وهذا ما نصت علية المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة[١].

وأكدت صحيفة يديعوت احرونوت الإسرائيلية، أن إسرائيل تحاول تخفيف حدة التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة الذي يحمل إسرائيل المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها: استهداف موظفين مدنيين ومؤسسات تابعة لها، وكتبت الجريدة نقلا عن مسئولين اطلعوا على التقرير وأكدوا باليقين أن إسرائيل تعمدت توجيه الهجمات ضد المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، إلا إن الرد الإسرائيلي الصادر عن مسئول رفض الكشف عن اسمه، يشكك في نزاهة هذا التقرير كعادة إسرائيل دائما، وأضاف قائلا أن حماس استخدمت المدنيين دروعا بشرية، وفتحت النار من منشات تابعة للأمم المتحدة أو من قربها[٢]

وقالت الصحيفة – هارتس – إن إسرائيل وعلى نقيض ما ادعت من أنها حاولت عدم استهداف المدنيين، إلا أنها استهدفت عدة مواقع لجأ إليها فلسطينيون للاحتماء من القصف مثل مدارس الاونروا والمشافي. كما عمدت إسرائيل إلى عرقلة عمليات الإغاثة ومعالجة الجرحى ودخول المساعدات الإنسانية[٣].

---

(1) فداء المدهون، وآخرين، تقرير بعنوان: "تدمير المجتمع المدني منهجيا، www.friendsofhumanity.info، مرجع سابق " وحسب ما أعلن ما أعلنه (بان كي مون) الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ومسئول في "ألاونروا"، أنه تم إعلام قوات الاحتلال مسبقاً بأماكن المدارس والمقار التابعة لها، وتم إعطاؤها مختلف الإحداثيات اللازمة،ورفع أعلام الأمم المتحدة عليها. وقال: رغم ذلك فقد تم استهداف مدارس تابعة للوكالة، منه ضمنها مدرسة الفاخورة، واعتبره امر غير مقبول " المنشور على الموقع الالكتروني، www.mohe.gov.ps، تحت مقال بعنوان، تقرير حول الآثار التدميرية على العملية التعليمية التي خلفتها الحرب على غزة من ٢٠٠٨/١٢/٢٧ – ٢٠٠٩/١/١٨، أعداد دائرة الإعلام التربوي

(2) تقرير بعنوان، إسرائيل تعتبر تقرير الأمم المتحدة حول الحرب على غزة "، المنشور على الموقع الالكتروني، http://www.alraynews.com/News.aspx?id=189763، بتاريخ، ٢٠٠٩/٦/١٢

(3) هآرتس:الجيش الإسرائيلي لم يحقق في حربه على غزة سوى القتل والتدمير.. الإندبندنت: الحرب على غزة مخزيةhttps://www.rtv.gov.sy/index.php?p=13&id=43470 بتاريخ، 20/5/2009

تلك الاعتداءات تثبت بدون شك، أن الميزة التي يكتسبها الفرد من اللجوء إلى المنشات التعليمية لحماية نفسه من الهجمات العسكرية، تزول عندما يكون الخصم جـيش الاحـتلال الإسرائيلي، الذي ينتهك القواعد القانونية الدولية، والذي يرفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية.

كما أن بناء الجدار العنصري أدى إلى زيادة الصعوبات التي يواجهها السكان فـي مـا يتعلق بالحصول على الخدمات التعليمية، ووفقا لمركز الإحصاء المركزي الفلسطيني يتبين أن الجدار فصل ٢٢ قرية عن المدارس حتى ٢٠٠٤/٧/٩، وعدداً كبيراً مـن الفلـسطينيين أرغمهم بناء الجدار فعلياً وما صاحبه من إجراءات إلى النزوح من. وهذه الأفعال تتعارض مع المادة ٤٩/١و٢"، من اتفاقية جنيف الرابعة [1]، وتخالف أيضا أحكام المادة ٥٠ التي تلزم دولة الاحتلال بضمان حسن تشغيل المنشآت التعليمية، وتتعارض أيضا مع أحكـام المـادة ١/١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يشير إلى بحق كل فرد في التربية والتعليم وضرورة إقراره من قبل الأطراف.

وتلك الاعتداءات أيضا تنتهك أحكام المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول الذي لا يجيز الاعتداء على الأعيان المدنية التي لا تساهم في الأعمال العدائية، وتخالف في نفـس الوقت أحكام المادة ٣/٨٥/ب، التي تعتبر الاعتداءات على الأعيان المدنية بمثابة الانتهاكات الجسيمة لأحكام البروتوكول، التي تعتبر جرائم حرب استناداً للفقرة ٥ من المـادة سـالفة الذكر.

وتعتبر مخالفة لأحكام المادة ٢/٨/ب/٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الاعتداء على المنشات التعليمية اثناء النزاعات المسلحة الدولية من قبيل الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا النظام، ونصت هذه المادة أن تعمد توجيه الهجمات ضد المبـاني المخصـصة لأغراض تعليمية أو العلمية بمثابة جرائم حرب، مع وضع استثناء عليهـا هـو ألا تكـون أهداف عسكرية، أيضا تخالف أحكام الفقرة ٢ من الفقرة ب، التي تعتبـر الاعتـداء علـى الأماكن المدنية تشكل جرائم حرب. والفقرة هـ/٤ من ذات المـادة المتعلقـة بالنزاعـات المسلحة غير الدولية اعتبرت تعمد الاعتداء على الأماكن الثقافية بمثابة جرائم حرب.

ومن الأدلة الواضحة على استهداف القـوات الإسـرائيلية فـي ٢٠٠٩/٢/٦، للأبنيـة التعليمية دون أي مبرر، قيامها بقصف إحدى المدارس التابعة للأنوروا في مخيم الـشاطئ،

---

(1) الراي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في شأن بناء جدار الفصل العنصري، ص ٥٠

حيث نزح إليها مجموعة من العائلات التي خرجت من الأماكن السكنية، مما أدى إلى استشهاد ثلاثة منهم.

لكن الناطق باسم وكالة الأونروا، عدنان أبو حسنة، ينفي الاتهامات الإسرائيلية باستخدام منشآتها من قبل مسلحين فلسطينيين، مؤكداً أن المدارس لم تستخدم على الإطلاق في عمليات إطلاق نار أو توجيه قذائف على إسرائيل، وأن العاملين في هذه المدارس يمنعون دخول أي مسلح لهذه المدارس، كما أن المواطنين الذين لجئوا إلى هذه المدارس مشردون فقدوا كل شيء تقريباً[١]، والدليل على ذلك، أن كل الاعتداءات كانت موجهة إلى الأطفال العزل والشيوخ والنساء، حيث لقي الكثير منهم مصرعه نتيجة هذا الانتهاك علما بأن وكالة الانوروا في ٢٠٠٩/١/٢ أبلغت قوات الاحتلال بمواقع المدارس التابعة لها، وأبلغتهم بأن تلك المواقع والمدارس استخدمت ملاذا للسكان، ومع ذلك تعرضت للقصف[٢].

وجرائم هدم الجمعيات الأهلية وقصفها لا تقرّها القوانين، والأصل تجنبها خلال العمليات الحربية لأنها أهداف مدنية بحتة، وتدميرها دليل كبير على عدم صحة ما يدّعيه الاحتلال بأنه يريد المحافظة على المجتمع الفلسطيني وتنميته.

---

(1) تقرير بعنوان، يوميات الحرب على غزة انظر الموقع الالكتروني، http://www.palestine-studies.org/gaza/chronology/index.html، مرجع سابق

(2) د. عبد الرحمن محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقاً لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٧

الفصل الثالث

قواعد الحماية المقررة لبعض الممتلكات ذات الأهمية بالنسبة للمدنيين والبشرية

هذا المبحث تناول مجموعة من المنشات والأعيان التي تعتبر ذات صفه وطبيعة خاصة ومهمة، تم إضفاء الحماية القانونية عليها من قبل المجتمع الدولي والتي جسدتها المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، على الشكل التالي:

المبحث الأول: حماية المؤسسات الصحفية وطاقم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

حماية المؤسسات الصحفية وطاقم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تعددت وتنوعت الانتهاكات والاعتداءات بحق الصحفيين والأعيان الصحفية ومعداتهم. حيث يتعرض الصحفيون وأفراد أطقمهم الذين يعملون على تغطيــة النزاعــات المــسلحة لمخاطر كبيرة نتيجة للعمليات الحربية، و يتعرضون لإطلاق النيران والرصاص الطــائش والألغام، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي لرفض هذه الانتهاكات القاسية من خلال رفــض الاتفاقيات الدولية لتلك الاعتداءات، لكن هذه الانتهاكات بقيت مستمرة إلى هذا الوقت

كما أن أعداد الصحفيين الذين يتعرضون للاعتداءات والانتهاكات يتزايد إلى حد كبير، مما أدى إلى إلحاق الإضرار الجسدية والنفسية والمادية الكبيرة بهم

الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة تعريف من هو الصحفي وما هي الأعيان الصحفية، وقواعد الحماية المقررة لها، وأشكال الانتهاكات التي تقع حيالها

المطلب الأول

من هو الصحفي وما هي الأعيان الصحفية

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول بيان تعريف الصحفي والثاني تعريف ماهية الأعيان الصحفية

الفرع الأول

تعريف الصحفيين

قبل الدخول والخوض في تعريف الصحفيين لا بد من القول أن القاعدة التي تنطبق على المدنيين ذاتها تنطبق على الصحفيين. لأن نطاق عمل القانون الدولي الإنساني يهدف تجنيب الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية المباشرة من أضرار الحروب، وبالتالي فإنهم يعاملوا كمدنيين. استنادا لنص المادة ٥٠ والمادة ٧٩ من البروتوكول الأول.

والصحفيين نوعين، **الأول** الصحفيين المرافقين للقوات المسلحة و**الثاني** لا يرافقونهم.

وتشمل كلمة الصحفي، مراسلي الصحف المختلفة، ومراسلي وكالات الأنباء والإذاعة والتليفزيون وكل العاملين في مجال الصحافة.

" مراسلو الحرب هم ممثلو وسائل الإعلام الذين يصاحبون القوات المسلحة في حالات النزاع المسلح، دون أن يكونوا أفرادا فيها. وهذا هو وضع الجزء الأعظم من الصحفيين

المرافقين الذين غالبا ما يتم "إدراجهم" داخل وحدات عسكرية بعد موافقتهم على عدد من القواعد الميدانية التي تلزمهم بالبقاء مع الوحدة التي التحقوا بها والتي تكفل حمايتهم.

أما الصحفيون الآخرون الذين يغطون النزاعات المسلحة يتمتعون بما يتمتع به المدنيون من حقوق ويلتزمون بما يلتزم به المدنيون من قواعد للسلوك. فإذا أحللنا تعبير "الصحفيون وأفراد أطقمهم" محل كلمة "المدنيون" في أحكام القانون الدولي الإنساني، تغدو لنا فكرة الحماية التي يمنحها القانون للمدنين أكثر. ولا يختلف الوضع القانوني لمراسلي الحرب عن غيرهم من الصحفيين إلا إذا وقعوا في أيدي طرف من أطراف النزاع، حينها يعاملوا معاملة أسرى حرب.

الكتاب القانونيون اختلفوا في وضع تعرف للصحفي والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف مدلول الصحافة، وهنالك اتجاهين في تحديد المقصود بالصحفي:

أولا: الاتجاه الضيق:

يرى دعاة هذا الاتجاه أن الصحافة يقصد بها، الصحف في مختلف أشكالها، سواء كانت يومية أو دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة المطبوعات.

ثانيا: الاتجاه الموسع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصحافة لا يقتصر مدلولها على الصحف المكتوبة فقط، وإنما يمتد ليشمل التلفاز والإذاعة والمسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المرئية[١].

ويرى الباحث أنه من الأفضل الأخذ بالاتجاه الموسع، والسبب في ذلك، شموليه هذا الاتجاه، حيث يشمل كافة الصحفيين، وينطبق على كافة أشكال الصحافة.

والمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني يشير إلى ترجيح الاتجاه الموسع، وعرفه بأنه " كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو والتلفزيون، والذي يمارسون طبيعيا هذا المشاط كعمل أصلي[٢].

وعلى خلاف القواعد السابقة المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، لم يرد ذكر الصحفيين على وجه الخصوص في أي من المعاهدات المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية. غير أن الصحفيين في مثل هذه الأحوال يعدون مدنيين أو أشخاصا لا يشاركون

---

(1) د. محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس ٢٠٠٣) منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والخمسون، مرجع سابق، ص ٤١٢

(2) المرجع السابق، ص ٤١٢

مباشرة – أو كفوا عن المشاركة – في العمليات العدائية. وتسري عليهم وعلى أطقمهم كل الحماية المنطبقة على هؤلاء المدنيين"(١).

الفرع الثاني

ماهية الأعيان الصحفية

تنصب مهمة الصحفي أثناء النزاع المسلح، في العمل على نقل الصورة من مكان النزاع إلى العالم، بالتالي فهي تشمل كافة الوسائل التي تستخدم في نقل تلك الصورة، سواء كانت وسائل ثابتة، أو متنقلة، أو معدات.

وعبارة وسائل الواردة في التعريف، تشمل العديد من الأمور:

أ) الوسائل الثابتة: هي مقر القناة التلفزيونية التي يتبع لها الصحفي.

ب) ووسائل التنقل: التي تعرف بأنها السيارات والزوارق المستخدمة وباقي عربات التنقل المستخدمة، للوصول إلى أماكن النزاعات لنقل الصورة والحقيقة إلى الرأي العام

ج) والمعدات الصحفية: التي تعرف بأنها الوسائل المستخدمة في تصوير الأحداث والوقائع التي تحدث أثناء النزاع، مثل كاميرات الفيديو وكاميرات التصوير الفوتوغرافي.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للصحفيين والممتلكات الصحفية

الفرع الأول

قواعد الحماية المقررة لطاقم الصحفيين والممتلكات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة

يفترض القانون الدولي الإنساني ضرورة احترام وحماية الصحفيين المدنيين الذين يؤدون مهماتهم في النزاعات المسلحة من كل شكل من أشكال الهجوم المتعمد. كما بدوره يمنح للصحفيين المدنيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين طالما أنهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

وظهرت بدايات إقرار قواعد الحماية المقررة للمؤسسات الصحفية وطاقم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، الاتفاقية الخاصة باحترام

---

(1) انظر مقال قانوني بقلم كنوت دورمان بعنوان القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة، المنشور على موقع الصليب الأحمر www.icrc.org، ٢٠٠٩/٤/٣٠، انظر أيضا باسم خلف عبد ربه العساف، أطروحة دكتوراه بعنوان حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، جامعة عمان العربية، سنة ٢٠٠٨ ص ١٠

قوانين وأعراف الحرب البرية، حيث أشارت المادة ١٣ بشكل واضح، ونصت على ضرورة معاملة الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن أن حجزهم يكون كأسرى حرب، لكنها اشترطت أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه. كما أن اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٧ تموز ١٩٢٩، في المادة ٨١ خصص لبيان تطبيق أحكام الاتفاقية على بعض طوائف المدنيين ومنهم المراسلين أو المحققين الصحفيين، وأعطتهم الحكم نفسه الذي تضمنته لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة لسنة ١٩٠٧[1].

ويلاحظ على اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٩٠٧، واتفاقية جنيف ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، لم تعالجا حالة الصحفيين ألا في حالة وقوعهم في قبضة العدو، وتنطبق عليهم صفة أسرى الحرب في حالة انطباق الشرط سالف الذكر عليهم.

وبقيت الحال على ما هي عليه حتى استقرار اتفاقيات جنيف الأربعة، ونصت الاتفاقية الثالثة في المادة ٤/ أ/٤، التي اعتبرت المراسلين الحربيين بمثابة أسرى حرب واشترطت ضرورة وجود تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. ويتضح من هذه القاعدة أنها تتماشى مع الحكم ذاته الوارد في اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩. والتصريح يعتبر قرينة شرعية على اعتماده من قبل سلطات الجيش كالزى العسكري بالنسبة للجنود، لكن النصوص التي سبقت اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، لم تأخذ في اعتبارها إمكانية فقد البطاقة أو التصريح أثناء الأحداث، وذلك كما حدث في الحرب العالمية الثانية، ومع أن البطاقة التي يحملها الصحفيون تلعب دورا كبيرا في حمايتهم، وفي اعتبارها قرينة شرعية على اعتمادهم من سلطات الجيش كالزى العسكري تماما بالنسبة للجنود، إلا أنه في حالة فقدان هذه البطاقة وسقطوا في يد العدو، فإن نص اتفاقية جنيف الثالثة في المادة ٢/٥ ، يسمح بأن يبقى الصحفي في ظل الحماية المقررة له، حتى تقرر بعد ذلك محكمة مختصة وضعه وحالته[2] وتجدر الإشارة إلى انه وان فقد الصحفي البطاقة الخاصة به، فلا بد من وجود دلائل تثبت على انه صحفي، والتي تظهر من خلال المعدات والوسائل المستخدمة أثناء قيامه بعمله.

(1) باسم العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٠٣، انظر أيضا د. محمود داود، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٣٩٧

(2) المرجع السابق، ص ١٠٥، و د. محمود داود، مرجع سابق، ص٣٩٨

وبالرجوع إلى المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة، يتضح أن منح الصحفي صفة أسير حرب، يمنحه الحق في الاحتفاظ بجميع الأشياء والأدوات الخاصة بهم.

كما أن تلك الاتفاقيات – التي سبقت البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ – وموادها لم تعالج موضوع الصحفيين غير المعتمدين ولم تقر الحماية المقررة للصحفيين المتواجدين في أماكن خطرة في ميدان القتال، حتى ولو لم يكونوا مراسلين حربيين معتمدين، ولاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم ٢٦٧٣ عام ١٩٧٠ أنهم غير مشمولين بالحماية، وطلبت من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الولاية المعطى لها إعداد مشروع اتفاقية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة، وقد أقرت اللجنة في عام ١٩٧٢ مشروع اتفاق دولي يكفل الحماية للصحفيين الذين يباشرون مهام خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، وأحيل مشروع الاتفاق إلى المؤتمر الدبلوماسي، للجنة الدولية للصليب الأحمر المعني بإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي وتطويره[١].

الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إدراج المادة ٧٩ من البروتوكول الأول واعتبرت الفقرة الأولى منها أن الصحفيين الذين يؤدون مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، ضمن فئة الأشخاص المدنيين، وبالتالي يجب حمايتهم، وعدم الاعتداء عليهم. والفقرة الثالثة من المادة ٧٩ سالفة الذكر لم تعتبر الحصول على بطاقة الهوية أمر واجب للصحفيين، وهي لا تتجاوز كونها شاهد على اعتباره صحفي، كما أن المدني لا يحتاج إلى دليل لاعتباره كذلك إلا إذا ارتكب أعمال تخرج عن أهدافه الأساسية. وتُصدِر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي، " وعلى الرغم من عدم النص على حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، الصحفي يتمتع بالحماية المقررة للشخص المدني أثناء النزاع المسلح ما لم يقُم بأعمال عدائية"

ومن الواجب عدم ربط الحماية الممنوحة للصحفي بالجنسية التي يحملها، سواء كان من رعايا دولة طرف في النزاع أو من رعايا دولة أخرى محايدة[٢]، وبالتالي من الواجب أن لا يكون الصحفيين محل هجوم، والحصانة الممنوحة للصحفيين هي حصانة من الأعمال الحربية باعتباره مدنيا، والمدنيون ليسوا أهداف عسكرية، كما أن المادة ٧٩ لا تعرف

---

(1) د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي، تقديم د. جورج ديب، ط (١)، سنة ١٩٩٧، بيروت: الحمراء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ١١٤

(2)د. محمود داود، مرجع سابق، ص٤٠٦

الصحفي، ذلك الأمر الذي من شانه أن يقودنا إلى اعتماد التأويل الموسع، التي يلاحظ منها أن الحماية القانونية للصحفيين تنظمها أحكام الاتفاقيات الدولية والبروتوكول الأول فقط، ورغم خطورة المهام الصحفية في النزاعات المسلحة الداخلية فلم تتم الإشارة في البروتوكول الثاني إلى ذلك، فالحماية العامة للمدنيين ــ الصحفيون منهم ــ الواردة في هذا البروتوكول توفر لهذه الفئة من الأشخاص حداً أدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الأعيان والممتلكات الصحفية، تعتبر مرافق ذات طبيعة مدنية، وتتمتع بحماية عامة، وتطبق عليها المادة ٤٨ من البروتوكول الأول، التي تقضي بضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وضرورة توجيه الأعمال القتالية إلى الأهداف العسكرية وحده وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وبما أن الصحفي شخص مدني، فإن ممتلكاته تعتبر ذات طبيعة مدنية.

الفرع الثاني

زوال الحماية المقررة للمؤسسات الصحفية وطاقم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

قواعد القانون الدولي أقرت الحماية للمؤسسات الصحفية وطاقم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الحماية تزول إذا ما تم استخدامها خروجا عن أهدافها الأساسية.

بالمقابل إذا كان من حق الصحفيين أن يطالبوا بالحقوق، فإنه من المتعين عليهم أيضاً أن يضعوا في حسبانهم المسؤوليات التي تترتب عليهم أثناء ممارستهم لنشاطهم الصحفي، فالإنسان الذي يتصرف بلا مسؤولية يضعف حقه في المطالبة بالحقوق.

والعمل الصحفي يقتضي توفير ضمانات معينة فإن هذه الممارسة ليست مطلقة من أي قيد أو ضابط يحول دون ممارسة الصحافة والانصراف عن أداء رسالتها، وتأخذ هذه القيود صوراً شتى قد تبدو فيما يفرض على الصحف من رقابة في الظروف الاستثنائية أو في زمن الحرب.

بالمقابل فإن القواعد الدولية، ترفع الحماية القانونية في الحالة التي يتم بها تجاوز الهدف الأساسي للعمل الصحفي، حيث أشارت المادة ٧٩ والمادة ٣/٥١ من البروتوكول الأول على زوال الحماية المقررة حال قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية وتخرج عن أعمال المهمات الصحفية، ولا يقصد بها القيام بالأعمال الصحفية المعتادة، مثل إجراء المقابلات مع القادة والجنود والمواطنين، أو القيام بالتقاط الصور أو تسجيلات الفيديو وإرسالها إلى

مركز القناة التي يتبع لها لبثها، إنما الأعمال التي يسأل عنها الصحفي، تتمثل في الأعمال غير المعتادة التي يقوم بها، مثل القيام بأعمال من شأنها إلحاق ضرر بالجنود أو المعدات، أو مشاركته في العمليات القتالية.

ويمكن أثناء النزاعات المسلحة أن نستند إلى مشروعية العمل الصحفي، الذي يشكل وسيلة ضغط على أطراف النزاع لفرض احترامهم للقانون الدولي، واحترام الضحايا المحميين بالقانون الدولي، كما أنه يتحكم في الرأي العام، ويجعل العالم يرى ويلات الحرب والأفعال المحرمة والمجرمة في ضوء قواعد القانون الدولي والتي يرتكبها المحاربون وبذلك يجبر الأطراف المتنازعة على احترام وتطبيق المعاهدات والقوانين الدولية هنا لا تعتبر تلك الأفعال متجاوزة للأعمال الصحفية.

كما أنه من الممكن أن يفقد الصحفي الحماية المقررة له في حالة ارتداءه زياً يشبه الزي العسكري[١]

ورغم أن الصحفيين وأطقمهم لا يفقدون حقهم في الحماية بوصفهم مدنيين، إلا أنهم يتحملون على عاتقهم الشخصي مغبة المخاطرة إذا اقتربوا أكثر مما ينبغي من وحدة عسكرية أو هدف عسكري. فربما تكون الوحدة أو الهدف العسكري عرضة لهجوم مشروع من العدو، وفي هذه الحالة، يُعَد قتل أو إصابة الصحفي أو أحد أفراد طاقمه من بين الآثار الجانبية للهجوم، وهو ما يطلق عليه اسم "الأضرار العرضية إلا إذا كانت هذه الهجمات عشوائية محظورة[٢].

والأعيان الصحفية هي بمثابة الأعيان المدنية، يتم تطبيق القاعدة العامة والمستقرة في قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية حيث انه لا يجوز استخدام مقرات الصحافة أو مركبات الصحافة – البرية والجوية والبحرية – في دعم العمليات القتالية، سواء استخدامها في العمليات القتالية كمكان لإطلاق النيران، أو في تخزين الأسلحة، وإذا استخدمت مراكز تحتوي على العسكريين، وإذا تم استخدامها فإن الحماية القانونية المفروضة لها تزول ذلك استنادا لنص المادة ٢/٥٢ تعتبر الأعيان التي تساهم في الأعمال القتالية بمثابة الأهداف العسكرية التي يجوز ضربها. وفي حالة الشك حول استخدام هذه المقرات والأعيان استنادا للفقرة ٣ تعامل على افتراض أنها مدنية.

من الجدير بالذكر أن نشر الدعاية لا يمكن اعتباره مبرر للاعتداء على الأعيان الصحفية، لكن استخدام هذه المقرات في نشر التحريض على ارتكاب جرائم أو للتحريض

---

(1) د. محمود داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص ٤٠٧

(2) كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة، المنشور على موقع الصليب الأحمر، www.icrc.org، مرجع سابق.

على مخالفة القانون الدولي الإنساني، تعتبر بمثابة المساهمة الفعالة في العمليات العدائية التي تجيز الاعتداء عليه.

كما أن معدات الصحافة من أجهزة ووسائل اتصال ومراقب، في العادة لا يكون لها استخدام عسكري، بل توظف لخدمة الصحافة والصحفيين، لكن يمكن أن تدخل هذه المعدات بعمل عسكري مثل استخدامها كشبكة للقيادة والاتصالات العسكرية، كتوفير معلومات للطرف المعادي عن سير حراك القوات لتسهيل عملية الاعتداء عليه، عندها تفقد هذه المعدات صفتها المدنية وحمايتها الدولية وتصبح هدفاً عسكريا يجوز قصفه وتدميره.

وتجدر الإشارة أن المادة ٥٧/٢/ج من البروتوكول الأول التي تشير إلى ضرورة توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

وحرية الصحفي هي ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي وما يقع على عاتقه من قيود، ذلك لأن الإفراط في إحاطة الصحفي بالضمانات قد يؤدي إلى المساس بحقوق القراء والمشاهد والرأي العام، لأن الصحفي قد يسيء استخدام الضمانات المعطاة له الأمر الذي من خلاله يستوجب وضع قيود، كما أن الإسراف في القيود يشكل مساساً بحرية الصحفي وبحرية الصحافة بأكملها، الأمر الذي يستوجب مساءلة الصحفي بقدر الحرية الممنوحة له، فما تم منحه من حرية كان لغايات القيام بعمله على الوجه الأكمل، ومن واجبه الحفاظ على هذه الحرية وشرف المهنة التي يقوم بها.

الفرع الثالث

وضع الصحفي حال وقوعه في قبضة احد أطراف النزاع

" **أولا:** إذا كان الصحفي متمتع بجنسية الدولة لتي ألقت القبض عليه، ففي هذه الحالة يكون هو أحد رعاياها فيخضع للقانون الداخلي بها، ويبقى مقبوض عليه إذا كان القانون الداخلي يسمح بذلك، وتطبق بحقه الضمانات القانونية والقضائية والقواعد الخاصة بالاعتقال في نطاق التشريع الخاص بهم، مع مراعاة الأحكام الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: إذا كان الصحفي من رعايا احد أطراف النزاع ويقع في قبضة الطرف الآخر، فانه في هذه الحالة يفرق بين الصحفي المعتمد والصحفي الحر، غير المعتمد.

فإذا كان من الصحفيين المعتمدين فانه يقع أسير حرب تطبيقا لنص المادة ٤/أ/٤ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، أما إذا كان من الصحفيين غير المعتمدين، وألقت القبض عليه سلطة العدو المحتل، فانه يجب أن يبقى مقبوض عليه في

الإقليم المحتل، ولا ينقل إلى الإقليم الوطني للدولة فاعلة الاحتلال، وإذا لم تكن الأفعال التي ارتكبها الصحفي كافية لمحاكمته أو اعتقاله، فمن الواجب أن يطلق سراحه.

ثالثا: اذا كان الصحفي من رعايا دولة ثالثة ليست طرفاً في النزاع، فإنه يستفيد من التمثيل الدبلوماسي والقنصلي لدولته، أو ممن يدافع عن مصالح هذه الدولة في غيبة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي لها، ومن الطبيعي أن يظل هؤلاء الصحفيين في الأسر إذا توافرت بحقهم أدلة اتهام كاملة وكافية ، أما إذا لم توجد هذه الأدلة فمن الطبيعي أيضا أن يطلق سراحهم" (١)

المطلب الثالث

أشكال الانتهاكات الموجهة للمؤسسات الصحفية وأطقم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تعددت أشكال الانتهاكات التي تقع على الصحفيين ومعداتهم أثناء قيامهم بالمهام الصحفية كما تشكل هذه الانتهاكات خطورة كبيرة عليهم أثناء القيام بالمهام الصحفية. والصحفي له الحق في ممارسة المهام الصحفية دون وجود أي عائق أمامه لإتمامها على الوجه المستساغ، وبالتالي لا بد من ترك الباب مفتوح أمامه دون وجود أي عائق

الفرع الأول

الانتهاكات المادية والمعنوية التي يتعرض لها الصحفيون

الشكل الأول

الانتهاكات المعنوية

تتمثل في تدمير المعدات، مثل الكاميرات، ووسائل النقل المستخدمة في نقلهم أو مصادرتها وتدمير مقرات الصحافة، بالإضافة إلى اللجوء إلى التهديد للضغط على الصحفيين، وفي حقيقة الأمر وإن كانت تلك الانتهاكات غير قانونية، إلا أنها أشبه بما يسمى بمحاولة إخفاء الواقع، لان مهنة الصحفي هي نقل الحقيقة وإيصالها للشعوب دون أي تزييف، والأطراف المتنازعة والتي خالفت أحكام الإنسانية تحاول إخفاء الحقيقة وعدم نشرها، وقد تكون الأساليب المتبعة هي للضغط على رجال الصحافة لإيصال أمور وهمية تخالف الواقع تلك الأعمال التي تعتبر بمثابة تزييف، ذلك الأمر الذي يرفضه الصحفي جملة وتفصيلا، لأنها تخالف أهم مبدأ من مبادئ كيانه المبني على أساس الصدق ونقل الحقيقة

---

(1) د. محمود داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص ٤١٤

الشكل الثاني

الانتهاكات المادية

تتمثل في الجرائم التي تقع على أجساد الصحفيين، وتلحق الأذى بهم لدفعهم إلى العمل على الوقوف عن القيام بالمهام الصحفية، وتكون على الشكل التالي:

أولا: القتل، ثانيا: المساس بالجسد، الجرح، والاغتصاب

من الأمثلة على الانتهاكات المادية والمعنوية للصحفيين:

أ) نماذج على الاعتداءات الجسدية الموجه ضد الصحفيين

الاعتداءات المادية الموجه ضد أجساد الصحفيين، تعتبر من اخطر ما يتعرض له الصحفيين أثناء قيامهم بواجباتهم، فلم تحمهم ملابسهم التي تحمل الشارة الدالة على مهنتهم، مما أدى إلى مقتل العديد منهم(1). بالإضافة إلى الاعتداءات التي أودت بحياة الكثير من الصحفيين، منها ما أدى إلى إصابتهم بجروح(٢)

ب) نماذج على الاعتداءات ضد المعدات الصحفية

يلجأ الجيش الإسرائيلي والمستوطنون إلى أساليب عديدة لمنع المصورين من تصوير جرائمهم، التي يرتكبونها بحق الشعب الفلسطيني، من خلال منعهم من الوصول إلى مكان

(1) من الأمثلة على الصحفيين الذين طالتهم رصاصات القناصة الإسرائيليين، الصحفي "عماد أبو زهرة" الذي كان يعمل مصوراً لعدد من المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء، الذي استشهد في ٢٠٠١/١/٢٢، والصحفي الايطالي "رافيلي تشير بيليلو، المصور في جريدة CORRIERE الايطالية في تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣. (انظر في ذلك رسالة ماجستير بعنوان جرائم إسرائيل في انتفاضة الأقصى ص ٩٩ كما واصل الجيش الإسرائيلي القيام بتلك الأعمال، التي شهدت عليها عملية الرصاص المصبوب في غزة، قتل مصور تلفزيون فلسطين إيهاب جمال الوحيدى (٣٣عاما) في ٢٠٠٩/١/٨، في برج الأطباء بمدينة غـزة، حيث استهدفت قذيفة منزله (للمزيد انظر مقال انتهاكات الحريات الإعلامية خلال شهر كانون ثاني ٢٠٠٩

(2) تم لاعتداء على الصحفي حسام أبو علان مصور وكالة وفا في مدينة الخليل في ٢٠٠٨/١٢/٤، من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين، وأفاد أبو علان انه كان يغطي إخلاء الجيش الإسرائيلي لبيت الرجبي من المستوطنين عندما هاجمه احد المستوطنين وضربه برجله، فحاول الدفاع عن نفسه إلا أن مجموعة من جنود الاحتلال هجموا عليه وقاموا بضربه بالأيدي وبالعصي ثم قاموا بتقييد يديه ونقلوه إلى مسافة تقدر بحوالي ١٥٠مترا وقالوا له "إياك أن تعود إلى المكان وإلا ستموت"، وقام احد المواطنين الذي شاهده بنقله إلى مستشفى عاليه لتلقي العلاج من الإصابات التي أصيب بها خاصة في ساقه اليمنى وكتفه الأيمن (انظر ذلك في انتهاكات الحريات الإعلامية خلال كانون أول ٢٠٠٨.

إصابة مصور وكالة معا خليل رياش في قرية جيوس– قلقيلية – في ٢٠٠٩/١/٩، من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وذكرت وكالة معا أن الجنود الإسرائيليين أطلقوا النار على رياش، مما أدى إلى إصابته بجراح في ساقه اليمنى، نقل على أثرها إلى مستشفى الدكتور درويش نزال في مدينة قلقيلية، لتلقي العلاج.

كما أصيب المصور محمد صبحي السوسي (٣٣ عاما) وفني المونتاج أيمن يوسف الرزي (٣٣ عاما) في ٢٠٠٩/١/١٥، عندما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف مكتب تلفزيون أبو ظبي الذي يعمل في إطار مركز غزة للإعلام الذي يقدم أيضا خدمات إعلامية لعدد من قنوات التلفزيون العربية والعالمية، في برج الشروق بمدينة غزة، أدى إلى إصابته بجراح في رأسه وإصابة السوسي بجراح في يده اليسر (للمزيد انظر مقال انتهاكات الحريات الإعلامية خلال شهر كانون ثاني ٢٠٠٩، للإطلاع على انتهاكات إسرائيل للصحفيين انظر الموقع الالكتروني www.anhri.net

الأحداث والمواجهات والمجازر التي يرتكبونها، بحجة أنها مناطق أمنية مغلقة، أو بالاستيلاء على الكاميرات وتكسيرها، أو قيامهم بتغطية عدسات الكاميرات بأيديهم، الأمر الذي دفع الصحفيين إلى الابتعاد عن نقاط الاحتكاك بالجنود والمستوطنين للقيام بمهامهم الصحفية بأكمل وجه(١)

الفرع الثاني

الاعتداءات الإسرائيلية ضد مقرات الإذاعة والتلفزيون

يفترض على القائمين بالأعمال داخل مقرات الإذاعة والتلفزيون، عدم قيامهم بأعمال تحريضية لتقديم مصلحة احد الأطراف على الآخر، كما لا يحق لهم نشر الأكاذيب والفتن من خلالها بالإضافة إلى ذلك لا يجوز أن تكون تلك الأماكن مقر لتخبئة السلاح والعتاد والمقاومين داخلها، وإلا يصبح الاعتداء عليها جائز(٢).

والدول ذاتها عليها التزامات محددة باتفاقيات جنيف وملاحقها إزاء جرائم الحرب، ومنها الجرائم المقترفة بحق الصحفيين ومقرات الصحافة. هذه الالتزامات تتعلق باتخاذ إجراء تشريعي يدعو لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتطبيق عقوبات جزائية فعالة بحق أولئك الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف تلك الجرائم، كما يطبق هذا الالتزام على أي فرد، أياً كانت جنسية مقترف تلك الجرائم وضد أي جهة وقعت طالما انعقد لهذه الدولة، الاختصاص القضائي الوطني(٣).

---

(1) من الأمثلة على ذلك، الاعتداء على مصور وكالة رويتر يسري الجمل، من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وأفاد الجمل انه ذهب لتغطية مسيرة في بلدة بيت أمر(الخليل)، وعندما وصل إلى هناك جهز كاميراته للتصوير، عندها اندفع باتجاهه ضابط إسرائيلي قام بدفعه بيده وقال "اذهبوا من هنا هذه منطقة عسكرية مغلقة"، ثم قام بأخذ الكاميرا وضربها بالأرض، وعندما أعرب عن احتجاجه على ذلك قام برفعه وضربه بقوة بجدار قريب، وقد نقل على إثرها إلى المستشفى الأهلي في الخليل، لتلقي العلاج من الرضوض التي أصيب بها، انظر في ذلك مقال بعنوان انتهاكات الحريات الإعلامية خلال شهر كانون ثاني ٢٠٠٩، المنشور على الموقع الالكتروني، www.anhri.net

(2) كما تم تدمير مقر تلفزيون الأقصى في مدينة غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في ٢٠٠٨/١٢/٢٨ في عملية الرصاص المصبوب، من خلالها قام الطيران الإسرائيلي في الصباح الباكر بقصف مقر تلفزيون الأقصى في مدينة غزة بصاروخين، مما أدى إلى تدميره بشكل كامل، إلا انه واصل بثه من مكان سري، حيث قال احد مذيعيه" هذا الصوت يواصل عمله لفضح جرائم الاحتلال"، ولم يؤد القصف إلى إصابات في صفوف العاملين في تلفزيون الأقصى، نظرا لقيام أدارته بإخلاء المقر في اليوم السابق. يذكر أن قوات الاحتلال قامت بقصف وتدمير مقر الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني في٢٠٠٢/١/١٩. (مقال بعنوان انتهاكات الحريات الإعلامية خلال شهر كانون أول ٢٠٠٨، كما تم قصف مقر صحيفة الرسالة الأسبوعية في مدينة غزة، من قبل طائرة حربية إسرائيلية في ٢٠٠٩/١/٣، مما أدى إلى إحداث أضرار كبيرة في المقر وتدمير الأثاث وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الكهربائية، وأكد أن لجنة تقييم مستقلة قدرت الخسائر بحوالي ستين ألف دولار (مقال بعنوان انتهاكات الحريات الإعلامية خلال شهر كانون ثاني ٢٠٠٩. وللإطلاع على انتهاكات إسرائيل لمقرات الصحافة انظر الموقع الالكتروني www.anhri.net

(3) باسم العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٢١٠

الصحفيين والمعدات الصحفية تعتبر ذات طابع مدني، والاعتداءات الإسرائيلية على الصحفيين والمعدات الصحفية تعتبر مزيج من جريمتين، جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية ، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليه يهدف إلى المعاقبة على ارتكاب جرائم الحرب، استنادا إلى نص المادة ٢/٨/أ/١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم القتل العمد للصحفيين على اعتبارهم مدنيين، تشكل جرائم حرب تستوجب المعاقبة عليها، كما أن التدمير الواسع النطاق للممتلكات الصحفية والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة يشكل جريمة حرب استناداً لنص المادة ٢/٨/أ/٤، والمادة ١/٧/أ من نظام المحكمة الجنائية الدولية تعاقب على ارتكاب جريمة القتل العمد على اعتبار أنها جريمة ضد الإنسانية، وتستنكر أيضا أحكام المادة ٨/هـ/١ المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تعمد توجيه هجمات ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية وتعتبرها بمثابة جرائم حرب.

وتخالف تلك الاعتداءات المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها مدنيون أو عسكريون.

وتخالف أيضا المادة ٣/٨٥/ب من البروتوكول الأول، التي تعتبر شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة ويسبب خسائر بالغة في الأرواح، ويمثل انتهاكات خطيرة وجريمة حرب.

وتخالف أيضا أحكام المادة ٢/٤/أ من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تحظر الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

ومن الأدلة التي يستشهد بها على عدم مشروعية هذه الأفعال، ما حدث في يوغسلافيا، وعلى اثر تفكك جمهورية الاتحاد اليوغسلافي إلى عدة دول، وما جرى على ارض يوغسلافيا السابقة من جرائم مروعة راح ضحيتها الكثير من الأبرياء، فقد تصدى مجلس الأمن لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، على ما ارتكبوه من جرائم شكلت مخالفات وانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني والمتمثلة بالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب

والاعتداء على الأعيان المدنية والمستشفيات، وكل جريمة تشكل انتهاكاً لأعراف وقوانين الحرب[١].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن محكمة يوغسلافيا السابقة لم توجه تهماً بارتكاب جرائم حرب إلا ما ندر، مقارنةً بما تم توجيهه من تهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، والسبب في ذلك هو طبيعة النزاع الذي دار على الساحة اليوغسلافية، والذي كان أقرب ما يكون إلى الصراعات الداخلية، حيث لم يكن هناك اقتتال بين جيشين متحاربين، إنما اقتتال بين أبناء الوطن الواحد[٢]

ومن الملاحظ هنا أن اختصاصات محكمة يوغسلافيا وان جاءت بمناسبة الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تدخل في اختصاصات تمارسها المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الفارق هو أن هذه المحكمة هي محكمة مؤقتة، ومقيدة باختصاص جغرافي وزمني محدود، على العكس من المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر محكمة دائمة وذات نطاق جغرافي غير مقيد، عدا عن أن محكمة يوغسلافيا أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن استناداً إلى الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بينما تعبر المحكمة الجنائية الدولية عن رغبة المجتمع الدولي في وضع حل جذري ودائم للانتهاكات التي ترتكب ضد أحكام القانون الدولي الإنساني. وبالاستناد إلى ما تقدم، وبالنظر إلى الجرائم التي اختصت محكمة يوغسلافيا السابقة بنظرها، وبالنظر إلى صفة الصحفيين كمدنيين، ومقرات الصحافة التي لا تدخل في مفهوم الأهداف العسكرية، فإن هذه المحكمة تملك صلاحية النظر في الانتهاكات التي وقعت ضد الصحفيين أو مقرات الصحافة على الساحة اليوغسلافية بعد عام١٩٩١، ومن ذلك الاعتداء على راديو وتلفزيون الصرب باعتباره جريمة حرب[٣].

---

(1) باسم العساف، مرجع سابق ص ٢١٤

(2) أيمن الشديفات، جناية الفرد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت ٢٠٠٠، ص ٦٧.

(3) باسم العساف، مرجع سابق، ص ٢١٨

المبحث الثاني

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يوجد علاقة وثيقة بين قواعد الحماية المخصصة للبيئة، وقاعدة حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان، باعتبارها جزء من البيئة الطبيعية له، كما أنه يوجد علاقة بينهما وبين الأشغال الهندسية والمنشات المحتوية على قوى خطرة كجزء من البيئة الصناعية. ذلك الأمر الذي من شانه أن يتناول الباحث قواعد حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان، وحماية الأشغال الهندسية والمنشات المحتوية على قوى خطرة، وحماية البيئة من الاستخدام السلبي للأسلحة الكيميائية أثناء النزاع القائم.

المطلب الأول

حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر قاعدة حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من ابرز وأهم القواعد التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، وتهدف إلى حماية السكان، لأنه لا يمكن تصور بقائهم على قيد الحياة إلا إذا أقرت حماية تلك الأعيان، وباعتبارها قاعدة مكملة لقواعد أخرى، وتكتسي بقاعدة حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

وسيتم ببيان ماهية الأعيان والمواد الحيوية لبقاء السكان أثناء النزاعات المسلحة في الفرع الأول، وبيان بعض أشكال هذه الأعيان، وقواعد الحماية المقررة لتلك الممتلكات، في الفرع الثاني. والانتهاكات حيال تلك الأعيان والمواد في الفرع الثالث.

الفرع الأول

ماهية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

في هذا المبحث سيتم تعريف الأعيان والمواد الحيوية لبقاء السكان المدنيين القسم الأول من الدراسة، ونورد أمثلة لبعض أشكال الأعيان والمواد الحيوية لبقاء السكان المدنيين في القسم الثاني من الدراسة.

أولا

تعريف الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان.

لم يرد تعريف حصري ومباشرا للأعيان والمواد الحيوية لبقاء السكان، إنما تمت الإشارة إليها على سبيل المثال، وورد النص في المادة (٢/٥٤) من البروتوكول الإضافي

الأول والمادة ١٤ من البروتوكول الثاني، على حظر مهاجمة أو تدمير أو نقــل أو تعطيــل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمنــاطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأعمال الري.

وبالتدقيق في تلك المواد، يتبين أنها أوردت نماذج عن الأعيان والمواد الحيويــة لبقــاء السكان، ولم تشير إليها إلا على سبيل المثال، التي يستدل عليها من خلال عبارة " مثالهــا " الواردة صراحة في ذلك النص.

وذكر بعض أشكال الأعيان والمواد على سبيل المثال لا يهدف إلى التقليل مــن شــأن المواد الأخرى التي تظهر في المستقبل وتكون لا غنى عنها لبقاء السكان، إنما ترك الــنص مفتوح لكي يصبح بالإمكان تطبيقه على الحالات المماثلة ولتوفير حماية أكثــر شــمولية[١] والعمل على إضفاء صور حصرية لتلك الأعيان من شانه أن يجعلها ذريعة تتذرع كل دولة اعتدت على شكل أخر من تلك الأشكال لم ترد في هذه المادة بأنها لم تخالف قواعد القانون الدولي.

ثانيا

أهم أشكال الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان

الشكل الأول

حماية المياه

تعتبر المياه من أهم مصادر الحياة التي لا يستطيع الإنسان العيش من دونها ذلك الأمر يتطلب إقرار حمايتها في قواعد خاصة. إلا أن المجتمع الدولي لم يعمل على إقرار حمايــة خاصة لذلك المصدر، إنما اكتفى بالإشارة إليه في قواعد الحماية المقررة للأعيان والمــواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان.

والمياه لا تضفى عليها الحماية القانونية فقط لذاتها، وإنما لارتباطها بالأهداف الأساسية للقواعد الإنسانية الخاصة بحماية المدنيين، وتعتبر جزءاً من البيئة الطبيعية، لأنها مــصدر أساسي للحياة، كما انه لا يتوقع من دونها استمرار الحياة للإنسان أو للحيوان

(1) د. بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مرجع سابق،، ص ٦١

الشكل الثاني

حماية مصادر الغذاء

الغذاء يعتبر من أهم المصادر التي تتصل بالمياه، إذ لا يتوقع أن يكون هنـــاك حمايـــة لمصادر المياه دون الغذاء، حيث يعتبر كليهما مكمل للآخر ولا يتصور وجود للغـــذاء دون الماء، ولا يستطيع الشخص العيش بدونها.

كما أن أساسيات الحياة تتطلب المحافظة على المناطق الزراعية وعلى الماشية والمـــاء، وبدونها تستحيل الحياة، ويزداد الأمر خطورة في حال لجأ الأطراف إلى تـــسميم مـــصادر الغذاء الذي من شانه أن يقضي على كل مظاهر الحياة، باعتباره من الأساليب القتالية، كما إن حماية هذه المواد الحيوية يرتبط بحماية مراكز توليـــد الطاقـــة الكهربائيـــة، لان قطـــع الكهرباء يؤدي إلى توقيف ضخ المياه، الذي من شـــانه إن يـــؤدي إلـــى القـــضاء علـــى المزروعات والمواشي، وبالتالي الإنسان

الفرع الثاني

الحماية القانونية للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

ستتم دراسة الحماية القانونية لهذه الأعيان من خلال بيان قواعد الحماية لتلك الممتلكات، وبيان قواعد زوال هذه الحماية

أولا

قواعد الحماية للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان

السبب الرئيسي في إضفاء الحماية لهذه الأعيان، هو حماية المدنيين أنفسهم، والمحافظة على حياتهم وتجنب نزوحهم، إلى أماكن أخرى، وقد رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر وضع هذه الحماية في النص المتعلق بالحماية العامة للأعيان المدنية[١]

وحظيت تلك الأعيان بالاهتمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيـــد وتطـــوير القـــانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ومن قبل الخبراء الحكوميين، لذا حظيت بقواعـــد حماية في كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني[٢].

وقد ألزمت المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة، دولة الاحتلال وجوب العمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية بأقصى ما تسمح به وسائلها. ومن واجبها علـــى

(1) حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، إعداد جمعة شحود شـــباط، لسنة ٢٠٠٣،ص ٢١٥

(2) د. بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مرجع سابق، ص ٦٠.

الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي لمحتلة غير كافية.

المادة ٣ من أحكام حماية الماء والمنشات المائية أثناء النزاعات المسلحة، المعتمدة من قبل رابطة القانون الدولي في مدريد عام ١٩٧٦، والتي تنص على انه" يجب حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية عندما يكون من شانه أن يسبب معاناة كبيرة للسكان المدنيين أو أضرار للتوازن الايكولوجي للمنطقة المحيطة، وينبغي أن يحظر في جميع الحالات أي تحويل للمياه يجري بهدف الأضرار بالظروف الدنيا اللازمة لبقاء السكان المدنيين أو التوازن الايكولوجي الأساسي في المنطقة المحمية المعنية أو القضاء على تلك الظروف أو بهدف إرهاب السكان(١).

كما ورد النص في المادة ٢/٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول بصورة صريحة على حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأعمال الري، شريطة أن يكون القصد من منعها عن السكان المدنيين أو إنقاص كمياتها مهما كان الباعث تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ويتبين أن تلك المواد أشارت إلى نفس المحتوى الذي يحمي تلك الأعيان، إلا أن الأولى متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، و الثانية متعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية.

والمادتان أعلاه مرتبطتان ارتباط وثيق بفكرة حظر تجويع المدنيين، التي تعتبر قاعدة قانونية مستقرة في القانون الدولي، ومرتبطة في نفس الوقت بقواعد وسلوك القتال. و التي لا تجيز أن يلجأ أحد أطراف النزاع إلى الأساليب القتالية الضارة بالسكان المدنيين، التي تخالف الهدف المنشود الذي من اجله أقرت تلك القواعد، للعمل على تحقيق أهدافها القتالية.

وهنا لا بد من تطبيق قاعدة التمييز التي لا تجيز توجيه الهجوم إلا على المقاتلين دون غيرهم، والقواعد القانونية لا يهمها الوسيلة التي تخرق بها أحكامه، إنما تنظر إلى ضرورة تطبيقها واحترامها، وتلك القواعد القانونية تعتبر من أهم قواعد الحماية التي يسبب خرقها، أضرار تلحق بالمدنيين العزل عند الاعتداء عليهم.

---

(1) حسن علي الدريدي، رسالة دكتوراه بعنوان مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة إثناء النزاعات المسلحة، جامعة عمان العربية، الأردن:عمان، سنة ٢٠٠١، ص ١١٦

ومن خلال هذه النصوص يتضح أنها أشارت إلى عبارات (مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل)، حيث كان النص لا يحظر سوى الهجوم والتدمير، إلا أنه بعد المناقشات التي تمت في الدورات المختلفة للمؤتمر الدبلوماسي، تمت إضافة عبارات نقل أو تعطيل حيث أصبح النص يحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل تلك المنشات وبالتالي عطت جميع الأفعال التي يمكن توجيهها نحو هذه الأعيان[1].

تلك الاعتداءات التي من شانها القضاء على المدنيين لعدم إمكانية الحصول على الغذاء والماء، خصوصا بعد قطع الإمدادات من قبل القوات المعادية، وعندما يحول المتحاربون دون إرسال مواد الإغاثة، فإن سلوكهم يعتبر مخالفاً لأحكام المادة ٥٤ من البروتوكول الأول والمادة ١٤ من البرتوكول الثاني، والتي تقضي بحظر تجويع المدنين كأسلوب من أساليب الحرب.

كما أن تلك الأفعال من شأنها أن تؤدي بالمدنيين إلى النزوح من مكان النزاع، الأمر الذي يلحق إضرار بالمدنين أثنائها. أو للذين اضطروا لمغادرة بلادهم نتيجة اضطهادهم، للبحث عن مصدر عيش ورزق هو احد الأسباب المهمة التي أدت إلى النزوح بشكل عام.

وتلك الأعمال تتعارض صراحة مع مبدأ الإنسانية الذي يقضي بضرورة توفير الحماية للإنسان عسكريا كان أم مدنيا في زمن الحرب، وتخفيف ألمه وتقديم الرعاية التي يكون هو في اشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحةِ كما أنها تتعارض مع قاعدة التناسب، تلك التي تعترف بان المهام القتالية تهدف إلى تحقيق النصر، والتقيد بقانون جنيف وضبط التدمير وعدم إلحاق إضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب التنفيذ، أي القيام بأفعال لا تتناسب مع الميزة العسكرية المرجوة.

كذلك الحال أشارت الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول، إلى عدم جواز توجيه هجمات الردع، إلى الأعيان و المواد الحيوية لبقاء السكان، إلا أن تلك القاعدة لم ترد في البروتوكول الإضافي الثاني.

ثانيا

زوال الحماية المقررة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان

تعددت الأسباب التي معها تزول الحماية المقررة للأعيان والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وهذه الأسباب أشارت لها صراحة نصوص الاتفاقيات الدولية ومنها:

---

(1) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، مرجع سابق، ص ٢٧٦

وفي حالة استخدام هذه الأعيان من قبل أفراد القوات المسلحة وحدهم فإن الحماية المقررة لها تزول، كما أشارت إليها المادة (٥٤/٣/أ) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث يمكن القول انه من أهم الأسباب في إضفاء ذلك الاستثناء يكمن في إضعاف العدو عسكريا، الذي يعتبر الهدف الأساسي للقتال، وأشارت الفقرة (ب) إلى زوال الحماية إذا استخدمت في دعم العمل العسكري دعماً مباشرا، لكنها مشروطة بعدم جواز الاعتداء عليها إذا ما توقع الخصم بأن تبقي السكان المدنيين دون مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

كذلك الحال بالنسبة للفقرة ٥ من المادة ٥٤ من البروتوكول الأول، التي تشير إلى حالة الضرورة كمبرر للاعتداء على تلك الأعيان والممتلكات التي تقتضي أن تكون متناسبة مع الميزة العسكرية المترتبة على التذرع بها، وزوال الضرورة بمثابة زوال الاستثناء الوارد في تلك المادة. [١]. واستثناء الضرورة من شأنه أن يقلل من فعالية الحماية، لكونه مرتبط بتقدير القائد العسكري، فانه من شانه أن يستخدمه بصورة تعسفية.

لكن المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لم تشر إلى أي استثناء يبيح الخروج عنه، والذي يعتبر بمثابة تقدم على ما ورد في البروتوكول الأول

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد ثلاثة حالات لاستخدام هذه الأعيان بشكل عام والمنشات الصناعية الاستهلاكية بشكل خاص ومصانع الألبسة. ففي **الحالة الأولى** تعتبر أهداف عسكرية، بحيث يجوز تدميرها إذا ما استخدمت لخدمة الأهداف العسكرية وحدها، إلا أنها في **الحالة الثانية** إذا ما استخدمت في خدمة المدنيين وحدهم فانه لا يجوز تدميرها بأي شكل من الأشكال، وفي **الحالة الثالثة** تعتبر أهداف مختلطة إذا استخدمت في خدمة المدنيين والعسكريين في أن واحد، فان الخلاف يبرز حيال ذلك: هل يجوز الاعتداء عليه أم لا، أي أن مصانع الغذاء والكساء، لا يجوز تدميرها إذا كانت تنتج الغذاء لمصلحة المدنيين، لكن الأمر يختلف إذا ما استخدمت في دعم أفراد القوات المسلحة.

وقد أجابت على ذلك الاستثناء ذات المادة التي عملت على حمايتها، فقد قررت زوال الحماية عن تلك الممتلكات والأعيان إذا استخدمت من قبل العسكريين وحدهم، وإذا كانت تستخدم دعما مباشرا للعمليات العسكرية، تنطبق قاعدة التناسب التي تشترط ألا يوقع أذى مفرط بالمدنيين مقارنة بالميزة العسكرية التي يحققها تدمير هذا الهدف أو في حالة الضرورة العسكرية.

---

(1) رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية، مرجع سابق، ص ٢٧٨

ويلاحظ على ما سبق، أن بنود البروتوكول الأول تتعارض مع بعضها الـبعض، فمـن جهة تمنح الحماية لتلك المواد والأعيان، لكنها من جهة أخرى تزيل الحماية إذا ما استخدمه في دعم العمليات العسكرية، شريطة أن لا تلحق بهم المجاعة أو التهجيـر، إلا أن الواقـع العملي يشير إلى غير ذلك، فان المجاعة و التهجير بحثا عن الكساء والغذاء هو أمر حتمي إذا ما حدث النزاع، كما انه لا يمكن فصل الفائدة المجنية من تلك الأعيان بالنسبة للمـدنيين والعسكريين، فكلاهما يستفيد منها، والقضاء عليها يؤثر على المدنيين قبل العسكريين، كذلك الحال فان اعتبار الضرورة العسكرية من شانه أن يلحق المجاعة والتهجير للمدنيين العـزل إذا استخدمت فعليا من القائد العسكري بصورة تعسفية حال زوال الحماية بهذه الذريعة.

الفرع الثالث

الانتهاكات الإسرائيلية حيال الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان

تبرر إسرائيل العمليات الحربية، بأن هدفها هو القضاء على المقاتلين الفلسطينيين، إلا أن الواقع العملي أثبت أن تلك الاعتداءات تهدف إلى القضاء على المـدنيين، والعمـل علـى تهجيرهم من مكان لا يتصور معه التهجير، خصوصا وان ارض غزة بمثابة سجن مفتوح.

ولم تسمح إسرائيل أثناء العملية الحربية، والغذاء بالدخول إلى غزة إلا في حالات قليلة، بل عملت على تدمير المنشات الصناعية للأغذية، والأراضي الزراعية، والحيوانات(١). هذه الأفعال وأن كانت تهدف من وجهة نظر الحكومة الإسرائيلية إلى القضاء على المقـاومين، لكنها ذات تأثير فعال على المدنيين والأطفال والنساء والشيوخ والجرحى والمرضى.

ونتيجة ضراوة الانتهاكات الإسرائيلية أصدرت "الأونروا" في تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ في اليوم الخامس للعدوان الإسرائيلي على غزة، نداء عاجلاً للحصول على مساعدات بقيمة ٣٥ مليون دولار أميركي لتمويل الاحتياجات الطارئة في قطاع غزة وتوفير الحاجات الأساسية لنحو ٩٤ ألف فلسطيني من سكان القطاع الأكثر فقراً، بالإضافة إلى توفير المعدات الطبيـة الضرورية والمساعدات الغذائية التي علقت الوكالة توزيعها في وقت سـابق مـن الـشهر الحالي بعد نفاد الاحتياط من الدقيق والمواد الأساسية الأخرى.

---

(1) في اليوم الرابع للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أثناء عملية الرصاص المـصبوب، مـصنعاً للألبـان والأجبان في حي الصبرة في مدينة غزة.

وقام مدير العلاقات العامة والإعلام في وزارة الزراعة في حكومة غزة، فايز الـشيخ، بتـاريخ ٢٠٠٩/١/١٤، بشرح حجم خسائر القطاع الزراعي في القطاع نتيجة العدوان الإسرائيلي. وتشير التقـديرات الأوليـة أن خسائر القطاع الزراعي بلغت ٩ مليون دولار، بينما توقف الري عـن ٨٠% مـن مجمـوع الأراضـي المزروعة بالخضار والفواكه والتي تبلغ مساحتها ١٨٠ ألف دونم. وأضاف الشيخ، أن ٨٠٠٠ بئر زراعية تعمل على الكهرباء والوقود توقفت عن العمل، إضافة إلى أن قوات الاحتلال دمرت نحـو ألـف منـشأة زراعية من ضمنها مزارع حيوانية ومزارع دواجن وتفريخ، بالإضافة إلى خسائر قطاع الصيد البحري

كما أن الاعتداءات الإسرائيلية تركت المدنيين دون غذاء ودواء، مما أدى إلى إصـــدار تقريراً عن الأوضاع المأساوية التي يعانيها سكان قطاع غزة جــراء العمليــة العــسكرية الإسرائيلية من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة[١].

وبلغ عدد الجمعيات الزراعية المدمرة أربعــة جمعيــات، منهــا جمعيــة المــزارعين الفلسطينيين في خان يونس، الموجودة على طريق رفح الغربية التي تعرضت لقصف بري "بقذائف مدفعية[٢].

ومن آثار الاعتداء على بيئة الأراضي الفلسطينية ومياه الشرب، العمل على تدمير الخط الناقل للمياه بين آبار المغراقة ومدينة النصيرات بعد قصف الطيران الإسرائيلي لهذا الخــط والموجود بمحاذاة جسر الزهراء النصيرات وبالتالي حرمان حوالي ٣٠,٠٠٠ مواطن فــي مدينة النصيرات من التزود بالمياه، كما تم تدمير خط ١٢ أنش حديد لتزويد ســكان مدينــة غزة من بعض آبارها في المنطقة الشمالية للمدينة التي تشكل ٤٠% من مجموع إنتاج مدينة غزة للمياه وبالتالي حرمان حوالي ٢٠٠,٠٠٠ من سكان مدينة غزة من مصدر حيوي لمياه الشرب. والعمل على تدمير كلي لبئر الإدارة شرق مدينة جباليا واستشهاد مشغل هذا البئــر بفعل القصف الإسرائيلي شرق مدينة جباليا وبالتالي حرمان سكان منطقة شرق جباليا مــن هذا المصدر المهم للمياه والذي يغذي حوالي ٢٥,٠٠٠ مواطن[٣].

وبناء جدار الفصل العنصري عمل على مصادرة ما يقارب ٥٨% من أراضي الــضفة الغربية الأكثر خصوبة ، كما أنه عمل على السيطرة على أحواض المياه الجوفية وعزل ٨ قرى عن مصادر المياه الأساسية حتى تاريخ ٢٠٠٤/٧/٩ [٤]

وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨، أصدرت إسرائيل قرار اســتولت بموجبــه علــى الأراضــي الزراعية، وعملت على تجريف مزارع الزيتون والأشجار المختلفة بحجــة بنــاء الجــدار العنصري[٥] كما أن بساتين الحمضيات والبيوت الزجاجية التي يعتمد عليها عشرات الآلاف من الفلسطينيين لتأمين معيشتهم[٦] التي من شأنها أن تودي بالسكان إلى النــزوح لأمــاكن

(1) يوميــات الحــرب علــى غــزة ، المنــشور علــى الموقــع الالكترونــي http://www.palestine-studies.org/gaza/chronology/index.html، مرجع سابق
(2) فداء المدهون، وآخرين، تقرير بعنوان: "تدمير المجتمع المدني منهجيا، مرجع سابق
(3) انظــر جــرائم إســرائيل البيئيــة فــي غــزة المنــشور علــى الموقــع الالكترونــي، http://www.anhri.net/egypt/hcer/2009/pr0115.shtml، التاريخ ٢٠٠٩/١١/٨
(4) د. محمد فهد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدوالي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٧٩
(5)المرجع السابق، ص ١٨٨
(6)الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العنصري، مرجع لسابق، ص ٥٠

أخرى للبحث عن مصدر عيش، خصوصا عند العلم أن بناء الجدار أدى إلى الفصل بين ٣٦ تجمعا سكنيا يسكنه ٧٢٢٠٠ فلسطيني، وبين أراضيهم الزراعية الموجودة غرب الجدار.

وقد أعلن المقر الخاص للحق في الغذاء التابع للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن بناء السور الأمني غبر الأراضي الفلسطينية يهدد حق الآلاف من الفلسطينيين في الغذاء. [1]

كما أن تلك الاعتداءات للأماكن الزراعية تتعارض مع أحكام المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على دولة الاحتلال تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير. وطبقا لهذه المادة" لا ترى المحكمة أن أعمال التدمير التي تم تنفيذها بما يتعارض مع الحظر الموضح في المادة "٥٣" من معاهدة جنيف الرابعة، اقتضتها عمليات عسكرية ضرورية" [2].

أيضا الاعتداءات الإسرائيلية حيال هذه الأعيان والممتلكات تخالف أحكام المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم دولة الاحتلال على وجوب العمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، لتزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي يخالف الالتزامات. كما أنها تخالف أحكام المادة ٢/٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٤ من البروتوكول الثاني، التي تحظر تدمير هذه الممتلكات إذا كان القصد منها تجويع المدنيين أو إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى نزوجهم.

كما أن الاعتداء على الطواقم التي تنقل المواد الغذائية للسكان المدنيين يعتبر مخالف لأحكام المادة٢/٧١ من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي بضرورة احترام العاملين وحمايتهم، واعتبرت المادة ٢/٨/ب/٣ من نظام روما الأساسي، أن تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة تعتبر جرائم حرب، كما أنها تخالف أحكام المادة، ٢/٨/ب/٢٥، التي تعتبر بأن تجويع المدنيين عن قصد يعد أسلوب من أساليب الحرب وذلك بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، وبالتالي فإن الاعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان تعتبر جريمة حرب.

---

(1) د. محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص ١٨٦

(2)الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل، مرجع لسابق، ص ٥٢

المطلب الثاني

حماية الأشغال الهندسية والمنشات المحتوية على قوى خطرة.

تعتبر الأعيان والمنشات المحتوية على قوى خطرة من الأعيان التي حظيت بحماية خاصة، ذلك لأن تدميرها يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر في أرواح المدنيين، والبروتوكول الإضافي الأول اقر حماية خاصة لهذه الأعيان، الذي يكون قد أضاف تطوراً جديداً في حماية هذه المنشآت.

ورغم أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، جاءت مكرسة لحماية المدنيين في وقت الحرب، إلا أنها لم تتضمن نصا يقرر الحماية لهذه المنشات ذات الطاقة الخطرة، الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى صياغة المادة ١٧ من مشروع حماية السكان المدنيين أثناء العمليات العدائية لعام ١٩٥٦، وتقدمت اللجنة بهذا المشروع إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على تطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة جنيف ١٩٧٤- ١٩٧٧ وفد أدخلت على المادة بعض التعديلات، إلى أن تم إقرار المادة ٤٩ من مشروع البروتوكول الأول، والتي أقرت حماية هذه الممتلكات، تلك الجهود التي أثمرت إلى وجود المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول[1].

ومن المناسب في إطار هذا البحث بيان ماهية الأشغال الهندسية والمنشات المحتوية على قوى خطرة في الفرع الأول، والحماية القانونية للأشغال الهندسية والمواد المحتوية على قوى خطرة في الفرع الثاني، والفرع الثالث يشير إلى الانتهاكات الإسرائيلية حيال الأشغال الهندسية والمواد المحتوية على قوى خطرة

الفرع الأول

ماهية الأشغال الهندسية والمنشات المحتوية على قوى خطرة.

عرّفت الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول، الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة بالقول: " لا تكون الأشغال الهندسية، أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، محلا للهجوم".

(1) جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سابق، ص٢٧٠

كذلك الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني، فقد عرفت المادة (١٥) بالقول لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم)

ويتبين من تلك المادة أنها لم تضع تعريفاً مباشراً لتلك المنشات، لكنها اكتفت بذكر نماذج، وهي: السدود والجسور، والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، واعتبرتها بأنها هي الأشغال الهندسية المحتوية على قوى خطرة.

والعمل على ذكرها بصورة حصرية يخالف مجريات المستقبل. لأن التطور الذي حصل في الحياة، يعتمد بصورة أو بأخرى على منشات خطرة غير منصوص عليها في تلك الاتفاقية، مثال ذلك، عدم إشارتها لحماية مصادر الطاقة – النفط ومشتقاته – الذي أصبح من ضروريات الحياة، وارتباطه بحركة سير السيارات التي تنقل المدنيين كما أنه مرتبطة بحركات سير عربات القتال، كما انه مرتبط بصورة أساسية بإحدى أصناف تلك المنشات وهي استخدامها في إنتاج الطاقة الكهربائية وهذا يعتبر بمثابة قصور في تلك المادة ونعتقد بأن من المناسب استبدال كلمة (ألا وهي) الدالة على الحصر، إلى عبارة (ومثال ذلك).

الفرع الثاني

الحماية القانونية للأشغال الهندسية والمواد المحتوية على قوى خطرة

أولا: قواعد الحماية المقررة للأشغال الهندسية والمواد المحتوية على قوى خطرة

تعتبر حماية المدنيين المحور الأساسي الذي تنبع منها الأهمية التي حظي بها موضوع حماية هذه الأشغال وقد دارت مناقشات حول هذا الموضوع، كشفت عن مواقف متباينة، حيال هذه المسالة[1].

وقد أضفت الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني، الحماية القانونية لتلك الأعيان، وبينت صراحةً بألا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة محلاً للهجوم، كما أنها لا تجيز القيام بأي اعتداء من شأنه أن ينسف قاعدة التناسب لأن من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في

(1) الاتجاه الأول: ينادي هذا الاتجاه بتطبيق القواعد العامة بشأن الحماية العامة للأعيان المدنية على هذه المنشآت دون حاجة لإيراد نص خاص بها.
الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه وضع نص خاص يتناول هذا الموضوع مع وضع الضوابط والمعايير التي تجيز بموجبها لأطراف النزاع إيقاف الحماية الخاصة، انظر في ذلك د. بدرية العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مرجع سابق، ص ٦٥

انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحــة بــين الــسكان المدنيين

كذلك الحال أكدت الفقرة الرابعة من المادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول، على حظر اتخاذ الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

من القواعد القانونية التي تعتبر ذات أهمية لإقرار الحماية لتلك الأعيان والمنشات، مــا ورد في نص الفقرة الخامسة من المادة (٥٦) هو تجنب إقامة أية أهداف عــسكرية علــى مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى من قبل أطراف النزاع، إلا انه يسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عــن الأشــغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم.

والفقرة ١ من المادة ٥٦ من البروتوكول الأول نصت على عدم جوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل من حق الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النــزاع أن تعمل على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحــوي قوى خطرة. ومن ناحية أخرى فان إدخال الفقرات (٥-٧) جاءت نتيجة تمسك بعض الدول بضرورة توفير حماية اكبر لهذه المنشات، نظرا لأهميتها للسكان المدنيين والمطالبة بتحريم الهجوم عليها في جميع الأحوال[١]

ويتبين من هذه القاعدة القانونية أنها عملت على ترجيح الاعتبــارات الإنــسانية علــى الاعتبارات العسكرية، وهذا ما يستفاد من مضمون المادة (٥٦) من البروتوكول الإضــافي الأول، والمادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تهدف من وراء إقــرار تلــك الحماية إلى حماية المدنين أنفسهم، لما لهذه الأعيان والمواد من خطورة شديدة.

---

(1) د. بدرية العوضي، مرجع سابق، ص ٦٦

ولم تقتصر الحماية على تلك القواعد القانونية، بل تتطلب ذات المادة من البروتوكــول الأول وجود الشارة المستخدمة كعلامة مميزة لتلك الأماكن والأعيان المتمثلة بعلامة خاصة تتكون من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته[1].

في حين أن الفقرة الثانية من المادة ١٧ من الملحق الأول، اشترطت وجــوب وضــع العلامة المميزة على سطح مستوي أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الجهات الممكنـــة ومن أبعد مسافة مستطاعه، كما اشترطت الفقرة الثالثة من ذات المادة، ضـــرورة مراعـــاة مواصفات العلم على أن تكون المسافة بين الحدود الخارجيـــة للعلامـــة وأطـــراف العلـــم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة. وتكون أرضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل.

كذلك الحال، أشارت الفقرة الرابعة من ذات المادة إلى إمكانية أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة. ليلاً أو حين تكون الرؤية محدودة، ولا يوجد ما يمنع من إمكانية صناعتها مـــن مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.

في المادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لم تشر إلى ضرورة استخدام الـــشارة، ذلك الأمر الذي يعتبر قصورا بالنسبة لتلك المادة، إلا انه لكونها تتعلق بالنزاعات الداخلية، فان المتنازعون يعلموا طبيعة الأرض التي يدور عليها النزاع، المنشات والأعيان المحتوية على قوى خطرة.

ثانيا

زوال الحماية المقررة للأعيان والمنشات المحتوية على قوى خطررة

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من البروتوكول الأول، والمادة (١٥) مـــن البروتوكول الإضافي الثاني، يتبين أن الحماية المقررة لتلك الأعيـــان والمـــواد مرتبطـــة بالخسائر والأضرار التي تلحق بالمدنين، فإذا لم تكن تلك الخسائر والأضرار فادحـــة فـــان الحماية تزول عنها. لكن النص في المادة لم يحدد الوسيلة التي يقدر بها حجم الخسائر التي تلحق بالسكان المدنيين، وتركها بصورة مطلقة بين أيدي الخصوم مـــن شـــأنه أن يـــسيء استخدامها من قبلهم، ويتطلب وجوب تطبيق قاعدة التناسب لإقرار الحماية، التـــي تتطلـــب بالضرورة وجوب توافر حسن النية من قبل الخصوم.

والفقرة الثانية (أ/ ب) من المادة ٥٦ أشارت إلى وقف الحماية المقررة لتلـــك الأعيـــان بصورة صريحة، فيما يتعلق بالسدود أو الجسور كذلك الحال بالنسبة للمحطـــات النوويـــة

(1) انظر في ذلك المادة ٧/٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ١/١٧ من الملحق الأول البروتوكـــول الإضافي الأول

لتوليد الكهرباء والأهداف العسكرية الأخرى الواقعة بالقرب من هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم ومباشر، وتلك المادة وضعت شرط ضرورة أن يكون مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

وهذا الاستثناء مرتبط بفكرة الضرورة العسكرية ذلك من خلال الإشارة إلى عبارة " وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم". ويتبين للباحث وجود نقص في هذا الشرط، هو عدم وضع الآلية التي من خلالها يتم تحديد فيما إذا كان الاعتداء هو السبيل الوحيد لإنهاء الدعم، الذي من شأنه أن يخضع للسلطة التقديرية للقائد العسكري لتحديدها ام لا.

ولا يوجد خلاف حول الأعيان المنشات المحتوية على قوى خطرة إذا كانت تستخدم في خدمة العمليات الحربية وحدها التي يجوز تدميرها شريطة أن لا تسبب في انطلاق قوى خطرة تؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين، لكن إذا كانت تخدم المدنين وحدهم فإنه لا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، ومن الجدير بالذكر أن الأهداف العسكرية المختلطة، تزول الحماية القانونية عنها، لكن إذا كان من المتوقع أن تحدث أضرار بالغة الأهمية بالنسبة للمدنين، فان الحماية لا تزول، إلا إذا استخدمت في الأعمال العسكرية مع ضرورة أن يكون هذه الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء هذا الدعم هذه القاعدة أشارة إليها صراحا الفقرة الأولى والثانية من المادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الثالث

الانتهاكات الإسرائيلية حيال الأشغال الهندسية والمواد المحتوية على قوى خطرة

تتذرع إسرائيل دائماً في اعتداءاتها على هذه المنشات بان الهدف منها هو القضاء على المقاومة، إلا أن إسرائيل لا تلتزم بالعمل على تطبيق قاعدة التناسب بين الأعمال العسكرية والهدف المعتدى عليه.

كما أنها لا تراعي قواعد الإنسانية التي تتطلب ضرورة عدم استهداف العمليات الحربية لأولئك الذين لا يشاركون في القتال ولا الذين أصبحوا خارج ميدان القتال. لكنه من الثابت أن الاعتداءات الإسرائيلية في كثير من الحالات تلحق أضرار جسيمة بالمدنيين.

وقد تعرضت محافظة شمال غزة للاجتياح الإسرائيلي المتكرر خلال السنوات الماضية و خصوصا بعد اندلاع الانتفاضة الثانية في ٢٨ أيلول من عام ٢٠٠٠، واستهدف شبكات توصيل التيار الكهربائي مما أدى إلى مضاعفة معاناة السكان.

كما أن إسرائيل أثناء عملية الرصاص المصبوب، عملت على ضرب محطات تخزين الوقود التي تعتبر الأساس في عملية تشغيل مولدات الكهرباء، الذي بدوره أدى إلى قطع التيار عن القطاع، كما أنها عملت على تدمير ٣ جسور في شمال ووسط غزة الأمر الذي أعاد حياة السكان إلى صورتها البدائية(١)

تلك الأعمال هي بدون شك غير إنسانية، لأن تدمير الجسور من شأنه أن يحرم المدنيين من التنقل من مكان النزاع إلى أماكن أكثر أمنا على حياتهم وحياة أبنائهم، كما أن قطع التيار الكهربائي أثناء سير العمليات العدائية سوف يؤدي بالضرورة إلى توقف شبكات الري للمزروعات وللإنسان وللحيوان بالإضافة إلى مولدات الكهرباء، ومن شانه أن يلحق الأضرار بالمدنيين قبل المقاومين.

وتجدر الإشارة إلى أن بناء جدار الفصل العنصري له دور فعال في التأثير على شبكة الكهرباء، حيث عزل ٣ قرى عن شبكة الكهرباء حتى تاريخ ٢٠٠٤/٧/٩ (٢) تلك الأفعال التي من شأنها أن تزيد من إمكانية تهجير السكان للبحث عن مصدر رزق، كما تخالف أحكام المادة ١/٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر تهجير السكان، وتخالف المادة ٥٣ من ذات الاتفاقية التي لا تجيز الاستيلاء على الممتلكات دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، وبالتي تعتبر مخالفة للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الذي يعتبر الممارسات الإسرائيلية وأعمال التدمير لا تقتضيها الضرورة العسكرية.

كما أنها تعتبر مخالفة لأحكام المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي لا تبيح الاعتداء على الممتلكات، وأي مخالفة لها يعتبر بمثابة جريمة حرب، طالما أنها انتهاك غير مبرر عسكريا. وتخالف أيضا أحكام المادة ٣/٨٥/ج من البروتوكول الأول، التي اعتبرت تدمير الأشغال الهندسية والمواد المحتوية على قوى خطرة، مخالفات جسيمة، وبمثابة جرائم حرب، كذلك تعتبر مخالفة لأحكام المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول التي تحمي هذه الممتلكات.

---

(1) تدمير الجسور ومحطة الكهرباء الرئيسية في غزة يعيد الحياة إلى مظاهرها البدائية، المنشور على الموقع الالكتروني www.aawsat.com، تاريخ ٢٠٠٩/١١/٦

(2) الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية المتعلق بالجدار العنصري، مرجع سابق ص ٥٠

المطلب الثالث

حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

لقد عانت البشرية وما زالت تعاني من ويلات الحروب المفجعة ذات الآثار التدميرية القاسية، التي لم تقتصر آثارها على الأفراد وممتلكاته بل امتدت إلى البيئة الطبيعية، التي هي مصدر الحياة وعيش الإنسان.

كما أن القوات المسلحة تعتبر شريحة هامة من شرائح المجتمع المعنية بحماية البيئة، فهي تتأثر بها وتؤثر عليها، فحركة القوات المسلحة والمعدات واستخدامها يمكن أن تلحق أضرار جسيمة بالبيئة حتى في حالة التدريب أو في أوقات السلم إن لم توضع لها ضوابطها اللازمة، أما في حالة الحرب فان الآثار التدميرية على البيئة يكون كبيرا، نتيجة لتطور الأسلحة التقليدية أصبحت معظم الجيوش في العالم تسعى لاستيعاب هذه التقنية المتطورة مما قلل الفجوة في ميزان القوى بين الجيوش، وأتاح الفرصة لاستخدام أسلحة التدمير الشامل لتحقيق الانتصار والحسم في حروب المستقبل، وقد تم استخدام تلك الأسلحة في الحربين العالميتين بصورة فعلية وفي فيتنام ولاوس وكمبوديا والحبشة وأفغانستان والحرب العراقية الإيرانية(١)، التي ألحقت العديد من الأضرار على الإنسان أو الحيوان أو النبات.

وسنحاول التعرف على هذا الموضوع من خلال بيان ماهية البيئة الطبيعية، والحماية القانونية للبيئة، كما سيشار إلى الانتهاكات الموجهة حيال البيئة الطبيعية.

الفرع الأول

ماهية البيئة الطبيعية

أولا

تعريف البيئة

البيئة هي المحيط المادي والبيولوجي، الذي يعيش فيه الكائن الحي. ويمكن تعريفه بأنها مجموعة من العوامل المتشابكة، التي يتفاعل معها الإنسان والحيوان والنبات، وتؤثر على استمرارية بقائه.

---

(1) د.محمد فضل الله المكي، قانون النزاعات المسلحة، ط١، سنة ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٤٠

ثانيا

أشكال البيئة

أ) البيئة الطبيعية وتقسم إلى:

أولا: المادية: تتكون من الهواء والماء والأرض

فالهواء يحتوي على الأكسجين الذي يتنفسه الإنسان، كما انه يحتوي على الغازات السامة التي تؤثر على بقائه.

والماء له دور بالغ الأهمية في الحياة على الأرض، حيث لا يمكن الاستغناء عنه، ويستدل ذلك من قوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) الأنبياء الآية ٣٠.

كذلك الأرض، التي يستخدمها الإنسان في كافة أعماله، سواء بناء بيت للسكن، أو بناء مصانع للعمل، أو زراعة الأرض، لضمان توفير الغذاء الذي بدونه لا تستمر الحياة.

ثانيا: البيئة البيولوجية: التي تتكون من النبات وتشمل أيضا الإنسان وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية.

ب) البيئة الصناعية: التي تتكون من المدن والمزارع والمصانع التي يبنيها الإنسان، وتلك المصانع التي قد يصدر عنها مجموعة من الآثار الضارة الهواء والأرض.

ثالثا

مفهوم البيئة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة

قديماً استخدم الإنسان الحجر كسلاح في الحروب والنزاعات القائمة بينهم، إلا أن الوضع اختلف إلى حد ما بعد اكتشاف البارود والحديد وصنع السلاح الناري، تلك التطورات التي أنهكت البيئة بشكل كبير، والأمر الذي زاد من صعوبة الأمور، وتواصل الإنسان بالاكتشافات واختراع أسلحة الدمار الشامل، شديدة الإضرار بالبيئة والإنسان والإحياء. مثال ذلك، الأسلحة النووية، التي تطيح بكل ما يحيط بها من آثار للحياة، سواء إنسان أو بنيان، كما أن الإشعاع الحارق ذات الحرارة العالية التي يخرج من ذلك الانفجار النووي تحرق البشر والنبات والحيوان، والأسلحة البيولوجية لها تأثير على البشر والكائنات الحية، نتيجة البكتيريا والفيروسات التي يخرجها ذلك السلاح ذات التأثير القاتل[(1)]

---

(1) د. محمد فضل الله المكي، قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٤١

أ) مفهوم البيئة في مؤتمر استوكهولم البيئة البشرية لعام ١٩٧٢

جاء في ديباجة الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر، أن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل البيئة التي تعطيه القوة وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي، وقد بلغ الجنس البشري على هذا الكوكب وهو في طريقه الطويل والمتعرج نحو التطور، مرحلة اكتسب الإنسان فيها التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، قدرة على تحويل بيئته بطريقة لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، وتعتبر كل من البيئة الطبيعية والصناعية امرأ أساسيا لتحقيق رفاهية البشر وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة.

ويمكن القول أن البيئة هي مجموعة من الظروف التي تحيط بالإنسان وتعطيه القوة وتمنحه الفرصة لتحقيق نموه الفكري والخلقي والاجتماعي التي من خلالها يحقق رفاهيته.

ب) وعرف مؤتمر تبليسي للتربية و البيئة لعام ١٩٧٧ البيئة بأنها

مجموعة النظم الاجتماعية والطبيعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[(١)]

رابعا

تعريف البيئة في القوانين البيئية الأردنية

عرف قانون حماية البيئة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥، البيئة في المادة الثانية بأنها، المحيط التي تعيش به الأحياء من إنسان و حيوان و نبات و يشمل الماء و الهواء و الأرض وما يؤثر على هذا المحيط . يتبين أن القانون الأردني اخذ بتعريف البيئة بشكل يطابق ما ورد في التعريف الوارد في محتوى ديباجة إعلان استوكهولم.

إلا أن قانون البيئة الأردني لم يحدد أي اتجاه في تعريف البيئة، هل اخذ بالمفهوم الضيق – الايكولوجي للبيئة، أم اخذ بالمفهوم الموسع، ذلك التساؤل تم تجاوزه في الاتفاقية الأردنية الإسرائيلية المبرمة في ٢٦ تشرين الأول ١٩٩٤ في المادة ١٨ منها، حيث عرفت البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان كالماء والهواء والتراب والكائنات الحية أو عوامل غير طبيعية كالعوامل الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على صحته وتقدمه ورفاهيته. وأكد على ذلك قانون حماية البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ في المادة ٢

---

(1) حسن علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص١١-١٣

بالقول أن البيئة هي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد ما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه.

الفرع الثاني

الحماية القانونية للبيئة

أولا

قواعد حماية البيئة

حرص الإسلام منذ عهوده الأولى، على تجنيب البيئة من مخاطر القتال، وكان من وصايا الخلفاء الراشدين إلى قادة الجيوش الإسلامية ما جاء في وصية أبو بكر الصديق إلى قائد الجيش في قوله " لا تخونوا ولا تغلوا و لا تغدروا... ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة[١]

ومما أدى إلى تزايد المشاكل البيئية وتفاقم مخاطرها، الناتجة عن تعسف الإنسان وسوء تصرفاته، والتقدم العلمي والصناعي والرغبة في بلوغ معدلات تنموية عالية دونما مراعاة لأثارها السلبية على البيئة والعمل على تجنبها أو تخفيف مضارها.

أمام ذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨ إلى عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية. وعقد مؤتمر استوكهولم عاصمة السويد في الخامس من حزيران عام ١٩٧٢ بحضور ١٣٠ دولة أعضاء بالأمم المتحدة. صدر عنه وثيقتين: **الأولى**، إعلان حول البيئة الإنسانية، الذي ينص على حق كل إنسان في العيش في بيئة ذات نوعية طيبة، وانه مسئول عن حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال القادمة، وان الدول مسئولة عن ضمان أن لا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى، و **الوثيقة الثانية**، بمثابة خطة للعمل الدولي، تتألف من ١٠٩ توصية تدعوا الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون في اتخاذ تدابير خاصة من اجل حماية الحياة ومنع الإضرار بالبيئة. ولم تتوقف الجهود الدولية وإنما تواصلت على مستويات عالمية وإقليمية، أبرزها قمة الأرض التي عقدت في ريودو جانيرو بالبرازيل، عام ١٩٩٢، بغية الوصول إلى إقرار اطر قانونية ملزمة لحماية البيئة والحفاظ عليها[٢].

---

(1) د.إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة، من كتاب القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٥٠

(2) د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ٤٩

وأدت أعمال المؤسسات المتعلقة بحماية البيئة إلى اعتماد مجموعة قواعد قانونية مهمة بصورة مستمرة، سميت بمجموعة القانون الدولي للبيئة. ويختلف مضمون هذا القانون حيث يتضمن أحكام تتعلق بأشكال التعاون الدولي الذي يجب ان يقوم من اجل مكافحة العدوان على البيئة كما يتضمن قواعد تتعلق بمنع هذه الاعتداءات(١).

وقد وضع القانون الدولي للبيئة قواعد لتطبيقه في وقت السلم، ويمكننا التعرض للمبدأين الأساسيين لهذا القانون: المبدأ الأول، التزام الدول بعدم إحداث أضرار للبيئة التي تقع خارج إطارها الإقليمي، و المبدأ الثاني، الالتزام باحترام البيئة بوجه عام(٢).

بالإضافة إلى ذلك فإن ألحاق أضرار بالبيئة أمر لا مفر منه في الحروب الحالية، كما أن الآثار الناتجة عنها ذات آثار طويلة الأمد على البيئة الطبيعية، التي تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية البيئة التي لا تهدف إلى استبعاد الإضرار بالبيئة نهائيا وإنما بالأحرى الحد منها بحيث تكون على مستوى يمكن اعتباره محتملا، ومن الضروري معرفة أن تلك الأسلحة لا تعرف حدوداً لآثارها التدميرية على البيئة.

تمت صياغة المبدأ الأساسي في القانون الدولي الإنساني لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ سنة ١٨٦٨، الذي ينص على " حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود " ذلك المبدأ الذي أشارت إليه وأكدت عليه أكثر المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما انه يوجد في المبادئ مبدأ أساسي وهو مبدأ التناسب الذي يميزه عدة أحكام من القانون و ينطبق على حماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة(٣) التي تقضي بعدم جواز القيام بعمل عسكري من شانه التأثير على البيئة، وبالتالي يؤدي إلى وقوع خسائر تتجاوز الميزة العسكرية المرجوة منها ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

ثانيا

المعاهدات التي تحمي البيئة

انقسمت المعاهدات التي تحمي البيئة إلى قسمين، الأول يتعلق بالحماية غير المباشرة، والثانية تتعلق بالحماية المباشرة للبيئة.

---

(1) الأستاذ أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٩٢

(2) اتفاقية جنيف بين الحاضر والمستقبل، ط،١ ص ١٣٦

(3)الأستاذ أنطوان بوفييه، مرجع سابق ص ١٩٥ انظر أيضا د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ٥٠

أ) المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة بشكل غير المباشرة أثناء النزاعات المسلحة

لم يتم التطرق للبيئة في صكوك الاتفاقيات الدولية قبل السبعينات، حيث لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت عند اعتماد بعض الصكوك، وكان القانون الدولي الإنساني يركز الاهتمام على البشر، من الناحية التقليدية، إلا أن ذلك لا يعني إهمال البيئة والسماح بالاعتداء عليها، بل على العكس، كانت بها بعض النصوص التي تحمي البيئة، منها على سبيل المثال الأحكام التي تتعلق بحماية الممتلكات الخاصة والسكان المدنيين(١)

كما أن المبدأ الوارد في إعلان سان بطرسبرغ(٢)، و أشارت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، حيث نصت المادة ٢٢ و المادة ٢٣/ أ،د،ز، على مبدأ عام حول حماية البيئة، ونصت المادة ٢٢ على انه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو. كما أن المادة ٢٣ منعت في الفقرة (أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة، (د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة، (هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، (ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز، تلك النصوص وان كانت لم تشر إلى حماية البيئة بشكل صريح، إلا أنها تغطي البيئة بما يفيد على حتمية العمل على تجنيب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان، إضافة إلى ما أسبغته على تلك القيود من طابع قانوني وضعي بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهية وليس قواعد قانونية.

وقد أسهمت بعض المعاهدات في تقييد وحصر استخدام وسائل قتالية معينة، في حماية البيئة في النزاعات المسلحة:

أولا: اتفاقية لاهاي بشان زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية، الصادرة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧، التي تدعوا إلى تقيد وتنظيم استعمال هذه الألغام بغية التقليل من شدة الحرب وضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان(٣).

---

(1) انطوان بوفييه، حماية البيئة، مرجع سابق، ص ١٩٥
(2) انظر صفحة ١٢٦ من البحث
(3) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء، مرجع سابق، ص ١٦٥

ثانيا: بروتوكول بشان حصر استعمال الغازات الخانقة أو السامة وما شابهها من الوسائل الجرثومية في الحرب، الصادر في جنيف، في ١٧ حزيران ١٩٢٥، والذي يقر الحظر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما يشابهها من مواد سائلة(١)

ثالثا: اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين المؤرخة عام ١٩٤٩، حيث لم تشر صراحة إلى حماية البيئة، إلا أن ما نظمته من أحكام وخاصة حظر تدمير الممتلكات في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية(٢).

رابعا: اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر(٣)

يتبين أن الاتفاقيات سالفة الذكر وان لم تشر صراحة إلى حماية البيئة، إلا أنها بطريقة أو بأخرى تحميها، كما هو في إعلان سان بطرسبرغ سنة ١٨٦٨، واتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

ب) المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة بشكل مباشر أثناء النزاعات المسلحة

يهدف القانون الدولي الإنساني من إقرار القواعد القانونية لحماية البيئة ليس استبعاد الأضرار بالبيئة إنما الحد من تلك الأضرار بحيث تكون عند حد يمكن القول بأنه محتمل. كما تهدف تلك الحماية مواجهة الوسائل المدمرة التي يمكن تظهر وتؤدي إلى ألحاق أضرار غير مقبولة تجعل من الحماية التي يعطيها القانون للمدنيين كأن لم تكن. وسنبين هنا الاتفاقيات التي تحمي البيئة بصورة مباشرة

الاتفاقية الأولى: تعتبر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة والتي أقرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢، أول اتفاقية دولية تضمنت النص على حماية البيئة بصورة مباشرة، والمحافظة عليها من أثار الأسلحة الجرثومية(٤) والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٥، ونصت الاتفاقية على أن لا تعمد أبدا إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ولا إلى اقتناء أو حفظ العوامل الجرثومية الأخرى، وتفضي الاتفاقية إلى تدمير تلك العوامل والأسلحة أو تحويلها إلى الاستعمال في أغراض سلمية(٥).

الاتفاقية الثانية: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى.

---

(1) إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٥١، و د. الأستاذ أنطوان بوفييه، مرجع سابق، ص ١٩٥
(2) إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٥٢
(3) د. الأستاذ أنطوان بوفييه، مرجع سابق، ص ١٩٦
(4) الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص ١٧١
(5) د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٧

اعتمدت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ١٠ ديسمبر ١٩٧٦، على اثر الأضرار التي سببتها حرب فيتنام، والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية والناجمة عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو ترتيبها عن طريق تغير متعمد في العمليات العدائية(١)، وهذه التقنيات التي تلجأ إليها الدول الأطراف تستهدف إنتاج أعاصير – أمواج بحرية – هزات أرضية، أمواج و ثلوج والتحكم في درجات الحرارة زيادة ونقصان، و الأثر الذي يثير الاهتمام هو إمكانية انتقال تلك الأضرار إلى أراضي دول غير أطراف في النزاع المسلح(٢)

والباحث يرى أن هذه الاتفاقية لم تأت إلى حماية البيئة على حد تعبيرها، وإنما جاءت من اجل حماية البيئة من جراء استخدام تلك الأسلحة فقط، لأن لها تأثير قوي جدا.

الاتفاقية الثالثة: أشارت إلى حماية أطراف النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وهي البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الذي تم إقراره عام ١٩٧٧. وتضمن مادتان تعالجان على وجه التحديد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت الفقرة ٣ من المادة ٣٥ على حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً بالغة و واسعة الانتشار.

كذلك الحال بالنسبة للمادة ٥٥ من هذا البروتوكول نصت على:-

أ. ضرورة مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد أثناء القتال. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

ب. كذلك تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

ويرى الباحث أن هذين النصين عملا على حماية البيئة الطبيعية بشكل صريح، وامتدت هذه الحماية لتشمل البيئة الصناعية، لأن تلك المادة جاءت في الفصل المتعلق بحماية الأعيان المدنية والهدف منها هو حماية المدنيين والأعيان ذات الطابع المدني من الأضرار الناتجة عن العمليات العسكرية، ذلك من خلال النص على ضرورة حماية البيئة من الأضرار القتالية واسعة الانتشار. مثال ذلك، الدخان المتصاعد الناتج عن قصف المنازل سيؤثر على البيئة.

---

(1) د. سعيد سالم الجويلى، المرجع السابق، ص ٣٣٠.
(2) الأستاذ أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص١٩٨

كذلك فإن هاتين المادتين لم تقتصرا على العمليات القتالية التي تلحق أضرار بالبيئة، وإنما على حماية البيئة من الأضرار المتوقعة التي قد تنتج عنها. إلا أن هذه المادة لم تحدد في نفس الوقت المعيار المناسب لتحديد ما أن كان الضرر واسع الانتشار أم لا.

وأخيرا تجدر الإشارة أن بعض الأحكام الأخرى في البروتوكول الأول تسهم بشكل غير مباشر في حماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة، من بينها المادة ٥٤ من ذات البروتوكول والتي تهدف إلى حماية الأعيان الحيوية لبقاء السكان المدنيين، والمادة ٥٦ التي تهدف إلى حماية الأشغال الهندسية والمواد المحتوية على قوى خطرة(١)

لكن يمكن القول أن غياب النص الذي يقر حماية البيئة بشكل صريح في النزاعات المسلحة غير الدولية يعتبر بمثابة القصور والنقص لان القيمة القانونية للنزاعات الداخلية هي ذات القيمة القانونية للنزاعات الدولية، والنزاعات الداخلية هي نفس النزاعات الدولية من جهة التأثير على البيئة الطبيعية، وعلى الرغم من المخاطر الواضحة التي تتعرض لها البيئة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، فانه لا يوجد قاعدة في القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة على هذه الحالة تحمي البيئة على وجه التحديد، إلا انه قدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة لإدراج حكم في البروتوكول الثاني يماثل الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من البروتوكول الأول، لكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض. ومع ذلك فان حماية البيئة الطبيعية ليست غائبة تماما في البروتوكول الثاني، ذلك بفضل وجود المادتين ١٤ المتعلقة بحماية الأعيان الحيوية لبقاء السكان المدنيين، والمادة ١٥ المتعلقة بحماية الاشتعال الهندسية والمواد المحتوية على قوى خطرة، وتحظر المادة ١٤ الهجوم على المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، وهي بذلك تسهم دون شك في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، و ينطبق الحكم نفسه على المادة ١٥ التي تحظر الهجوم على المنشات التي تحتوي على قوى خطرة إذا كان من شان الهجمات أن تتسبب في انطلاق قوى خطرة التي من الممكن أن تلحق الأذى بالبيئة. (٢)

---

(1) الأستاذ انطوان بوفييه، مرجع سابق، ص ١٩٩، و رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنيــة فــي النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص ٢٩٨

(2) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، مرجع سابق، ص ٢٩٨

ثالثا

زوال الحماية للبيئة

إذ كان القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المباشرة وغير المباشرة، أضفت الحماية على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنها عملت على سحب تلك الحماية في عدة حالات. لذلك لا بد من تطبيق قاعدة التمييز أثناء النزاع المسلح القائم، وأيضا ضرورة الأخذ بمبدأ الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب.

وكما ورد في قاعدة التميز سابقاً، فإنها تقضي بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة توجيه الهجوم ضد المقاتلين والحفاظ على سلامة غير المقاتلين، وهي تمتد لتشمل الأعيان المدنية بالحماية، التي بدورها تشمل البيئة سواء كانت طبيعية أو صناعية، وطبقا لقاعدة التمييز فانه لا يجوز الاعتداء على البيئة إلا إذا ساهمت قي العمليات القتالية، والمساهمة لا بد وأن تكون فعالة، بحيث يحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة، تلك التي تتمثل في إضعاف قوة العدو.

وأجازت الاتفاقيات الدولية الاعتداء على البيئة في حال استخدمها أو مساهمتها في الأعمال العدائية بشكل يجعل من تدميرها يحقق ميزة عسكرية أكيدة والتي أشارت إليها المادة ٤/٢ من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الملحق باتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية غير الإنسانية لعام ١٩٨٠، (يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفاً للهجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين أن تكون هي ذاتها أهداف عسكرية) كما حدث في فيتنام حيث كان الجيش الأمريكي يحرق الغابات عن قصد لمنع لجوء قوات الثوار الفيتناميين إليها.

كما أجازت الاتفاقيات الدولية الاعتداء على البيئة في حالة الضرورة العسكرية، ومن المواد التي أشارت إلى هذا المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى والمواد ٥٣ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي نصت على عدم جواز تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية. هذا على اعتبار أن الممتلكات إحدى عناصر البيئة الصناعية، أي أن البيئة يجوز الاعتداء عليها وتدميرها إذا اقتضتها الضرورة العسكرية الملحة.

ويرى الباحث أن قاعدة الضرورة العسكرية لا يمكن استخدامها من اجل القضاء على البيئة الطبيعية، لأنها لا يمكن أن تحقق الميزة العسكرية المرجوة من القيام بتلك العملية

العسكرية، ذلك لأن تدمير المزروعات وقتل الحيوانات وتلويث الماء والهواء تنعكس آثاره على الإنسان، هذه القاعدة التي من شأنها ألا تضعف القوة العسكرية للعدو، بل تؤدي إلى تجويع المدنيين، وهذا يخالف قاعدة عدم جواز تجويع المدنيين. لكنه يمكن التذرع بذلك في مواجهة البيئة الصناعية، لأن تدميرها يتفق مع غاية الحرب التي تهدف إلى إضعاف القوة العسكرية للعدو.

الفرع الثالث

الانتهاكات الموجهة حيال البيئة الطبيعية

سيعمل الباحث على بيان أشكال الاعتداءات على البيئة، والاعتداءات الإسرائيلية على البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية.

أولا

أشكال الاعتداءات على البيئة

١- زرع كمية ضخمة من الألغام في البر والبحر، تلك الألغام التي تزرع في أماكن واسعة من الأراضي التي يدور عليها النزاع المسلح، وبأعداد كبيرا أحيانا، والتي لا يعرف مكان زرعها أحيانا، الأمر الذي يشكل خطراً كبيراً على البيئة وعلى الأشخاص.

٢- قيام الأطراف المتنازعة بحرق آبار النفط وتدمير سفن نقل النفط والغاز، ينعكس تأثيرها على الهواء، والتي تعتبر من اشد العوامل الضارة بالبيئة والإنسان والحيوان.

٣- تجريف للأراضي الزراعية، واقتلاع الأشجار الزراعية المثمرة.

٤- تحطيم مولدات الطاقة التي تنعكس آثارها على البيئة الزراعية، والتي تؤثر بالضرورة على الإنسان.

٥- القيام بقتل المواشي أثناء العمليات الحربية، التي تلحق المجاعة بالمدنيين.

٦- الاعتداء على البيئة من خلال قيام دول الاحتلال ببناء المصانع ذات التأثير الضار في الأراضي المحتلة.

ثانيا

الاعتداءات الإسرائيلية على البيئة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية

من أشكال الاعتداءات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني والبيئة الفلسطينية استخدام إسرائيل لأسلحة محظورة دوليا، ومن أخطرها سلاح اليورانيوم المستنفد المحرم دوليا. حيث استخدمته في انتفاضة الأقصى، والدليل على ذلك، التقرير الصادر عن مؤسسة لاكا

الهولندية، كما نشرت وكالة لاكا الهولندية بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠، يشير إلى استخدام القوات الإسرائيلية لليورانيوم المستنفد للمرة الأولى في حرب ١٩٧٢ ضد الجيوش العربية، كما صدر تقرير عن منظمة انترناشيونال اكشن الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧، أكد أن إسرائيل هي إحدى الدول التي تملك هذا السلاح في ترسانتها العسكرية[١]

كما عملت منذ سنة ١٩٦٧، بتجريف الأراضي وقطع الأشجار وقام المستوطنون أيضا بإلقاء آلاف الأطنان من النفايات والمخلفات الصلبة في الأراضي الزراعية، وقامت إسرائيل أيضا بنقل بعض مصانعها الضارة إلى المستوطنات الإسرائيلية التي تقع في الأراضي الفلسطينية. التي تنتج الغازات السامة التي تلحق الأذى والتلوث بالهواء، كما أنها تطلق دخان اسود ملوث للجو، والمستوطنات تعمل على تصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى مناطق الكثبان الرملية أو الأودية، في الأماكن التي توجد بها المياه الجوفية الفلسطينية، كما تم بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦ صرف، أكثر من ٣,٥ ملايين متر مكعب من خزانات المياه العادمة الإسرائيلية، في منطقة ناحال عوز في شرق غزة، وألقت أيضا في ٢٠٠١/٣/١٢، مياه عادمة في منطقة كفار ادوميم، باتجاه الطريق الرئيسية التي تربط دير البلح بقرية وادي السلقا في قطاع غزة[٢].

وفي الحرب الأخيرة على غزة عام (٢٠٠٨ – ٢٠٠٩) عملية الرصاص المصبوب، استخدمت القوات الإسرائيلية الأسلحة المحرمة دوليا، حيث حظر البروتوكول الأول لمعاهدة حظر وتحديد استخدام بعض الأسلحة، استخدام الأسلحة الرامية إلى إحداث جروح باستخدام شظايا أو أجزاء غير قابلة للكشف عبر الأشعة اكس"، كما حظر البروتوكول الثالث لنفس الاتفاقية استخدام الأسلحة الحارقة ومع ذلك فقد رصد المراقبون ومندوبو الوكالات الدولية والأطباء والمنظمات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية استخدام إسرائيل لعدد من الأسلحة المحرمة الدولية[٣]، وذكر أطباء مصريون دخلوا غزة أن إسرائيل تستخدم أسلحة كيماوية محرمة دوليا وفسفورا حارقا، وأن هناك أدلة طبية ملموسة على ذلك مثل تعرض المصابين بمرض اللوكيميا (سرطان الدم) والنزيف الحاد بفعل الغازات السامة والمسرطنة المستخدمة

---

(1) د. مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، توثيق رقم ٥١ ، ص٣١٦

(2) المرجع السابق، ص ٣١٩

(3) حيث تم استخدام أسلحة الفسفور الأبيض: التي تعرف بأنها القنابل تظهر في هيئة جروح مختلفة وحروق من الدرجة الثالثة تمتد من الجلد نحو الأعضاء الداخلية ويصبح من المستحيل علاجها في بعض الأحيان، وهناك اعتراف رسمي إسرائيلي باستخدامها. جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة نحو آلية للتوثيق والملاحقة،(ورقة عمل مقدمة من مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، المنشور على الموقع الالكتروني http://www.anhri.net/egypt/maat/2009/pr0131-2.shtml، التاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤)

في الأسلحة المحرمة، فضلا عن التهابات الرئتين والحروق الكيماوية الناتجة عن غازات مهيجة وسامة في الجو. ومن بين شهود العيان الطبيب النرويجي "مادز جيلبرت" ويعمل متطوعا في مستشفى الشفاء بغزة حيث قال: "إن شكل الإصابات التي تصل إلى المستشفى يشير إلى احتمالية استخدام إسرائيل لقنابل الكثافة المعدنية الخاملة دايم (DIME) والتي تحدث ثقوبا في الأوعية الدموية وإصابات قاتلة لا ترى بالعين المجردة، ولا يكتشفها الأطباء، وتسببت في ارتفاع عدد حالات بتر الأرجل، وأضاف الطبيب الذي أمضى ١٠ أيام في غزة إلى أن هناك دراسات تؤكد أن هذه الأسلحة تتسبب بسرطانات قاتلة خلال أشهر(١).

كما أن الغازات الضارة الصادرة عن الأسلحة، ذات تأثير على الهواء، ذلك الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على المناطق المجاورة، لأن الهواء لا يعرف حدود من إمكانية التنقل، وبالتالي تكون الأعمال القتالية غير مناسبة مع النتائج التي تحصل عنها.

ومن الإحصائيات على الاعتداءات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية ١) فيما يتعلق بالصرف الصحي، سبب تمركز الجيش الإسرائيلي في منطقة نتساريم عن توقف محطة معالجة الصرف الصحي في مدينة غزة الواقعة في جنوب الشيخ عجلين بصورة تامة عن العمل ولم يعد هناك إمكانية من التخلص من مياه الصرف الصحي وتصريفها إلى البحر مما ينذر بكارثة إنسانية وصحية وبيئية بسبب احتمال كسر أحواض التجميع في أي لحظة مما يعرض حياة وممتلكات المنطقة المحيطة لخطر فيضان مياه الصرف الصحي. ٢) وفيما يتعلق بالأراضي الزراعية، فقد انتشرت بعض الأمراض في الثروة الحيوانية لنقص اللقاحات والأمصال، كما انه تم مصادرة مزارع وأشجار الزيتون نتيجة للتهجير القسري للسكان الفلسطينيين. وتجريف بعض الأراضي لإقامة أنشطة استيطانية. وإتلاف مساحات من الغطاء النباتي الفلسطيني نتيجة لتصريف مياه الصرف الصحي ومخلفات المستوطنات الإسرائيلية. منذ بداية الاحتلال تم اقتلاع أكثر من نصف مليون شجرة ٨٠% منها أشجار زيتون، وتدمير وتجريف ٩٠ % من مساحة المناطق الخضراء الفلسطينية.٣) كما تم العثور على ٢٣٠ برميلاً من النفايات الكيماوية مدفونة في أم التوت في محافظة جنين، وقامت إسرائيل بنقل أطنان من النفايات إلى قرية "دير شرف" مما يهدد خمسة آبار محيطه بمكب النفايات(٢).

---

(1) جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة نحو آلية للتوثيق والملاحقة، ورقة عمل مقدمة من مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، المنشور على الموقع الالكتروني http://www.anhri.net/egypt/maat/2009/pr0131-2.shtml، التاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤

(2) جرائم إسرائيل البيئية في غزة، المنشور على الموقع الالكتروني http://anhri.net/egypt/hcer/2009/pr0115.shtml، التاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠

ومن الجدير بالذكر أن تلك الاعتداءات على البيئة تخالف أحكام المادة ٣/٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول التي تمنع استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما أنها تخالف أحكام المادة ٥/٥١/ب، التي تحظر الهجمات العشوائية التي توجه إلى الأعيان المدنية، وتعتبر هذه الاعتداءات مخالفة لأحكام المادة (١/٥٥ والمادة ٢/٥٧/أ/ثالثا)، التي نصت على ضرورة مراعاة حماية البيئة الطبيعية أثناء القتال من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

كما أنها تخالف أحكام المادة ٣/٨٥/ب التي تعتبر شن هجوم عشوائي يصيب الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة وأضراراً للأعيان المدنية كما أنها مخالفات جسيمة وجرائم حرب.

بالإضافة إلى أن تلك الاعتداءات تخالف أحكام المادة ٢/٧/ب/٤، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر وأضرار للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، فإنها تعتبر جرائم حرب

وتخالف أيضا أحكام المادة ٢/٨/ب/٢٠، من نفس النظام، والتي تمنع الدول من استخدام الأسلحة التي من شانها أن تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، واستخدامها يعتبر جريمة حرب. والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الصادر في قضية مشروعية استخدام أو التهديد بالأسلحة النووية على ضرورة احترام البيئة، وجاء فيه: "يجب على الدول اخذ اعتبارات البيئة في الحسبان في تقييمهم لمبدأ الضرورة والتناسب عند مهاجمتهم أهداف عسكرية مشروعة، فاحترام البيئة يعتبر واحدا من العناصر التي تسهم في تقييم ما إذا كان أي عمل عسكري يتفق مع مبدأ الضرورة والتناسب" (١)

(1) لويز دوسوالد – بيك – نائب رئيس الإدارة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر،التاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨، العدد ٣١٦، الصفحات ٣٥-٥٥، المنشور على الموقع الالكتروني، www.icrc.com، بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢

المبحث الثالث

حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر الحروب وسيلة تلجأ إليها الدول إلى إثبات قواها، والعمل على إرهاب الدول الأخرى، حتى وان كانت غير مبررة، فقد كانت وسيلة مشروعة تلجأ إليها الدول، إلا أن الوضع اختلف، فقد حرمت الحروب ولا يجوز للأطراف الدخول بها، لكنها أجازت الحرب الدفاعية، إلا أن الواقع يخالف ذلك، فالدول تلجأ إلى الحرب لإثبات القوى وحب السيطرة أكثر من رغبتها في الدفاع عن نفسها، كما أنه في الحروب تنتهك قواعد حماية الأعيان الثقافية، ويتم تدميرها والاعتداء عليها بكافة الأشكال.

وتنعكس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة، في التوسع الذي لحق قواعد القانون الدولي في إقرار تلك الحماية. ولم تقتصر تلك الحماية على حماية ضحايا الحروب والأفراد وتخفيف معاناتهم، بل امتد ليشمل حماية الممتلكات الثقافية.

ذلك التوسع الذي يعتبر طبيعي عند النظر إلى الانتهاكات التي تتعرض لها البشرية وما شهدته الممتلكات الثقافية من اعتداءات أثناء تلك النزاعات. قد أسفرت الجهود الدولية عن تبني الاتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها لعام ١٩٥٤، كأول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل. وفي أعقب ذلك تبني البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، اللذان تضمنا الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية. وفي عام ١٩٩٩، تم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤[(١)].

وسنحاول التعرف على ماهية الممتلكات الثقافية، وما هي أنواع الحماية التي أقرت لتلك الممتلكات. كما انه من الضروري بيان قواعد الحماية وزوال تلك الحماية عن تلك الممتلكات بالإشارة إلى بعض مظاهر الانتهاكات ضد تلك الممتلكات.

(1) د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص ٢٢١

المطلب الأول

ماهية الممتلكات الثقافية

يتناول الباحث هذا المطلب ببيان تعريف الممتلكات الثقافية في الفرع الأول، وبيان المعايير القانونية في تحديد الممتلكات الثقافية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الممتلكات الثقافية

لم تضع الاتفاقيات الدولية تعريف شامل للممتلكات الثقافية، بل اكتفت بالإشارة إلى إلى حمايتها بشكل عام، كما ورد في اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧، حيث نصت المادة ٢٧ منها على ضرورة تفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية.

وتعتبر اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، أول اتفاقية دولية عملت على بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، ويقصد بالممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية أو الدينية والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

كما أن كل من المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول و المادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني، أشارتا إلى الممتلكات الثقافية، وعلى أنها الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

بالإضافة إلى ذلك فقد حافظ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ على نفس التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، حول الممتلكات الثقافية، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة

الأولى بأن (الممتلكات الثقافية) هي الممتلكات كما عرفت في المادة (١) من الاتفاقية، وحددت الفقرة (ج) من ذات المادة ماهية المقصود (بالاتفاقية) وهي اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، الصادرة في لاهاي ١٩٥٤[1].

الفرع الثاني

المعايير القانونية في تحديد الممتلكات الثقافية

أولا: معيار الربط بالأعيان المدنية

يتم تحديد هذا المعيار بالرجوع إلى المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، والمادة (٢٥) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧. حيث نصت المادة ٥٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على اعتبار الأعيان المدنية هي كافة الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية، من خلال تلك المادة يتضح عدم وجود تعريف محدد للأهداف المدنية[2]، لكن تحديد الهدف العسكري من خلال هذه المادة يتم بتوافر شرطين:

١ – أن يكون الهدف عسكرية بطبيعته أو بموقعه أو بغايته أو باستخدامه أو تخصيصه.

٢ – أن يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية مؤكدة.

لكنه لا يوجد معيار لتحديد مدى مساهمة العين المدني أو الثقافي في الإعمال القتالية، "كما أنه ليست كل ألأعيان المدنية هي الممتلكات ثقافية والعكس صحيح" [3] وإضفاء صفة الأعيان المدنية على الممتلكات الثقافية، من شأنه أن يقضي على قواعد الحماية الخاصة بها.

ثانيا: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي

أشارت المادة ١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، إلى اعتبار الممتلكات الثقافية أيا كان مصدرها أو مالكها، ثابتة أم منقولة ذات الأهمية الثقافية الكبرى لتراث للشعوب. وهو ما أشارت إليه المادة الاولى من اتفاقية اليونسكو الخاصة بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر

---

(1) من الجدير بالذكر أن الأعمال التحضيرية للبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ شهدت محاولة إدخال بعض التعديلات على تعريف الممتلكات الثقافية، وقد برر البعض ضرورة القيام بهذا التعديل بما يتفق مع البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، إلا أنها باءت بالفشل نتيجة رفض بعض المشاركين بالمساس بتعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد في اتفاقية لاهاي، وقالوا بأن المساس بها قد يؤثر سلبا على فعالية الحماية المقررة لها على النحو الوارد في اتفاقية لاهاي، كما وأشار البعض أن المضي قدما على نحو محاولة إدخال التعديلات على تعريف الممتلكات الثقافية قد يؤثر على التوصل إلى اتفاق على تبني البروتوكول محل التفاوض. انظر، د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، توثيق رقم ٢، ص٢٢٤

(2) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، مقدم إلى جامعة الجزائر، سنة ١٩٩٦–١٩٩٧، ص٢٤

(3) المرجع السابق، ص ٢٤–٢٧

ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة والتي اقرها المؤتمر العام في دورته السادسة عشر في باريس في ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٠، باعتبار أن الممتلكات الثقافية هي التي تقررها كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية نظرا لأهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم، ولهذا فان كافة الممتلكات التي لها أهميتها في هذه المجالات المذكورة في هذه المواد هي ممتلكات ثقافية[١]، ويرى الباحث أن تلك المواد من الاتفاقيات لم تضع معيار لتحديد إمكانية اعتبار الممتلك مهم أم لا، وذلك أفضل الممتلك الثقافي من الممكن أن يكون مهم بالنسبة لشعب ولا يكون كذلك بالتناسب للمعتدي.

ثالثا: المعيار الوصفي أو التصنيفي

يقوم هذا الأساس على تحديد أشكال الممتلكات الثقافية التي يواجهها المقاتل، ومن الجدير بالذكر أن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ جاءت بتعريف عام للممتلكات الثقافية من خلال تصنيف هذه الممتلكات لثلاثة أصناف.

الصنف الأول: يتضمن جميع الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى للتراث الثقافي للشعوب، بما في ذلك المباني المعمارية و الأماكن الأثرية و الدينية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، و التحف الفنية و المخطوطات أو الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية و الأثرية وكذلك مجموعات الكتب الهامة و المخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها

أما الصنف الثاني فيشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية الممتلكات الثقافية وعرضها مثل المتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات وكذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

والصنف الثالث يتضمن ما يسمى بمراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية.

"وتأتي ميزة هذا الاتجاه في الفائدة التي يجنيها المقاتل أثناء قيامه بالعمليات القتالية، لأن وجود الأمثلة أمام مخيلته أثناء قيامه بالأعمال القتالية من شأنها أن تلزمه على احترام تلك القواعد، كما أنه من شأنها أن تواجه الاضطرابات النفسية التي توجد داخل المقاتل"[٢]، ولتجنب الصعوبات التي يواجهها في تحديدها أثناء النزاع. لكنه من الأفضل أن يترك النص عام دون تحديد للممتلكات.

---

(1) سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، مرجع سابق، ص ٣٥، و خياري عب الرحيم، مرجع سابق، ص ٣١
(2) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات، مرجع سابق، ص ٣٠.

كما ورد النص في المـــــادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، علـــى اعتبار الممتلكات الثقافية هي التي تشكل التراث الثقافي أو الروحـــي للـــشعوب، والجـــزم بضرورة ان تسبب تلك الاعتداءات ضررا على التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. وهـــذا التعريف جاء بصورة أوسع من التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، خصوصاً عنـــد اعتبارها بمثابة تكملة لما ورد في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، لأنها تشمل الممتلكات الثقافية التي تكتسب تلك الصفة والتي قد تضهر في المستقبل.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للممتلكات الثقافية

يتناول الباحث هذا الموضوع بالعمل على بيان قواعد حماية الممتلكات الثقافية في الفرع الأول، وسيتم بيان قواعد زوال الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

قواعد حماية الممتلكات الثقافية

كان "الفقيه فاتيل" هو من طرح في القرن الثامن عشر، أول مبدأ لاحتـــرام المقدســـات والقبور والأبنية الثقافية الأخرى، وبالفعل جاء في كتابه بعنوان " قانون الشعب أو مبـــادئ القانون الطبيعي المطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك، حيث قال(مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم المعمار التي هي شرف الإنـــسانية والتـــي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة، كالمعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها، فماذا تجني من تدميرها، إذ يغدو عدوا للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمنا من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج البديعة)(١)

وكانت أول شارة إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فـــي توصـــيات مؤتمر فينا عام ١٨١٥، حيث أكد في توصياته، أن المصنفات الفنية لأي بلد يجب أن تحترم على الدوام كونها ممتلكات لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي إليه(٢)

ومن الجدير بالذكر أن الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، تم الأخذ بها في المـــادة ١٧ من إعلان بروكسيل في ٢٧ أغسطس/ آب ١٨٧٤، التي تنص على انه في حالـــة قـــصف

(1) مشار إليه في د. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، مرجع ســـابق، توثيق رقم ١، ص ٧٦
(2) علي الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٤

مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها، يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم[١].

كذلك فإن كل من المادة ٢٧ والمادة ٥٦ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧ نصت على عدم جواز ضرب الآثار التاريخية أثناء النزاع، شريطة ألا تستخدم لأغراض عسكرية.

وأشارت إليها معاهدة فرساي عام ١٩١٩، التي أبرمت أعقاب الحرب العالمية الأولى وأعقاب ذلك الدمار والاعتداءات على تلك الممتلكات، حيث ألزمت الحكومة الألمانية أن تعيد إلى الحجاز المصحف الأصلي للخليفة عثمان بن عفان التي انتزعته السلطات التركية (العثمانية) من المدينة المنورة وأهدته للإمبراطور السابق غليوم الثاني[٢]

و في عام ١٩٣١، وبعد الانتهاء من صياغة ميثاق رويرش (المعروف باتفاقية واشنطن) ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها بحماية الآثار التاريخية والمتاحف والمعاهد العلمية والفنية والتعليمية والثقافية في زمن السلم وفي فترات الحروب، كما تنص ذات الاتفاقية على تحييد كل المواقع الأثرية والمباني والمراكز في فترات الحروب وضرورة احترامها وحمايتها من جانب أفراد القوات المتحاربة[٣]

والتطور الذي لحق قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بعد الحرب العالمية الثانية، وتزايد الاعتداء على تلك الممتلكات، وعدم تتطرق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩. ولم تشير إلى حماية الممتلكات الثقافية، ألأمر الذي أدى إلى تزايد الأصوات التي تنادي بضرورة إقرار قواعد حماية لهذه الممتلكات، إلا انه في عام ١٩٤٩، تبنى المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو قرار بناء على اقتراح الحكومة الهولندية يدعو إلى ضرورة التركيز على موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة، تأسيسا على نص المادة (١/٢/ج) من الميثاق المنشئ للمنظمة. وبناء على ما تقدم اتخذت منظمة اليونسكو المبادرة نحو صياغة مشروع اتفاقية دولية تحمي التراث الثقافي أثناء فترات النزاعات المسلحة، ذلك المجهود الذي أسفر عن نشوء اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، لحماية الممتلكات الثقافية، التي اعتبرت أول اتفاقية تحمي الممتلكات الثقافية بشكل عام وفي فترة النزاعات الملحة بشكل خاص[٤].

---

(1) د. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، مرجع سابق، ص ٧٧
(2) علي الحديثي، مرجع سابق، ص ٥٤
(3) د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص ٢٧
(4) المرجع السابق، ص ٣٠

أولا

أنواع الحماية

تشير اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين إلى الحماية، وتناولت ثلاثة أصناف من الحماية، الحماية العامة، والحماية الخاصة، والحماية المعززة

أ) الحماية العامة

تمنح هذه الحماية لكافة الممتلكات الثقافية دون استثناء، بعبارة أخرى تعتبر القاعدة العامة لحماية الممتلكات الثقافية، أن هذه الممتلكات جزء من الأعيان المدنية فلا بد من منح هذه الممتلكات جزء من الحماية المقررة للأعيان المدنية.

وقد نصت المادة ٢ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، على حماية الممتلكات الثقافية وشملت حماية الممتلكات الثقافية وقايتها واحترامها.

١/أ) أسس الحماية العامة

الحماية العامة تقوم على مبدأين، مبدأ الوقاية ومبدأ الاحترام.

المبدأ الأول: الوقاية

يقوم هذا المبدأ على ضرورة وقاية الممتلكات الثقافية من أي اعتداء ينجم عن الإضرار بالممتلكات الثقافية.

وتشمل الوقاية ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة كما تراها هي منذ وقت السلم، بعبارة أخرى، على الدول أن تستعد منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة لتلافي أي أضرار قد تحدث للممتلكات الثقافية في حال حدوث نزاع مسلح أو الاحتلال.

وأيضا نصت على هذا المبدأ المادة ٣ من اتفاقية لاهاي لسنة١٩٥٤، بأنه على الأطراف السامية المتعاقدة أن تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير المناسبة.

بالإضافة إلى ما سبق فان البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤، المقرر في عام ١٩٩٩، في المادة ٥ ينص على التدابير الواجبة لصون الممتلكات الثقافية، حيث نصت على انه تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ما يلي:-

أولا: إعداد قوائم حصر: يتم ذلك عن طريق دليل مجهز بالخرائط اللازمة التي يوضح بها أماكن تواجد الممتلكات الثقافية[(١)]

ثانيا: بناء الأماكن المخصصة لحفظ الممتلكات الثقافية، التي تتطلب بالضرورة أن يكون بناءها متيناً، ومجهزاً لحالات الطوارئ وللحماية من الحرائق أو انهيار المبنى[(٢)]

ثالثا: تعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات الثقافية، طبقا لنص المادة ٢/٧ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، هو أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين وإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسئولة عن حماية هذه الممتلكات.

وهؤلاء الأشخاص لا بد وان يكونوا مؤهلين للقيام بمهامهم على أكمل وجه، كما أنه من الضروري أن يرتدوا ملابس خاصة، بل ولا بد أن يحملوا بطاقات تدل عليهم. ومن الضروري إعداد نسخ إضافية من المحفوظات والمخطوطات والمؤلفات التي تعتبر ممتلكات ذات أهمية أدبية أو علمية أو فنية، بحيث إذا تلف احدها بقي الآخر.

ومن الواجبات المفروضة على الدول الأطراف المتنازعة الذي نصت عليه المادة ١/٧ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ ، أن تعمل في زمن السلم بنشر نصوص الاتفاقيات الدولية، وتغرس فيهم روح الاحترام للممتلكات الثقافية والأعيان الأخرى. لكنه لا يكفي العمل على نشر قواعد الحماية فقط وقت السلم، بل لا بد أن تمتد إلى ضرورة تذكير الجنود بها قبل البدء في الأعمال العدائية وأثناء النزاع المسلح.

المبدأ الثاني: الاحترام

نصت على ضرورة احترام الممتلكات الثقافية المادة (٤) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤، في فقرتها الأولى: "بان تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها. بالإضافة إلى ذلك فان الفقرة ٣ من ذات المادة نصت على تحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما

(1) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات، مرجع سابق، ص ١١٢
(2) المرجع السابق، ص١١٠

كانت أساليبها، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر. كما أن المادة ٤ من الاتفاقية نصت على الامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية[1]

والمادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ نصت على حظر الأعمال التالية في حالة النزاع المسلح

أ) عدم ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية

ب) عدم استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج) عدم اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

وتجدر الاشارة أن المادة ٦ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، اعتبرت وضع الشعار المميز على الممتلكات المحمية بموجب الحماية العامة أمرا جوازيا لتسهيل التعرف عليها.

٢/أ) التباين بين الوقاية والاحترام:

أ) لا شك أن معنى الوقاية يقتصر على التدابير الوقائية التي تتخذها الدول داخل أقاليمها لحماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم، في حين أن الاحترام يعني الالتزامات المترتبة على الدولة والدولة الخصم في احترام الممتلكات الثقافة الكائنة في إقليمها وقت الحرب.

ب) الوقاية تفترض اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة، أما الاحترام، فهو يفرض التحفظ من أية تدابير انتقامية أو أعمال عدوانية قد تعرض الممتلكات الثقافية للتدمير أو للتلف أو للتخريب.

ج) أن احترام الممتلكات الثقافية قد لا يتم الالتزام به حالة وجود الضرورة الحربية الملحة، كما انه لا يجوز للدولة التخلي عن التزاماتها من احترام الممتلكات الثقافية، حتى أن لم تتخذ الدولة الخصم التدابير اللازمة لوقايتها[2].

ب) الحماية الخاصة:

يمنح هذا النوع من الحماية لعدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى[3]، إلا أن الحماية الخاصة الممنوحة إلى الممتلكات الثقافية لا تعتبر قائمة إلا إذا توافر بجانبها شرطين حددتهما المادة (١/٨) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤:

(1) د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة، مرجع سابق، ص ٢٩.
(2) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق،ص ٥٧،
(3) المادة ١/٨ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤

الشرط الأول: أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري مهم يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات مهم.

لكن يؤخذ عليها أنها لم يحدد المسافة الكافية التي يجب أن تكون على بعدها الممتلكات الثقافية، ذلك الأمر من شأنه أن يودي إلى التأويل من قبل القادة العسكريين.

وهذا الشرط وضع عليه استثناءين، **الأول:** الذي نصت عليه المادة ٢/٨ من ذات الاتفاقية، والتي تجيز وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل، إلا أن هذا الاستثناء وان تم الأخذ به، فانه مع تطور الأسلحة والتقنية الحربية لم يجعل من الممتلكات الثقافية في مأمن من الاعتداء عليها، **الثاني:** الذي نصت عليه ذات المادة في الفقرة ٥ بالقول بأنه بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار الهدف عسكري، إلا انه يجوز وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد، وتحويل حركة المرور عنه في حالة نشوب نزاع مسلح، لكن الواقع يثبت أن القوات المسلحة والدول المتنازعة تتناسى هذه الالتزامات الدولية المفروضة عليها، وتعمل على تدمير الأهداف العسكرية الموجودة بجانب الممتلكات الثقافية بحجة إمكانية استخدامها في المستقبل في دعم العمليات القتالية، وبالتالي تصبح الحماية المقررة لها غير مجدية.

الشرط الثاني: ألا تستعمل الممتلكات الثقافية لأغراض حربية.

أضافت الفقرة السادسة من المادة الثامنة **شرطا ثالثا** للممتلكات الثقافية لاكتسابها الحماية الخاصة، الذي بقضي بضرورة قيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ويحق لأي دولة الاعتراض على مثل هذا التسجيل، (المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية) كما وان التسجيل بهذا السجل يتوقف في حالة النزاع المسلح(١).

ويتم تقديم طلب قيد الممتلكات الثقافية في السجل الدولي من قبل احد الأطراف السامية التي يوجد على أرضها ممتلك ثقافي، ويشرف على التسجيل المدير العام لمنظمة الأمم

---

(1) د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ٩٠

المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وعليه أن يسلم صوره منه إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة. – وفي حالة الاحتلال يكون للدولة المحتلة حق تقديم طلبات التسجيل– وفور تقديم طلب التسجيل يبلغ المدير العام كل الأطراف المتعاقدة بصورة من طلب التسجيل، وللدولة التي تعارض قيد ممتلك ثقافي أن توجه إلى المدير العام لليونسكو إخطارا كتابيا باعتراضها، خلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام صورة طلب القيد. ويجب أن يكون الاعتراض بسبب كون الممتلك المراد تسجله غير ثقافيا، أو انه لا تتوافر فيه شروط الوضع تحت الحماية الخاصة، وفور تلقي المدير العام لليونسكو خطاب الاعتراض يقوم بإرسال صورة منه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى وعليه أن يستشير اللجنة الدولية للآثار والأماكن الفنية والتاريخية وأماكن الحفائر الأثرية وأي مؤسسة أو شخصية ذات خبرة إذا رأى في ذلك فائدة وللمدير العام أو الطرف طالب القيد أن يسعى لدى الطرف المعترض لسحب اعتراضه، وإذا حدث ودخل الطرف طالب القيد في نزاع مسلح قبل أن يتم القيد، فعلى المدير العام أن يقيد الممتلك الثقافي المطلوب قيده فورا وبصفة مؤقتة، وإذا مضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض ولم يتم سحبه، فللطرف طالب القيد أن يلجأ إلى التحكيم وفق ما تقرره المادة ٧/١٤ من اللائحة، وذلك ألا إذا أعلن هذا الطرف – عند نشوب النزاع الذي يكون طرف فيه – عدم رغبته في هذا الإجراء لتسوية النزاعات. وفي هذه الحالة يقوم المدير العام بعرض الاعتراض على الأطراف في الاتفاقية، ويصدق على الاعتراض بموافقة ثلث الأطراف المشاركة في التصويت وإلا اعتبر لاغيا[1]

وتنص المادة ١٠ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، على وجوب وضع الشعار المميز أثناء قيام نزاع مسلح، الموضح شكله في المادة ١٦ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ هو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها – الممتلكات محل الحماية الخاصة – تحت رقابة دولية، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

ولا تقتصر الحماية الممنوحة في اتفاقية لاهاي على الممتلكات الثقافية فحسب، بل تمتد الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية سواء داخل الإقليم أو خارجه، واشترطت لذلك أن يكون النقل مقتصر على الممتلكات الثقافية، وان تطلب ذلك

---

(1) د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص٣٨

الدولة صاحبة الشأن. كما أن المادة (١٣) من الاتفاقية أجازت وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أذا ما وجدت إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية ضرورة نقل هذه الممتلكات على وجه السرعة في حالة نشوب نزاع مسلح بشكل مفاجئ وذلك متى كان هناك استحالة للجوء إلى تسجيل هذه الممتلكات على النحو المشار إليه في اللائحة التنفيذية، ومع ذلك فان المادة ١٣حددت شروط لاستخدام هذه الرخصة:

الشرط الأول: أن يكون النقل داخل الإقليم، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم وضع الشعار المقرر للحماية الخاصة في حال النقل إلى خارج الإقليم دون منح الحماية الخاصة لها بشكل صريح

الشرط الثاني: إلا يكون قد سبق للدولة التقدم بهذا الطلب وقوبل بالرفض

الشرط الثالث: يجب على الدولة – في حالة استخدام الشعار المميز للحماية الخاصة في حالة نقل الممتلكات الثقافية دون إتباع إجراءات التسجيل العادية – أن تخطر الطرف المعادي بقدر المستطاع بهذا النقل[١].

كما أن المادة (١/١٤) منحت الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة، ونصت على تمتعها بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ما يأتي: (أ) الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ١٢ أو في المادة ١٣، (ب) وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها، والفقرة الثانية لا تحد من حق الزيارة والتفتيش.

ج) الحماية المعززة

ان عدم تحقيق نظام الحماية الخاصة النتائج المتوقعة دعا إلى إقرار الحماية المعززة للممتلكات الثقافية، حيث أحجمت العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة، الأمر الذي دفع المعنيين بحماية الممتلكات الثقافية للسعي نحو إيجاد نظام جديد يكفل الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وقد تمخض عن هذا المجهود الدولي تضمين البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، نظاما جديدا، عُرف بنظام الحماية المعززة[٢].

١/ج) تعريف الحماية المعززة

وتعرف المادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٩٩ الحماية المعززة بأنه " ذلك النوع من الحماية الذي يخص الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرا

(1) د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(2) المرجع السابق، ص ٢٣٥

بالنسبة للبشرية"، ومضمون هذه الحماية، هو التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها مباشرة في دعم العمل العسكري.

ويقصد بها أيضا، إضافة تدابير عسكرية وقانونية وإدارية ومادية تعزز المحافظة على الممتلكات الثقافية بعد موافقة اللجنة الدولية الخاصة على اعتبارها حماية معززة، وهذا يعني أن وجود قوات مسلحة لحماية هذه الممتلكات لا يبرر للطرف الأخر القيام بضربها(١).

وفد حددت المادة (١٠) من بروتوكول سنة ١٩٩٩، شروط منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية، وتتمثل فيما يلي:

أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية.

د)أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد بأنها لن تستخدم على هذا النحو.

ويمكن تصنيف الشروط سابقة الذكر إلى طائفتين، الطائفة الأولى، هي شروط لازمة للقيد وبقاء استمرار الممتلكات الثقافية مقيدة بالسجل، بينما الطائفة الثانية من الشروط هي التي تتعلق بالشروط غير اللازمة لقيد الممتلكات الثقافية في السجل وانه يجب توافرها في مرحلة لاحقة لاستمرار قيد هذه الممتلكات في ذلك السجل.

ويتضح من المادة ٨/١١ والمادة ٣٢ من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩، والمادة ٨/١١ نصت على أنه في حالات استثنائية عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠ " أي ان تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني وتكفل لها مستوى من الحماية" ، فإنه يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة ٣٢. بعبارة أخرى يمكن لأي دولة طلب إدراج ممتلك ثقافي على قائمة الحماية المعززة على الرغم من عدم اتخاذ الدولة التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني وعلى النحو الذي يسبغ عليها قيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية، ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية، وقد أكدت المادة ١/٣٢ من ذات البروتوكول التي أجازت لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل

---

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٩٨

الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، والتي يتم تأسيسها – اللجنة – بموجب المادة ٢٤ من ذات البروتوكول[١]

٢/ج) منح الحماية المعززة

تقدم كل دولة إلى اللجنة المكلفة من الدول قائمة أو كشفاً بالممتلكات الثقافية التي يستلزم منحها حماية معززة، وللدولة التي لها اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن تطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشائها ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير المقررة، وللجنة أن تدعوا احد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة، وللدول الأخرى وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي حالات كهذه للجنة أن تدعوا احد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة. ولا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراضي تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا تدرج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال بحقوق أطراف النزاع، وحال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب، وللإطراف أن تقدم إلى اللجنة في غضون ستين يوما، احتجاجا بشان طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير المقررة قانونا، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة – تتمثل في عدم توافر شرط أو أكثر من شروط منح الحماية – وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركةً للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرارا بشأنها، وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من أن المادة حددت ضرورة أن تكون بأغلبية أربع أخماس أعضائها الحاضرين و المصوتين.

وتبت اللجنة في طلب ما أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وذلك لدى خبراء أفراد، ولا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة ١٠ من البروتوكول الإضافي الثاني سنة ١٩٩٩، وفي حالات استثنائية عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف طالب إدراج الممتلكات على القائمة لا يستطيع الوفاء بالمعايير الواردة في الفقرة ب من المادة ١٠ التي تجيز للجنة أن تقرر منح الحماية المعززة، شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلبا بالمساعدة.

وحال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب بالاستناد إلى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة، وترسل

(1) د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص ٥٩

اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع، وفي تلك الحالات تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات.

ويتخذ قرار منح الحماية المعززة المؤقتة بأسرع ما يمكن، ويتخذ القرار بأغلبية أربع أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، وتمنح اللجنة الحماية المعززة المقررة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة، ويرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة والى جميع الأطراف،إشعار بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة(1).

كما أن المادة (١٢) من البروتوكول الثاني الملحق لسنة ١٩٩٩، نصت على ضرورة أن تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري

ثانيا

حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال

غالبا ما تتعرض الممتلكات الثقافية داخل الأراضي المحتلة لكثير من المخاطر والأضرار من قبل قوات الاحتلال مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن عمد أو عن إهمال، ذلك الأمر الذي الأمر الذي جعل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، في المادة (٥٦) تقرر حظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف المتعمد لمؤسسات الآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

بالإضافة إلى ما سبق فان المادة ١/٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ نصت بأنه على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها. و الفقرة (٢) أشارت إلى انه إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات

---

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي وآخرون، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٩٩، انظر أيضا، د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص٤٢

الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

كما انه يمنع أي تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل ملكيتها استنادا للفقرة (١/أ) من المادة (٩) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، كما تمنع أي أعمال تنقيب عن الآثار استنادا للفقرة (١/ب) من المادة (٩) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، باستثناء الحالات التي يحتم فيها صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها، كما أن الفقرة (ج) من ذات المادة منعت إجراء أي تغيير الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير تلك الممتلكات، كما أن الفقرة (٢) من ذات المادة نصت على أن تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحول الظروف دون ذلك.

الفرع الثاني

زوال الحماية المقررة للممتلكات الثقافية

يتناول الباحث موضوع زوال الحماية المقررة للممتلكات الثقافية من خلال بيان حالة فقدان الحماية العامة والخاصة والمعززة.

أولا

فقدان الحماية العامة

أوضحت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٩٩، حالات وشروط فقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية، متى استلزمت ذلك الضرورة العسكرية.

ونصت المادة ٤ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، على زوال الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية، حيث نصت الفقرة ٢ منها على إمكانية التذرع بالضرورة العسكرية. تلك القاعدة التي تمكن للقائد العسكري من استخدام القوة، وإلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية، إلا أن هذه المادة لم تحدد درجة أو مكانة الشخص الذي يملك اتخاذ القرار بتوجيه الهجوم على الممتلكات الثقافية في حالة فقدان الحماية العامة التي تتمتع بها استنادا إلى الضرورات العسكرية القهرية.

وجاءت المادة من٦ البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩، تنص على ضرورة توافر شرطين للتخلي عن الحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية بموجب الضرورة العسكرية القهرية:

الشرط الأول: أن تحول الممتلكات الثقافية من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري

عرفت المادة (١/و) من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩، المقصود بالهدف العسكري بأنه أحد الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة. وكان إدراج هذا الشرط محل مناقشات طويلة من جانب الدول المشاركة في مناقشة مشروع بروتوكول (١٩٩٩) فقد عارضت بعض الدول استخدام عبارة " من حيث وظيفتها " مطالبين باستخدام عبارة " بحكم استخدامها " وقال أنصار هذا الاتجاه بالقول أن الأخذ بهذا المعيار سوف يقلل من فرص تطبيق هذا الاستثناء، فاستخدام عبارة " من حيث وظيفتها " تؤدي لا محالة إلى التوسع في نطاق تطبيق هذا الاستثناء ومن ثم زيادة احتمال فقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية بالنظر إلى موقعها، وبغض النظر إذا ما استخدمت في الأعمال العسكرية أم لا، كما أكد أنصار هذا الاتجاه على صعوبة تطبيق معيار "من حيث وظيفتها" من الناحية العملية، إذا ما تم مقارنتها بمعيار "بحكم استخدامها" حيث لا يبرر توجيه أي اعتداء على الممتلكات الثقافية استنادا إلى الضرورات العسكرية القهرية لمجرد موقع هذه الممتلكات دون أن يكون مستخدم كهدف عسكري، ورغم وضوح الأسانيد التي اخذ لها أنصار هذا الاتجاه، إلا أن العديد من الوفود المشاركة في المؤتمر أخذت بفكرة "من حيث وظيفتها" كسبب لفقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية استنادا إلى الضرورة العسكرية القهرية. معللة ذلك بمثال، يمكن أن تواجه فرقة عسكرية أثناء تقهقرها حائط اثري كبير وقد لا يوجد سبيل للخروج من المأزق لوقوعها بين جبلين، هنا يمكن تدميره لإتمام انسحاب هذه الفرقة العسكرية، حيث أن محاولة تفاديه كالدوران من حوله قد يحتاج إلى المزيد من الوقت، الأمر الذي يترتب عليه فقدان بعض الجنود أو أصابتهم، وعليه فلا سبيل للنجاة إلا من خلال تدمير هذا الجدار[1].

ويرى الباحث انه لا يمكن الاعتماد على المثال الذي أوردته الأطراف التي تأخذ بمعيار بحكم إذا حولت من حيث وظيفتها، لأنه ممكن أن يطبق فقط في حالة الانسحاب من قبل الأعداء ولا يبرر توجيه أي اعتداء على الممتلكات الثقافية استنادا إلى الضرورات العسكرية القهرية لمجرد موقع هذه الممتلكات دون أن يكون مستخدم كهدف عسكري، والمعيار الأفضل أخذه هو إذا حولت من حيث استخدامها، لأن الاستخدام هو معيار زوال الحماية كما

---

(1) د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص ٢٢٦

أن الممتلكات الثقافية لا تكون بحكم وظيفتها أهدافا عسكرية إلا إذا استغلت لهذا الأمر. لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار بالتعريف الوارد في ١/و من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩.

الشرط الثاني: عدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

يتعلق هذا الشرط بحالة ما إذا كان هناك مجال للاختيار بين عدد من الأهداف لتوجيه عمل عدائي ما ضد الممتلكات الثقافية، استنادا للاستثناء الخاص بالضرورات العسكرية القهرية، فإذا كان الممتلك الثقافي واحد من بين مجموعة ممتلكات يمكن توجيه الأعمال العدائية ضدها، فيجب تجنيب هذه الممتلكات من توجيه أي عمل عدائي ضده، هذا ما أكدته المادة (٣/٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، حيث نصت على انه ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

ولا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات من اجل استخدام ممتلكات ثقافية لإغراض يرجح تعرضها لتدمير أو ضرر، إلا إذا لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة، ولا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك، وفي حالة الهجوم، يعطى إنذار مسبق فعلي، حيثما سمحت الظروف بذلك[1]

ثانيا

فقدان الحماية الخاصة

أشارت المادة ٨ والمادة ١١ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، على فقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية المحمية حماية خاصة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا ما تم استعمالها لأهداف أو لأغراض عسكرية، وعليه إذا قامت دولة ما باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة في الأعمال العسكرية فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها، ولكن لم تحدد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المقصود من عبارة الأهداف العسكرية، لكنها أشارت إلى الحالات التي يعتبر فيها ممتلك ما قد استعمل

---

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، وآخرون، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٩٧ انظر في ذلك أيضا المادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٩٩

كهدف عسكري أو لغرض عسكري، حيث نصت الفقرة ٣ من المادة الثامنة على فقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة إذا استخدمت لأغراض عسكرية، كاستعماله في تنقلات القوات أو كمخزن أسلحة، أو حتى مجرد المرور من خلاله، أو تمت به أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية أو صناعة الأسلحة. ومع ذلك فقد أوضحت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة انه لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

وإذا توافرت حالة الشك في أن الممتلك الثقافي يستعمل للأغراض العسكرية، فانه يفترض عدم استخدامه في الأعمال العسكرية إسنادا لنص المادة ٢/٥٢ من البروتوكول الأول.

والحماية لا تزول بشكل تلقائي أنها لا بد من إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١١ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤التي نصت على ضرورة تقديم انذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول، كلما استطاع ، وإذا زالت المخالفة ترجع الحماية إلى هذا الممتلك

الحالة الثانية: حالة الضرورات العسكرية القهرية

ذلك الشرط الذي وضعته اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، في مادتها الحادي عشرة، لفقدان الحماية الخاصة المقررة للممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة، ولا بد أن تتوافر فيه حالة استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية. كما أن هذا الاستثناء مرتبط بعدة شروط:

أولا: لا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية

ثانيا: ضرورة تبليغ قرار رفع الحصانة، إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية كلما أمكن ذلك.

ثالثا: رفع الحصانة يكون لمدة مؤقتة طوال فترة استمرار المخالفة التي دعت الضرورة.

ويتضح مما سبق إن نظام الحماية العامة لا يجيز توجيه الأعمال القتالية تجاه الممتلكات إلا إذا توافرت استخدام الممتلكات مع الضرورة العسكرية، لكن الأمر يختلف في حال الحماية الخاصة فإن استعمال الممتلك الثقافي (كالمرور فقط) في الأعمال القتالية يزيل الحماية، حتى وإن لم تتوافر هناك ضرورة عسكرية.

ثالثا

زوال الحماية المعززة

سيتم تقسم زوال الحماية المعززة إلى قسمين، ألأول يتعلق بفقدان الحماية المعززة، والثاني، يتعلق بتعليق الحماية المعززة المقررة للممتلكات الثقافية أو إلغاؤه

١) فقدان الحماية المعززة

تحدثت عن فقدان الحماية المعززة المقـــررة للممتلكـــات الثقافيـــة المـــادة (١٣) مـــن البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩، في فقرتها الأولى انه لا تفقد الممتلكات الثقافية المـــشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا، أ) إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية، أو ب) إذا أصـــبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفاً عسكرياً.

ويتضح أن فقدان الحماية المعززة مرتبط باستخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية، وليس إذا ما حولت تلك الممتلكات بحكم وظيفتها إلى أهداف عسكرية، كما هو الحال لفقدان الحماية العامة، ذلك الشرط الذي يستنتج صراحة من خلال المادة (١/١٣/ب)، ففي حالـــة شمول الممتلكات بالحماية العامة فانه يجوز لتلك القوات تحويل الممتلكـــات الثقافيـــة إلـــى أهداف عسكرية إذا ما استخدمت لأغراض عسكرية، بينما لا يجوز ذلـــك إذا مـــا كانـــت مشمولة بالحماية المعززة، فلا يحق للقوات التي يخضع الممتلك الثقـــافي تحـــت رقابـــة أو اختصاص تحويل الممتلكات الثقافية إلى هدف عسكري من خـــلال اســـتخدامه، فتـــسجيل الممتلك الثقافي في السجل الخاص يتطلب من الدولة أن تدرس مقدما ما إذا كانـــت ســـوف تحتاجه في المستقبل لاستخدامها في الأعمال العسكرية في أي ظرف مـــن الظـــروف، وإذا تبين لتلك الدولة من إمكانية استخدامه في المستقبل في الأعمال العدائية، فانه يترتب عليهـــا عدم التقدم بطلب تسجيله في سجل الحماية المعززة، خصوصا عند المعرفة بـــأن اســـتخدام الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة يعد انتهاكا خطيرا لأحكام البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، ويعد جريمة حرب يرتب المسؤولية الجنائية الفردية[1]

---

(1) د.محمد سامح عمرو،أحكام حماية الممتلكات الثقافية،مرجع سابق،ص٢٣٩.انظر أيـــضا د.ناريمـــان عبـــد القادر ،مرجع سابق،ص ١٠٨

ومع ذلك فانه – كما حددته المادة (٢/١٣) – لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفاً للهجوم بمجرد استخدامها إلا إذا تحقق الشروط التالية:

أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة الممكنة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (ب).

ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو حصره في أضيق نطاق ممكن. واستنادا إلى المادة (٢/١٣/ج) لا بد أن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)، يجب يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة. وتتاح للقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع. إلا إذا لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس.

٢) تعليق الحماية المعززة المقررة لممتلكات الثقافية وإلغاؤها

أ) تعليق الحماية: يقصد بها وقف الحماية المقررة للممتلكات الثقافية لمدة مؤقتة طوال فترة مخالفتها للقواعد القانونية.

يشترط لتعليق الحماية أن يكون هنالك انتهاك خطير فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، نتيجة استخدامها في دعم العمليات العسكرية[1] ونصت على ذلك المادة ١٤/ ٢ من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩، واعتبرت انه في حالة انتهاك خطير للمادة ١٢ فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة.

ب) إلغاء الحماية: الإلغاء هو تحول الممتلكات الثقافية إلى هدف عسكري جائز ضربه، نتيجة استمرار استخدام تلك الممتلكات في دعم العمليات القتالية ويكون هنا الحق للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة ويشترط للإلغاء والتعليق مجموعة من الشروط حددتها المادة ١٤ من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩:

١– عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة ١٠ من هذا البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.

---

(1) فريدريك كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ترجمة احمد عبد العليم، (٢٠٠٤)، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، الطبعة العربية: القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٢٠٩

٢- في حالة انتهاك خطير للمادة ١٢ فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.

٣- يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها.

٤- تتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قراراً كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم.

المطلب الثالث

أشكال الاعتداء الإسرائيلي على الممتلكات الثقافية

تعددت أشكال الاعتداءات على الممتلكات الثقافية، منها ما أدى إلى إصابتها بالتدمير والهدم والإتلاف، ومنها ما تم مصادرته و الاستيلاء عليه و استعمالها من قبل اليهود والمستوطنين.

كما أن الكيان الصهيوني أودع وثيقة التصديق على اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ٣ تشرين الأول ١٩٥٧، وأودعت وثيقة الانضمام إلى البروتوكول الأول الملحق بها في الأول من نيسان ١٩٥٨، لكنها لم تراعي الأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤، فاعتدائها المتكرر على الدول العربية وبصورة خاصة عمليات الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فقد أبلغت للأمم المتحدة أكثر من مرة عن الانتهاكات الإسرائيلية وخروقاته لاتفاقية لاهاي ولتوصيات اليونسكو بشان الممتلكات الثقافية، والدينية لمدينة القدس التاريخية مما دعا إلى تبني المسألة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت بهذا الشأن قرار في عام ١٩٤٨، القرار رقم ١٨٥(في دورة استثنائية) تطلب فيه من مجلس الوصاية دراسة الإجراءات لحماية مدينة القدس وسكانها، واصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢٥١ في جلسته رقم ١٤٢٠ بتاريخ ٦ أيار ١٩٦٨، يشجب فيه اغتصاب الكيان الصهيوني لمساحة كبيرة من أراضي المدينة المقدسة، كما انه اصدر قرارا أخرا رقمه ٢٥٢ في جلسته رقم ١٤٢٦ بتاريخ ٢١ أيار ١٩٦٨م، يدعوا فيه الكيان الصهيوني إلى إلغاء جميع التغييرات على معالم القدس، وفي القرار الصادر عن مجلس الامن رقم ٢٧١ في الجلسة رقم ١٥١٢ بتاريخ ١٥ أيلول ١٩٦٩، أدان فيه الكيان الصهيوني حرق المسجد الأقصى، وقد اصدر المجلس التنفيذي لليونسكو في قراره رقم ٨٣ م ت/١و٣و٤، في سنة ١٩٧٠، يدين فيه المسئولين جميعا عن حرق المسجد الأقصى، كذلك دعى المجلس التنفيذي

الكيان الصهيوني في القرار رقم ٨٨ م ت/ ١و٣و٤، سنة ١٩٧١، إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية خصوصا الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية في القدس والتذكير بنصوص اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤م، كما اصدر المؤتمر العام لليونسكو في قراره رقم ١٧ م/ ٣٤٢٢، في تشرين الثاني ١٩٧٢، يشب فيه استمرار إسرائيل بأعمال التنقيب غير المشروع عن الآثار في مدينة القدس وعن نقل الممتلكات الثقافية وتغيير معالمها، وفي قرار آخر للمجلس التنفيذي رقم ٩٣م ت/ ١و٥و٤، سنة ١٩٧٣، يطالب فيه المدير العام لليونسكو تقديم تقرير عن تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة السابقة بوضع مدينة القدس المتعلق بالمحافظة على الممتلكات الدينية و الثقافية. واصدر المجلس التنفيذي القرار رقم ٩٤ م ت، ١و٤و٤ سنة ١٩٧٤، والذي يدين فيه خروقات وانتهاكات الكيان الصهيوني المستمرة لقرارات الأمم المتحدة واليونسكو المتعلقة بالمحتفظة على الممتلكات الدينية والثقافية بصورة خاصة في مدينة القدس وقطع المعونات التي كانت تحصل عليها إسرائيل ومقدارها ٢٤ ألف دولار[(١)] " ومن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية أثناء انتفاضة الأقصى، إذ قامت القوات الإسرائيلية في ١٣/ نوفمبر/ ٢٠٠٢، باجتياح البلدة القديمة في نابلس، وقامت بقصف البيوت والمحال التجارية الأثرية، وألحقت بها أضرار فادحة بالإضافة إلى الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للمدينة، وبلغ عدد البيوت الأثرية التي فجرتها إسرائيل أثناء تلك العملية ٢٥ بيتا و أكثر من ١٠٠ محل تجاري، كما تم الاعتداء على المدارس الأثرية الفلسطينية منها المدرسة الفاطمية التي شيدت سنة ١٩٠٥، ولحق دمار كبير بأسوارها وساحاتها.

ومن أهم الأماكن الأثرية التي دمرتها إسرائيل أثناء اعتداءاتها.

الاعتداء على محطة عسكر للأبحاث الزراعية والتي تعد أقدم محطة زراعية في فلسطين، حيث تأسست عام ١٩٣٥

* الاعتداء على فندق الياسمين، الذي تم بنائه على الطراز العربي القديم.

* الاعتداء على حمام الشفاء، وهو حمام تركي قديم بني منذ أكثر من ٢٠٠ سنة من العهد التركي، وقد تم تدميره ليدخل الجيش الإسرائيلي من خلاله إلى البلدة القديمة

* الاعتداء على مصانع الصابون التي تشتهر بها نابلس والتي تعود عمرها إلى حوالي ٢٥٠ عام.

(1) علي خليل إسماعيل ألحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٦٤

تلك الاعتداءات التي يمكن القول أن الهدف من ورائها، يمكن طمس معالم التاريخ والهوية الفلسطينية، ذلك الفعل الذي يعتبر خرقا للمواثيق و الأعراف الدولية، التي تم حظر المساس بها، نصت المـــادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة و حظرت ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، كما حظرت المادة اتخاذ مثل هذه الأماكن محلاً لهجمات الردع "[١].

كذلك تعتبر خرقا للمادة (١٦) من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، التي تحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٥٤.

كما أن بناء جدار الفصل العنصري كان له تأثير على الأماكن التاريخية والأثرية والثقافية والدينية وكان له تأثير أيضا على تدمير ونهب الممتلكات الثقافية الفلسطينية، كما انه من الآثار التي ترتبت على بناء جدار الفصل العنصري الأثر على تغير الطرق التاريخية وعيون المياه والأراضي الزراعية ومقالع الحجارة القديمة والمدافن المغلقة والمقابر المفتوحة، إضافة إلى القرى الفلسطينية التقليدية، والمدن التاريخية والتشكيل التاريخي لاستخدام الأراضي، ومن الأمثلة البارزة على التأثير السلبي لجدار الفصل العنصري على تلك الأماكن الثقافية والأثرية، في منطقة السواحرة في القدس، حيث تم الكشف عن دير بيزنطي تم التعاطي معه بشكل سريع من خلال فك الأرضيات الفسيفسائية وتم نقلها إلى مستودعات دائرة الآثار الإسرائيلية، واليوم بعد مباشرة بناء جدار الفصل العنصري وبعد الانتهاء منه، من المفترض أن تصل عدد المعالم الأثرية الواقعة خلف الجدار حوالي ٤٢٦٤ موقعا ومعلما اثريا منها ٤٦٦ موقعا أي ما نسبته ٤٧% من مجمل المواقع الأساسية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية[٢]

وتجدر الإشارة أن المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، تجيز للأطراف السامية اللجوء إلى منظمة اليونسكو للحصول على المساعدة لاستعادة الممتلكات

---

(1) أنور حمدان مرزوق الشاعر، رسالة ماجستير قدمت إلى الجامعة الأردنية بعنوان جرائم إسرائيل ألدوليه في انتفاضة الأقصى، سنة ٢٠٠٤، ص ٩٥

(2) د. محمد فهد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الـــدوالي الإنـــساني، ص ١٩١- ص ١٩٢

الثقافية، وبالتالي فإنه يحق للشعب الفلسطيني اللجوء إلى منظمة اليونسكو للحصول على المساعدة لاستعادة الممتلكات الثقافية، لكن ردود إسرائيل بعدم انتهاكها لقواعد القانون الدولي من شأنها أن تقيد من تنفيذ الاتفاقية، والسبب عدم وجود المرجعية الصالحة للنظر في الاتفاقية، وبالتالي لا بد من منح محكمة العدل الدولية الحق في النظر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصا في حالة الدول التي لا تعترف ببعضها البعض، وتطبيق قواعد القانون الدولي عليها، لان الاتفاقية تسلم بأن الدول الموقعة عليها تخضع لمبدأ الاعتراف.

تلك الأفعال تعتبر مخالفا لأحكام المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي لا تجيز الاستيلاء على الممتلكات دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، وبالتي تعتبر مخالفة للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الذي يعتبر الممارسات الإسرائيلية وأعمال التدمير لا تقتضيها الضرورة العسكرية.

وتعتبر مخالفا لأحكام المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي لا تبيح الاعتداء على الممتلكات، وأي مخالفة لها يعتبر بمثابة جريمة حرب، طالما أنها انتهاك غير مبرر عسكريا.

والمادة ٨٥/٤/د من البروتوكول الإضافي الأول، اعتبرت شن الهجمات على الآثار التاريخية وتوفرت لها حماية خاصة تعتبر مخالفات جسيمة تترتب عليها المسؤولية الدولية. بالإضافة إلى ما سبق فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، في المادة (٨/أ/٩) منه، اعتبر الاعتداء على الآثار التاريخية يعد من المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة الدولية وقالت بأن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف يشكل جريمة حرب، منها تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية [١].

(1) د. عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط١ سنة ٢٠٠٨، عمان: دار الثقافة للنشر ولتوزيع، ص ٢٧٨

الخاتمة والتوصيات

لقيت مسألة حماية المدنيين والممتلكات العامة أثناء النزاعات المسلحة اهتماما كبيرا من قبل المجتمع الدولي. وللتخفيف من هذه الخسائر والويلات الناجمة من الحروب تم عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية التي أقرت الحماية القانونية للممتلكات أثناء النزاعات المسلحة.

تضمنت هذه الاتفاقيات العديد من القواعد القانونية التي ترمي إلى حماية الممتلكات والمدنين أثناء النزاعات المسلحة. وفرضت على الدول مجموعة من التدابير التي تمنع القيام بعمليات التدمير الشامل واستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين بصورة مقصودة. كذلك ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للمنع أو الحد من الاعتداءات على الممتلكات والمدنيين. وضرورة حصر القتال ضد الأهداف العسكرية وفقا لنص المادة ٢/٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول.

إلا أن القادة العسكريون يستخدمون الأهداف المدنية للتمويه ضد الضربات العسكرية، مما يزيد من أمكانية الاعتداء على تلك الأعيان. والقائد العسكري إذا قرر الاعتداء عليها، يجعل الاعتداء على الممتلكات المدنية أمرا لا مفر منه.

وتعددت أشكال تلك الحماية، أولها الحماية العامة، التي تمنح للممتلكات المدنية شريطة عدم استخدامها في الأعمال القتالية. والحماية الخاصة التي منحت حماية لفئة معينة من الممتلكات والحماية المعززة التي تمت الإشارة إليها في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٩٩، المخصصة للممتلكات ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للبشرية.

كما أن الصحفيين ومعداتهم حظيت هي الأخرى بالحماية، نتيجة تزايدت حالات عدم احترام أطراف النزاع المسلح للصحفيين ومهنة الصحافة بشكل عام، وتجاهل قدسية هذه المهنة ولزومها للمجتمعات المتحضرة لمعرفة الحقيقة مما أدى إلى وقوع خسائر فادحة في أرواح الصحفيين ومعداتهم.

والقرار القضائي الدولي كونه صادر عن محكمة العدل الدولية، التي تعبر عن إرادة المجتمع الدولي سواء فيما يتعلق بتشكيلها من جهة، وبتطبيق القانون الدولي بصورة حازمة ونزيهة من جهة ثانية. تعتبر الجدار الفاصل غير مبرر قانون، والذرائع التي تتذرع بها إسرائيل لا أساس لها من الصحة ولن يحقق أهدافها الأمنية، فالجدار وملحقاته ينتهك إلى درجة خطيرة عدداً من حقوق الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي التي تحتلها إسرائيل ولا يمكن تبرير الانتهاكات الناجمة عن ذلك المسار بضرورة عسكرية، وأكدت المحكمة في رأيها الاستشاري على عدم شرعية بناء الجدار واعتبرته مخالفاً للقانون الدولي وطالبت إسرائيل بوقف بنائه وهدم ما تم إقامته، ودفع تعويضات لكل المتضررين من الفلسطينيين من جراء ذلك، كما طالبت المحكمة من

جميع دول العالم عدم تقديم المساعدة للحفاظ على الوضع الناجم عن الجدار وطالبت الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ دعوة إسرائيل للخضوع إلى القانون الدولي الإنساني إلا أن الواقع يثبت أن إسرائيل تنتهك وتخالف قرارات الشرعية الدولية، كما طلبت المحكمة من الأمانة العامة ومجلس الأمن الدولي بالقيام بما يلزم وما هو مطلوب لإنهاء الوضع غير القانوني الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. واستخدام الفيتو من قبل الولايات المتحدة ضد مشروع قرار يدين الانتهاكات الإسرائيلية الناتجة عن بناء جدار الفصل العنصري لا يؤثر في الوصف للانتهاكات الإسرائيلية.

كما وضعت القواعد القانونية استثناء الضرورة العسكرية للخروج عن قواعد حماية الممتلكات المدنية، إلا أن هذا الاستثناء استخدام بصورة تعسفية من قبل القادة العسكريين للخروج عن قواعد الحماية بحجة هذه الضرورة، التي تعتبر من أهم الركائز التي يقوم عليها استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة حسب تفكير هؤلاء، فالأصل هو عدم إطلاق اليد في استخدام هذه القوة، بل يجب أن تقدر الضرورة بقدر ما يمكن تحقيقه من ميزة عسكرية أكيدة نتيجة للاستخدام القانوني لهذه القوة.

وكثرة الانتهاكات التي توجه ضد المدنيين والممتلكات المدنية، وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وكذلك عدم احترام أطراف النزاع لأحكام هذا القانون، ينبع من عدم وجود عقوبات محددة تتضمنها أحكام القوانين الدولية بحق المخالفين، خاصة الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن الانتهاكات حيث أنها عمومية وغير محددة بعقوبة معينة لكل انتهاك من الانتهاكات التي ترتكب بحق الفئات المحمية. كذلك إحالة الاختصاص في إصدار العقوبة المناسبة للقضاء الوطني وبما يتلاءم مع التشريعات الداخلية للدول، مما يجعل العقوبة تتفاوت على الفعل الواحد من دولة لأخرى. ناهيك عن سعي الكثير من الدول إلى إضفاء حصانة على المجرمين من أفراد قواتها المسلحة، كما تفعل إسرائيل بحماية ضباط جيشها وسياسييها من المطاردة القانونية جرّاء جرائم الحرب التي ارتكبوها في غزة في عملية الرصاص المصبوب. مما يشجع على ارتكاب المزيد من الانتهاكات، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى الإفلات من العقاب، وبالتالي يؤدي إلى فقدان الأهداف المتوخاه من أحكام القانون الدولي الإنساني وما تضفيه من حماية على الفئات غير المشاركة بالعمليات القتالية. كما إن قصف مقرات الصحافة يؤدي إلى نتائج سلبية أهمها ضياع فرصة التغطية الحقيقية للحدث نتيجة لتدمير كافة معدات البث التي تستخدمها هذه المقرات في نقل مجريات الأحداث.

والاعتداء على الممتلكات المحمية يعتبر جرائم حرب يرتب المسؤولية الجنائية ضد من ارتكبها كما حددتها القوانين والأعراف الدولية، واتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية. فمثلا اعتبر تقرير غولدستون الأعمال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية بمثابة جرائم حرب، فإن بعثة التحقق ترى أن سلوك القوات المسلحة الإسرائيلية تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالقتل العمد والتسبب في معاناة كبيرة للمدنيين وعلى هذا النحو يؤدي إلى المسؤولية الجنائية الفردية. ويرى التقرير أن الاستهداف المباشر والقتل العشوائي للمدنين الفلسطينيين يشكل انتهاكا للحق في الحياة، والاعتداء على المساجد والمستشفيات والمدارس يعتبر جرائم حرب حيث لا يوجد مبرر لتلك الانتهاكات. كما أدان هذا التقرير استخدام الأسلحة المحرمة دوليا أثناء ذلك الاعتداء مستندا إلى أن القوات الإسرائيلية استخدمت سلاح الفسفور الأبيض المحرم دوليا.

وتتذرع إسرائيل بالدفاع الشرعي عن النفس، إلا أن العمل الدفاعي يتطلب شرطين، الأول: لزوم أعمال الدفاع، والثاني، تناسب أعمال الدفاع. وفيما يتعلق بالشرط الأول، فإنه يتطلب أن تكون الوسيلة المستخدمة هي الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان، وان توجه أعمال العداء ضد مصدر الخطر.

من خلال ذلك يتبين أن الأعمال العدائية الإسرائيلية، لم توجه إلى مصدر الخطر بل ألحقت الأضرار بالممتلكات الخاصة والممتلكات التابعة للمنظمات الدولية والمساجد وغيرها من الممتلكات المحمية دوليا والتي لا تجيز المعاهدات الدولية ونظام روما الأساسي الاعتداء عليها، إلا أن القوات الإسرائيلية أبدت آذانا صماء لهذه القوانين الدولية. وتلك الاعتداءات تخالف الشرط الثاني من شروط الدفاع الشرعي الذي يتطلب ضرورة التناسب بين جسامة الخطر وجسامة التدابير الدفاعية، بالإضافة إلى عدم وجود أي شكل من أشكال التناسب، خصوصا أنها تجاوزت الأهداف الإسرائيلية التي حددتها إسرائيل قبل وأثناء الأعمال الانتقامية.

التوصيات

١. تشكيل لجنة تنفيذية من هيئات ومنظمات عربية وعالمية مختصة بحقوق الإنسان وجرائم الحرب ضد الإنسانية لتتولى توثيق الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى وجه التحديد فظائع الحرب على قطاع غزة وترصد أدلتها وإفادات شهود عيان والضحايا أنفسهم، كما تحدد شخصيات ومناصب المتورطين في هذه الجرائم من الجانب الإسرائيلي والاستعانة في ذلك بكافة الوسائط التكنولوجية المتاحة لإعداد ملف كامل عن الجرائم.

٢. التنسيق مع المؤسسات الأجنبية والدولية والإسرائيلية التي كانت شاهدة على الانتهاكات مثل منظمات غوث اللاجئين، والفيدرالية الدولية، والصليب الأحمر، ومؤسسة بتسليم الإسرائيلية والمنظمة الأمريكية السلام في الشرق الأوسط للعمل على إصدار تقارير عن الاستيطان في الأراضي المحتلة.

٣. العمل على وضع قواعد خاصة لحماية للصحفيين لأن الاعتداء عليهم يعتبر من أخطار العدوان وعدم جواز الاعتداء عليهم ولا على معداتهم، ولا على مقرات عملهم. وقيامهم بنشرِ الإعمال التي يقومون بها على المَلأ عبر وسائل الإعلام، لما يشكله هذا الإجراء من ضغط على السلطات ويلزمهم من خلاله باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

٤. العمل على إلغاء فكرة الضرورة العسكرية التي تشكل خطرا كبيرا على حماية الممتلكات، التي تستخدم بصورة تعسفية من قبل القادة العسكريين خاصة الإسرائيليون الذين يسيئون استخدمها بحجة الأمن والإرهاب.

٥. تحميل إسرائيل المسئولية حيال الاعتداءات التي ارتكبتها باعتبارها دولة محتلة، ومخالفة لأحكام القانون الدولي، بارتكابها جرائم حرب ضد مدنيين عزل يرضخون تحت الاحتلال. والعمل على إلزام إسرائيل - باعتبارها دولة احتلال - على احترام قوانين وأعراف الاحتلال، والعمل على إرغامها على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنهاء هذا الاحتلال.

٦. تحميل إسرائيل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي لحقت بالفلسطينيين نتيجة انتهاكها لقواعد القانون الدولي وإلزامها بدفع تعويض عن هذه الخسائر في الأشخاص والممتلكات.

٧. نظرا للدعم غير المحدود المقدم من قبل أمريكا للكيان الصهيوني، فإنه تتحمل المسؤولية لما تقوم به، لأنها تخالف قواعد الحياد الدولية، وتوفر العطاء الدولي للانتهاكات التي تقوم بها سلطة الاحتلال أمام مجلس الأمن.

قائمة المراجع

- القران الكريم.
- المنجد الأبجدي، ١٩٨٧ م، ط٥، بيروت: منشورات دار الشرق.

الكتب

- اتفاقية جنيف بين الحاضر والمستقبل، ط١.
- الأستاذ بوفييه، أنطوان،(٢٠٠٠)، **حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح**،(ص١٩١-ص٢٠٤)، **من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني**، (تحرير مفيد شهاب)، ط١، القاهرة: دار المستقبل العربي.
- د. إبراهيم العناني، (٢٠٠٥)، **الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة، من كتاب القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء**،(ص٢٣-٩٥) الجزء الثاني (القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. ألحديثي، على إسماعيل، (١٩٩٩)، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، دراسة تطبيقية مقارنة، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- د. أبو الخير، احمد عطية،(١٩٩٧)، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. أبو عطية، السيد، (١٩٩٢)، **النظرية العامة للنزاعات المسلحة في القانون الدولي العام**، الازرايطة: الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- د. أبو هيف، علي صادق، (١٩٩٠)،**القانون الدولي العام**، ط١٢،الجزء الثاني، مصر، الإسكندرية، منشآت المعارف.
- د. أبو هيف، علي صادق،(١٩٦٦)، **القانون الدولي العام**، ط٨، مصر، الإسكندرية، منشأت المعارف.
- د. البلتاجي، سامح، (٢٠٠٧)، **حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية عن الوضع في الاراضي العربية المحتلة**، الإسكندرية: دار الفكر العربي.
- د. الحوري، أرشيد عبد الهادي،)٢٠٠٢)، **حقوق المدنيين في ارض الاحتلال وفي أثناء النزاعات المسلحة**، الكويت: أرشيد عبد الهادي ألحوري.
- د. الراوي، جابر ابراهيم، (١٩٧٨)، **المنازعات الدولية**، العراق، بغداد: مطبعة دار السلام.

- د. السيد، رشاد، (١٩٨٤)، **المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، عمان، دار الفرقان، ط١، الجزء الأول والثاني.
- د. الشافعي، محمد بشير،(١٩٧١)، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، الإسكندرية: منشات المعارف.
- د. الشطناوي، فيصل، (١٩٩٩)، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، عمان: دار الحامد.
- د. الشلالدة،محمد فهد،(٢٠٠٥)، **الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدوالي الإنساني، (ص١٦٣-ص٢١٠) من كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات**، الجزء الثاني (القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة).
- الشيخة، حسام علي عبد الخالق، (٢٠٠٤)، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- الشيخ سيد سابق،(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣)، **فقه السنة**، المجلد الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر.
- الصليب الأحمر،(١٩٨٧)، **القواعد الأساسية لاتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين**، جنيف: الصليب الأحمر.
- د. الطراونة، محمد ود. عتلم، شريف ود. قسيس، معين، **القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن**، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- د. العناني، إبراهيم محمد، (١٩٨٤)،**القانون الدولي العام**، القاهرة: دار الفكر العربي.
- د. الفتلاوي، سهيل حسين (١٩٨٤)، **قانون الحرب وتطبيقاته على الحرب العراقية – الإيرانية**، بغداد: دار القادسية للطباعة.
- د. الفتلاوي، سهيل حسين، ود. ربيع، عماد محمد، (٢٠٠٧)، **القانون الدولي الإنساني**، عمان: دار الثقافة.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠٠٧)، **تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، ط٥، القاهرة.
- د. العبري، سعيد بن سالم، ١٩٩٨، **القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا**، القاهرة: دار النهضة العربي.

- د. المخزومي، عمر محمد، (٢٠٠٨)،**القانون الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني**، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر ولتوزيع.
- د. المكي، محمد فضل الله،(٢٠٠٥)، **قانون النزاعات المسلحة**، الدوحة: الصليب الأحمر.
- د. الفار، عبد الواحد يوسف، (١٩٧٥)، **أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نظام القانون الدولي العام**، القاهرة: عالم الكتب.
- د. بسيوني، محمود شريف،(١٩٩٩)، **مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**.
- د. بكتيه، جان،(٢٠٠١)، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**،(ص٤٩-ص٧٧)، من كتاب، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، تحرير شريف عتلم، القاهرة: دار المستقبل العربي.
- د. بكتيه، جان، (١٩٨٤)، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، جنيف: معهد هنري دونان.
- توماس غولتز، (٢٠٠٣)، **السلب**. في (تحرير روي غتمان وديفيد ريف)، (تحرير الطبعة العربية، داوود كثاب)، ترجمة غازي مسعود، **من كتاب جرائم الحرب**: ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، ط١، الأردن، عمان: ازمنة النشر والتوزيع.
- د. جميع، عبد العزيز علي ود. عبد العزيز، عبد الفتاح ود. درويش، حسين (١٩٥٢)، قانون الحرب، القاهرة:مكتبة الانجلو المصري.
- د. جويلي، سعيد سالم، (٢٠٠١-٢٠٠٢)، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. حجازي، عبد الفتاح بيومي، (٢٠٠٧)، **المحكمة الجنائية الدولية**، المحلة الكبرى: دار الكتب القانوني.
- د. حماد، كمال (٢٠٠٥)، **القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة**،(ص١٢٩-ص١٦١)، في: مؤتمر القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، **كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات**، الجزء الثاني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. رسو، شارل،(١٩٨٢)، **القانون الدولي العام**، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.
- د. رضى، هميسي،(١٩٩٩) **المسؤولية الدولية**،، ط١، الجزائر: دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع.

- روي غتمان وداود كتاب،(٢٠٠٣)، **الهجوم العشوائي**، في (تحرير روي غتمان وديفيد ريف)، (تحرير الطبعة العربية، داوود كتّاب)، ترجمة غازي مسعود، **من كتاب جرائم الحرب:** ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، ط١، الأردن، عمان: أزمنة النشر والتوزيع.
- ستيفن آر. راتنر،(٢٠٠٣)، **أصناف جرائم الحرب**، في (تحرير روي غتمان وديفيد ريف)، (تحرير الطبعة العربية، داوود كتّاب)، ترجمة غازي مسعود، **من كتاب جرائم الحرب:** ماذا ينبغي على الجمهور معرفته ، ط١، الأردن، عمان: أزمنة النشر والتوزيع.
- د. سعد الله، عمر، (١٩٩٧)، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني** ط(١)، بيروت:دار العرب الإسلامي.
- د. سعد الله، عمر، (٢٠٠٢)، **القانون الدولي وثائق وآراء**، ط١، الأردن، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- د. سلطان، حامد، و د. راتب، عائشة، و د.عامر، صلاح الدين، (١٩٨٤)،**القانون الدولي العام**، ط (٣) القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. صادق، هشام علي،(٢٠٠٢)، **الحماية الدولية للمال الأجنبي**"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
- د. عامر، صلاح الدين، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، القاهرة: دار الفكر العربي.
- د. عامر، صلاح الدين،(١٩٧٦)، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، ط١، مصر، القاهرة: دار الفكر العربي.
- د. عبد القادر، ناريمان، (٢٠٠٥)، **القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح**، (ص٦١-ص١٢٧) **من كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات**، الجزء الثاني (القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. عبد الغني، على محمود، (١٩٩١)، **القانون الدولي الإنساني**، دراسة مقارنة بالشريعة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. عشماوي، محيي الدين علي عشماوي،(1972) **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الراضي العربية المحتلة**، القاهرة: عالم الكتب.

- د. عمرو، محمد سامح،(٢٠٠٥)،**أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة والاحتلال، كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات**،(ص ٢١٩- ص ٢٦٩)، الجزء الأول (تأصيل القانون الدولي وآفاقه). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. عمرو، محمد سامح،(٢٠٠٢)، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة**، ط١، القاهرة: المركز الأصيل للطبع والنشر.
- د. غانم، محمد حافظ، (١٩٥٦)، **مبادئ القانون الدولي العام**، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، ط١.
- د. غانم، محمد حافظ،(١٩٦٧)، **مبادئ القانون الدولي العام**،، مصر، القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة.
- د. فراج، خالد عبد الحميد و د. درويش، حسين، (١٩٦٧)، **الموجز في القانون الدولي العام**، ط٢، مصر، القاهرة: مطبعة الانجلو المصرية.
- د. قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان،(٢٠٠٣)، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- د. كروسيية، هنري، (١٩٧٤) **منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقية جنيف**، جنيف: سويسرا.
- كالسهوفن، فريتس تسغفلن،إليزابيث، (٢٠٠٤)، ترجمة احمد عبد العليم، **ضوابط تحكم خوض الحرب**، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية: القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- **لائحة استخدام الشارة بواسطة الجمعيات الوطنية الهلال الأحمر أو للصليب الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، التي اقرها المؤتمر العشرون للصليب الأحمر، المنعقد في فينا (١٩٦٥)**،(١٩٧٣) جنيف: سويسرى.
- مايكل إغناتييف،(٢٠٠٣)، **المركبات الطبية**، في (تحرير روي غتمان وديفيد ريف)، (تحرير الطبعة العربية، داوود كتّاب)، ترجمة غازي مسعود، **من كتاب جرائم الحرب:** ماذا ينبغي على الجمهور معرفته ، ط١، الأردن، عمان: أزمنة النشر والتوزيع.
- مصطفى، أحمد فؤاد، (٢٠٠٤)، **الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني:** دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، دار الكتب القانونية مصر: المحلة الكبرى.

- هورست فشر،(٢٠٠٣) **مبدأ التناسب**، في (تحرير روي غتمان وديفيد ريــف)، (تحريــر الطبعة العربية، داوود كتّاب) ترجمة غازي مسعود، **من كتاب جرائم الحرب:** ماذا ينبغـــي على الجمهور معرفته ، ط١، الأردن، عمان: أزمنة النشر والتوزيع.

الرسائل الجامعية

- البدور، بدر سمور، (٢٠٠٦)، **رسالة ماجستير بعنوان السياسة الإسرائيلية تجاه مدينة القدس،** جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
- البزايعة، خالد رمزي سالم كريمة، (٢٠٠٥)، بعنوان، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي،** رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- الدريدي، حسن علي،(٢٠٠١)، **مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة إثناء النزاعات المسلحة،** رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
- الرهايفة، سلامة صالح عبد الفتاح، (٢٠٠٥)، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير** جامعة مؤتة ،الكرك، الأردن.
- الشاعر، أنور حمدان مرزوق،(٢٠٠٤) ، **جرائم إسرائيل ألدوليه في انتفاضة الأقصى،** رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- الشديفات، أيمن، (٢٠٠٠)، **جناية الفرد في القانون الدولي،** رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن
- درادكة، يوسف هلال، (٢٠٠٦)، **معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية،** أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
- شباط، جمعة شحود، (٢٠٠٣) **المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب،** رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.
- عبد الرحيم، خياري، (١٩٩٦-١٩٩٧)، **حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،** رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.
- عواشرية، رقية، (٢٠٠١)، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،** أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، العباسية: القاهرة، مصر.

مجلات عربية

- د. الشيشكلي، محسن، مارس (١٩٨٩) ، **قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد،** بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول،(ص١١-ص٦٧).
- د. الطراونة، مخلد،(٢٠٠٥)، **الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسئولين عنها للمحاكمة،**مجلة الحقوق: جامعة الكويت، العدد٢ سنة ٢٩،(ص٢٨٥-ص٣٣٥).
- د. العنزي، رشيد حمد،(سبتمبر٢٠٠٧) **الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي،** مجلة الحقوق:جامعة الكويت، تصدر عن جامعة الكويت،، العدد٣ لسنة ٣١،(ص١٣-ص٩٩).
- د. العوضي، بدرية عبدالله، (ديسمبر ١٩٨٤) **الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج،** المنشور في مجلة الحقوق: جامعة الكويت، السنة الثامنة، العدد الرابع،(ص٧٤-٩٤).
- د. النوايسة، عبد الإله ود. الطراونة، مخلد،(٢٠٠٧) **الحماية الجزائية للقانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا،** مجلة الحقوق:جامعة الكويت، عدد ٤، السنة ٣١،(ص٢٦٣-ص٣٣٠).
- د. داود، محمود السيد حسن، **الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق** (مارس ٢٠٠٣) منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والخمسون، (ص٣٩١-ص ٤٤٨) .
- د. شاهين علي شاهين،(يناير ٢٠٠٤)، **اتفاقية روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨،** مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق: جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون،(ص١٩٥-٢٥١).
- د. يازجي، أمل، (٢٠٠٤)، **القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع،** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول(ص١٠٣-ص١٦٤).
- د. السيد، رشاد عارف، (١٩٨٥)، حقوق الانسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤١، (ص ٨٣-ص١٠٨)

المراجع الالكترونية

- **Questions and Answers on Hostilities Between Israel and Hezbollah** بتاريخ: 4/5/2009، المنشور على الموقع الالكتروني: **http://www.hrw.org**.
- **أسماء المساجد المدمرة كليا وجزئياً في قطاع غزة خلال الحرب الأخيرة**، و http://manartsouria.com/vb/showthread.php?p=248963.
- **الاعتداء على المسجد الأقصى**، المنشور على الموقع الالكتروني **www.aljazeera.net**
- **الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية والمسيحية**، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦، المنشور على الموقع الالكتروني، **http://www.nourallah.com**.
- انظر في الذرائع التي تذرعت بها إسرائيل في عملية الاعتداء على أماكن العبادة على موقع http://www.altawasul.com بتاريخ،٢٠٠٩/٦/١٨
- **بيوت العبادة في غزة.. استباحة مطلقة من قبل الاحتلال**"، بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣ انظر الموقع الالكتروني، http://www.arab-eng.org/vb/t117976.html.
- تدمير **الجسور ومحطة الكهرباء الرئيسية في غزة يعيد الحياة إلى مظاهرها البدائية**، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦، المنشور على الموقع الالكتروني www.aawsat.com.
- تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة، بتاريخ، ٢٠٠٩/٦/١٩، **بعنوان لا مكان آمن، مقدم إلى جامعة الدول العربية، بتاريخ ٣٠ أبريل/ نيسان ٢٠٠٩**، المنشور على الموقع الالكتروني، http://www.arableagueonline.org/ .
- تقرير بعنوان، **إسرائيل تعتبر تقرير الأمم المتحدة حول الحرب على غزة** "، بتاريخ٢٠٠٩/٦/١٢، المنشور على الموقع الالكتروني**http://www.alraynews.com/News.aspx?id=189763**..
- **توثيق أسماء المساجد المدمرة تدميراً كلياً وجزئياً في غزة**، المنشور على الموقع الالكتروني، http://www.factway.net/vb/showthread.php?p=230283.
- د. علي،عبد الرحمن محمد٢٠٠٩/١٢/١٨، **جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقاً لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، تحرير عبد الحميد الكيالي، من كتاب دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، عملية الرصاص المصبوب/ معركة**

الفرقان، ٢٧، ط١، ٢٠٠٩، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، لبنـان: بيـروت، المنشور على الموقع الالكتروني، **www.alzaytouna.net**.

- رادو، غابي، ٢٠٠٩/٤/٣٠، **الأهداف العسكرية المشروعة**، انظـر أيـضا، هامبـسون، فرانـسوا جـي، **الـضرورة العـسكرية**، المنـشور علـى موقـع الانترنـت **www.crimesofwar.org**.
- سوسن مسعود، مقال بعنوان **لننتصر لمساجد غزة التـي دمرهـا الـصهاينة**، بتـاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ المنشور على الموقع الالكترونيwww.palwakf.ps.
- **المدهون، فداء، باحثة، أبو لبن، ومريهان، صحافية، و المبـيض، معـين، أكـاديمي، وعبيد،غسان،(٩/٩/ ٢٠٠٩).حقوقي، تقرير بعنوان: "تدمير المجتمع المدني منهجيـاً" تقرير توثيقي للاعتداءات العسكرية الإسرائيلية على المؤسسات الأهلية الفلسطينية خلال الحرب على غزة، من ٢٠٠٨/١٢/٢٧ لغاية ٢٠٠٩/١/١٩**، المنـشور علـى الموقـع الالكتروني **http://www.friendsofhumanity.info/** .
- **مساجد غزة المدمرة في ارقام**، http://www.insanonline.net، بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠
- **مساجد غزة في عين العدوان.. أكثر من ١٥٠ منها إما دمّرت كلياً أو جزئياً**، بتـاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣ انظر الموقع الالكتروني، http://qudsday.org/gaza/?p=41445.
- مقال بعنـوان **فلـسطين اليـوم**، بتـاريخ 20/5/2009، انظـر الموقـع الالكترونـي، **http://www.paltoday.co**.
- **مقال بعنوان مجزرة الحرم الإبراهيمي**، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦، المنـشور علـى الموقـع الالكتروني،،**http://aboutterror.net**.
- مقال بعنوان، **تقرير حول الآثار التدميرية على العملية التعليمية التي خلفتها الحرب على غزة من ٢٠٠٨/١٢/٢٧ – ٢٠٠٩/١/١٨، أعداد دائرة الإعلام التربوي**، المنشور على الموقع الالكتروني، **www.mohe.gov.ps**.
- **هآرتس:20/5/2009، الجيش الإسرائيلي لم يحقق في حربه على غزة سـوى القتـل والتدمير. الإنـدبندنـت: الحـرب علـى غـزة مخـزيـة**، المنـشور علـى الموقـع الالكتروني **https://www.rtv.gov.sy/index.php?p=13&id=43470**.
- **يوميـات الحـرب علـى غـزة**، بتـاريخ ٢٠٠٩/٥/١٦، انظـر الموقـع الالكتروني**http://www.palestine-studies.org**،

- الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في شأن جدار الفصل العنصري الصادر في ٩ تموز ٢٠٠٤، المنشور على الموقع الالكتروني www.malaf.info ، بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠
- المقالات المنشورة على موقع **www.anhri.net**
- **انتهاكات الحريات الإعلامية خلال كانون أول** ٢٠٠٨، الصادر عن المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى).
- **انتهاكات الحريات الإعلامية خلال شهر كانون ثاني** ٢٠٠٩، الصادر عن المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى).
- **جرائم إسرائيل البيئية في غزة**، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨، الصادر عن المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى).
- **جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة نحو آلية للتوثيق والملاحقة**، بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤،(ورقة عمل مقدمة من مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية،
- **تقرير خاص حول اجتياح مدينة رفح**، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤،الصادر عن مركز غزة للحقوق والقانون.
- المقالات والكتب المنشورة على موقع الصليب الأحمر **www.icrc.org**
- د. حبيب، سليم ٢٠٠٩/١١/٤، **حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٢٧٢**، صفحات ٤٢٠ – ٤٣٧، المنشور على الموقع الالكتروني
- **كتاب القواعد الأساسية لقانون الحرب، ملخص للقادة العسكريين، قواعد السلوك أثناء القتال، برنامج تعليمي، في القسم المخصص لقواعد السلوك أثناء القتال.**
- انظر مقال قانوني بقلم كنوت دورمان، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠، **بعنوان القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة.**
- دوسوالد – بيك – ، لويز (١٩٩٧/٢/٢) ، **القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، المنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨، العدد ٣١٦، الصفحات ٣٥-٥٥.

المراجع الأجنبية

- George Schwarzenberger, (1968), **International Law**: As Applied BY International Courts and Tribunals, law of armed confict. vol II, London: Stevens & Sons Limited.
- H. b. **Jacobin,** (march 1968) , **International law a text**, first printing، printing in the united states of America
- Hunry Dunant Institute – Geneva،(1988), **international Demensions of humanitarian law**. Paris: UNESCO.
- L. oppenhime, (1972), **International law a treatise**, vol II 7th edition 1952, 8th impression.
- W. Hays Parks, **Asymmetries and the Identification of Legitimate Military Objectives**, from book, International Humanitarian Law Facing New Challenges, Part 3. (Pages 65-116)،
- William W. Bishop، Jr، **International Law**, Cases and Materials, Third Edition, Copy right by little، Brown and company, second printing.

PROTECTION OF PROPERTY DURING THE ARMED CONFLICTS

By

Amjad Faisal Lutfi Khawaja

Supervisor

Dr. Rashad Aref Yousef Al Sayyed, Prof.

Abstract

This study examines the property protection during armed conflicts which is one of the topics that concerns and keeps busy of human societies; especially these societies had experienced war and suffered its catastrophic consequences. People of the world have known and participated wars since early times. These wars are characterized by being savage، cruel and merciless، while participants use without discrimination all types of weapons to kill and destroy all aspects of people life; even worship and scared places were not spared. In addition wars are not governed by legal rules and regulation rather wars are controlled by the people involved in the armed conflict، whereas everything was permissible for kill، destroy and looting. For example، in the 17th century there was no legal framework to control was except some rules that warriors articulate and impose. However، in the 18th century people who suffered most reached to an agreement to separate or differentiate military from civilians; their efforts in this regard resulted in the birth of the red cross in the 19th century، which has played a major role in property and civilians protection during conflicts. Then the international community achieved Lahai agreements (treaties) in 1907 and 1954 along with two added protocols; also، the Geneva four treaties in 1949 and its added protocols which

included the protection of property during war، the injured military personnel in particular.

In addition، this study examines the Israeli atrocities in the occupied territories and their explicit violations of international laws. These Israeli violations are represented in depriving the Palestinians' from their basic rights while turning the entire land to huge prison where the killing، torturing and abusing indiscriminately the Palestinian's. this must stop by ending the occupation.